هو

كتاب منية الممارسين في جواب
مسائل الشيخ ياسين من مصنفات الشيخ الأجل
العالم الرباني الشيخ عبد الله البحراني
تغمده الله بغفرانه

من كتب المذنب الجاني نور الدين
بن نعمة الله الحسيني عفي عنه

وكتب في شهر
رجب ١٢٤٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نسئلك اللهم بعد الحمد والثناء عليك والشكر لايا دىك الجليلات لا نستوجبها لديك ان تشرح صدورنا شرحا يكشف لنا به غوامض الحقايق وتفسح قلوبنا فسحا ينفرج لنا به مضايق الدقايق وتفيض علينا من انوار هدايتك ما يجلو عن اجلى بصايرنا الغشاوة ويرشدنا الى التقلع عن ادناس كدورات البلادة والغباوة يا من لا يخيب سائليه ولا يخيب آمليه ويا دليل المستهدين ومرشد المسترشدين وان تصلي على نبيك الهادي من الضلالة والدافع للجهالة وعلى اهل عباء الرسالة والموضح للقاصد بابين دلالة المدعوين بالسان صفوة المطهرين وخلفائه الذين يزيد الحق بهم يقين الدين واوضحوا اعلام الدين وبينوا مراسم اليقين سفينة النجاة ومنار الهدى واطلام الحياة ومعراج ابواب المسايل ودرجاء المضطر السايل وكنز الذخاير والوسايل **ولبعد** فيقول الفقير المسكين خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء العاملين العبد الفاني الجاني عبد الله بن صالح بن جمعة السماهيجي البحراني وفقه الله لما ينفعه في اخراه وتبتع به في دنياه انه قد وردت على رسالة شريفة غراء وصحيفة لطيفة زهراء متضمنة لمسائل تستحق الى الكتب في اجوبتها رسايل مسائل مشكلة صعبة القياد وغرايب معضلة ابية الانقياد وعرايس لكارم الفيض لها ختام ولم تكسر عنها الختام ولم تتكشف لارباب البصاير حالا فهام جواهر مصونة تفوق على جواهر البحرين ولئالي مكنونة تبرق لها شرق التمسيين جواهر مستخرجة من بحر عميق بعيد لا يصل الى قوره الغواصون وشوارد نوافر كرب الحال يعتب في اقتناصها القناصون كلما ازددت منها قربا ازدادت منى بعدا وكلما اوليتها منفعة ولطفا اولتني هجرا وصدا جادا بوابها خاطب وقد ردل الانام راغب وهي لم ترض بالعلاء ولم تبعل لها بعل وشكل يعلوها القصور بمعرض ادراك مطالبها الازمة وظنها كمن [illegible] القيم تحبو في العقلة الواجبة لكونه قبيل [illegible] ذكر السعادة والاشارة علوم الآل في بهذه الصناعة فبقيت

[...] وهو

في خطب دهرا وقضت لياليها دهرا فوجبت فيه من طارفه وتلادي وما لم ترض الان ان تخرج من وطن وبلادي وادور في البلدان والقبايل والكهف لها المسائل كالسايل فغلت هذا الامر لا يدخل في وسعي ولا اعلم في جزري ونفعي فطلبت الاقالة فلم اقل من جهة الافتضاح بالعجز والاعتراف بالقصور والتجرم الى فما لم اجب الى ذلك ولم ترض منى الا بالسلوك في هذه المسالك والتقحم في هذه المعارك ومع ذلك فان مقترح ذلك على والسائل من وان كنت احق بسواله والاحرى بان اكون من جملة تلامذته ورجاله لامن اسكاله وامثاله ممن لم يبلغ في ملافه ولا يسعف الا اسعاده واسعافه صممت العزم على الاجابة مع علمي بالقصور وشجعت نفسي على الصلابة مع اعترافي بالفتور فان ظفرت بالمطلوب وفزت بنيل المحبوب فذلك في توفيق علام الغيوب وهداية المطهرين من جميع العيوب والا فكشف هذه الغوامض واستذاقة ما فيها من الحلو والحامض لا يحصل الا لمن عش في جميع العلوم بطرس قاطع واستضاء في جميع الفنون بنور ساطع وغاص في لجج فوها عميق وركض في ميدان لا يصل الى غايته الا من اسعفته يد العناية والتوفيق وبلغ في المعقول الدرجة الرفيعة ومد في المنقول اليد الطولى والرتبة الوسيعة وتبحر في علم الحديث الواسع المضمار ومنع نفسه عن هواجع الليل وشواغل النهار ولكن لعل الله الذي يوفقني لادراك السؤول والظفر بالمأمول ولم يزيح عنى ما انا فيه من كثرة العوائق ولم يقطع عنى ما اقاسيه من اسباب الشواغل والعلايق وقد فرغت لجوابات هذه المسائل يوم الخميس المستغرق اوقاته في ساير الايام ولم اطلق عنان القلم في مضمار البحث واكثر فيه النقض والابرام ولم اعتمد في كل مسئلة دينية الا على ما دلت عليه الاخبار ونطقت به الاثار عن الائمة الابرار دون ما تخرجه الصدور والافكار اذا اعتقادنا انه لا يجوز الرجوع في كل مسئلة عقلية او نقلية كلية او جزئية من المسائل الدينية الا الى الامام او حد اليهم الرجوع وعليهم المعول في المعقول والمشروع وهم على الكلمة كافة سلام الله عليهم ووجوب على جميع المكلفين متابعتهم ومبايعتهم في جميع الاحكام والمسائل فهم الهداة والادلاء والابواب والوسايل فمن تمسك بهم في كل الامور نجى ومن تخلف عن بيانهم في شيء هلك وهوى واتبع سبيل الهوى ونادى كتب الغوى ومنبط خبط عشواء وركب متن عمياء ولم اقف فيه على خبر ولقلت على الا الله ورسوله وعلى العالم من آل محمد الاطهار

صلى الله عليه وآله ولا اقول فيه برأيي ولا اتبع فيه هوائي ولا اقلد فيه اكابر العلماء ولا اساطين المتكلمين والحكماء
فان وافق مطلوب الشيخ دامت ايام سعادته ولا زال الانصاف والاحسان من عادته فذاك ببركة
يمنه المستطاب وودّه المستجاب والا لم يوافق نظره الشريف ورأيه اللطيف فالرجاء من اخلاقه
الكريمة وسجاياه التي هي على نهج المحامد مستقيمة الصفح عن الزلل وستر الهفوة والخلل ولا زال نائياً عن صالح
دعائه في الخلوات وادبار الصلوات لا سيما بعد الممات وقد سميت هذا الكتاب المتضمن للجواب
بمنية الممارسين في جوابات مسائل الشيخ ياسين مع انه عندي كتحصيل الحاصل وتوصيل الواصل
او بمنزلة من حمل التمر الى هجر وهو ليس لا قطر لكن المرجو من الله الكريم ان يمن علي بعنايته فيه وان يسلمني من كيد
مضاده ومنافيه بحق محمد الامين وآله الطاهرين وقد صححت رسالته الشريفة صدر الكتاب ليكون فهرستاً
لمسائل الجواب مع ما في ذلك من الحرص على حفظ عباراته الرائقة الفائقة والتشرف باشاراته البهية
الرائقة وهذا صورة كلامه زيد في بقائه وارتقائه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم من قديم عليم ما اعظم تدبيرك في هذا العالم القويم رتبتهم على قدر قوابلهم لفيوضاتك و
صيرتهم درجات ومراتب بمشيتك وارادتك فدانت بعضهم على غير سابقية سؤال ولا استحقاق … ولا القبال في
حال على كل حال فالمختار منهم … آدم وصفوتهم الانبياء ومن بعدهم الاوصياء ثم المحفوظ العلماء ان اتقياء …
اللهم ان نقيع على العلة في الخلق والايجاد وصفوة الصفوة محمد الذي استخدم الايجاد في …
محمد بن عبد الله … وآل الحملة لدينك حرس الارض الى الشيخ … اولياء الامور …
ومتا المستضيئين بنورهم الآفاق وان اقعد نفسه … اهل النفاق بعد ان …
بذهبه ودينه … بظهوره في وقته وحينئذ …
فهم كثر … لا يضاح … وتبيين المطالب …
في … اما بعد فيقول تراب نعال اخوانه المؤمنين المسكين ياسين بن صلاح الدين
… في مدة الطلب والاشتغال … مسائل تحتاج لحلها …
… من العلماء …
ونقابه …

سطوره في طي سورة النظر وان تعرض … التقلب من … ويحتجبها على سفينة … لا جرم …
على هذا الزمان بوحيده وتفضل على هذا الدهر بنادرته وفريده … تسمح بمثله الاوقات ما دامت
الافلاك متحركات المقبول في المنقول والمعقول في المعقول العالم العامل شيخنا الشيخ عبد الله
بن الشيخ صالح … بما تصدر منه من الاثار فقصدته لتحقيق حاجتي …
شيئاً ولا غرو فانه عند … والاشراف الكوكب … الذي لا يعتريه الانحراف في سلك
وعميق بحاره … وانا انتزع اليه … في تحقيق جواب على مقدمة او كتاب ولا
… نظر من غير ان يبين وجهه ونظيره بل يحيط ذكرا بما وقع عليه من الدلائل وما اطلع عليه من اختيار الافاضل فاذا جب
لن يكون بذلك كتابا يرجع اليه واصلا يعتمد عليه وادعوه ان يتم ذلك بدعاء مقبول الاجابة ولا سيما
اذا كان منها وراده المستطاب … واطلاء الكلام … ليلا ونهارا وبعد ذلك الاجازة
المبسوطة بالطرق المضبوطة وهذا البعض … ما اول صادر من الاول ما اول
ما يجب على المكلف هل يصدر عن الواحد اكثر من واحد ام لا هل يعدم العالم ام يتفرق اجزاءه وعلى الاول
ليكمل يعدم اعادة المعدوم وهل يجب على مميز … المعارف ام لا … في التقليد ام لا الفرق
بين مجتهدنا والاخباري … تقديره … يجوز تقليده ميتا مطلقا او يمتنع كذلك او يقع التفصيل
وما فرض الرعية مع عدمه او عدم … وكذا مع فقدان الاخبار … وعدم فهمها وما الدليل
على حدوث كلامه تعالى وامتناع النفس وذكر … ربهم محدث ام لا وما حقيقة العقل حتى يتبين اقباله
وادباره وما الفرق بين العقل والنفس والروح والفؤاد والقلب وما حقيقة الزمان وما الفرق
بين القضاء والقدر والامضاء والمشية والارادة والخلق وما ارض الجنة والنار وسماواتها وما محلها
الآن وبعد القيامة … وقود النار الآن ام لا وهل يقع ما يريده سبحانه في الدنيا وما الغرض في ايجاد العالم
مطلقا واظهاره بعد … والسكوت عن غيرهما … وما الحكمة
في تسليط اعداء الله على اوليائه وهل الاعمال تجسم ام لا وما حجة الطرفين وكيف كيفية السبع من
السماء والارض وهل النجوم في اماكنها كالفصوص … ام كالقناديل معلقة وعلى كل يشكل
بالسيارة وما فوق الافلاك وما تحت الارض وهل خلق الاملاك قبل الجن ام لا وما عنصر كل

كل منهما وهل الجن في ارضنا هذه ام غيرها وحكاية بئر العلم شاهدة وهل نور القمر من نور الشمس كما تقوله
الحكماء ام له نور على حدة وما هذه الكدورة التي في وجهه وما السبب في الخسوف والكسوف فيهما وكونه
في الاوائل وفي الاخير وكذا في هذه الحوادث السماوية ومن اي تهب الريح وما سببها فعلا فما
تعلقها وما سبب الجزر والمد في البحر والغور في العيون وما الحكمة في خلق ابليس وتسلطه علينا
وكيفية اجرائه مجرى دمائنا وما الحكمة في امانة الاطفال بتلفها واراضيهم وما نفعل بهم كذلك
وما السبب في بكائهم وما كان النبي يتعبد به قبل بعثته وهل الاسم عين المسمى او غيره وكيف
تزيد صدقة ارحم العمر وكيف اجل الكتاب ولعله زرق منها وما معنى اسلام ابي طالب بحساب الجمل
مع العقد بالاصابع وكيف كيفية تلقي الوحي وما يدحض به النبي كلام العلماء اذا اتى الى النظر فيما
قيل على صدقة لا يجب مع ذلك الا بعد نبوتك ولم تثبت وكيف يجوز قراءة الكتاب
بهذه القراءات ولم ينزل الا قراءة واحدة وهي التي يقرأ بها الرسول صلى الله عليه وآله والرخصة
بها في ايدي الناس يدخل في غير السبع على انه لا ينقص عن كونها احادا فلم لا يجوز الاستدلال به وهل
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما يجوز لها ام لا وما الحكمة في تاخير الدعاء بل عدم اجابته
وفي الصحيفة بانه لا تبدل حكمة الوسائل وفي الكتاب ما يبدل القول لدي مع الامر به والوعد
بالاجابة وهل يجوز اخلاف الميعاد ام كما لا يجوز اخلاف وعده ام لا وما المراد بالايام
الستة وهل يخلق الله بعد ان يستقر كل في محله خلقا اخر ام لا وهل لا ولاد آدم المتقدمة والعوالم
كآدمنا هذا او على منامنا ام غيرها وهل هذه الاحكام والاوصاف في آدمنا هذا ام في غيرها وهل ابدان
الانبياء تنقل بهيئتها ام تبلى كغيرها وما الحكمة في شدة النزع على المؤمن وغيره وخفته وما معنى قوله
عليه السلام لكن يا آكل وحدانية العدد مع النهي عنه وما العلة في كون الاشهر اثني عشر و
الاسبوع سبعة وهل الاسلام والايمان مترادفان ام العموم لاحدهما وما الاصل في المسلم
وما معنى ان ليس للانسان الا ما سعى وما قوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية جزاء ام انشاء
وما معنى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية مع التكرار في مثنى واخواته وما الجمع بين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وليحملوا اوزارهم كاملة

يوم

يوم القيامة جزاء اوزار الذين يضلونهم بغير علم وغيرها وما الفرق بين الحق والصدق وبين الكذب والافتراء
وكذا بين الخلق والنصيب وهل يجوز النسيان على الانبياء ام لا وما السبب في اصحاب العين وهل
تؤثر التي يقرئه اره بالتعوذ ام لا وما الفرق بين السالبة المحولة ومعدولة وهل وقع في القرآن
تحريف وسقط ام لا وعلى الاول اشكل بتواتر السبع وهل الشمس رجعت لامير نفسها ام الفلك
معها ام بوجه آخر وكيف الصلوة اداء ام قضاء وما معنى استقاق هذه الاسماء الشريفة من اسمائه
الشريفة من ان الاستقاقات الثلاثة ام له معنى غيرها وهل يجوز الاتباع على اللفظ في صورة تمنا احد غيره
وجهنا الله الايمان في احدها ام يستنبع فيها ولم لا يكون الاعراب على الاول ويمكنها على غير كغيره وما معنى الترجيح
والثمن الواقعين منه تكون وهل يشترط في العقود الوسيلة ام لا وهل من شرط في اجابة الدعاء ام لا وهل
تجزي المغيرة في مسح الرجلين ام لا وهل الغسل واجب لنفسه ام لغيره وهل النبي نجس بالملاقاة كالقليل
ام لا وهل البسملة في القراءة موضع التسبيح جهرة ام اخفاتا وما نية المأموم عند ادراكه الامام في
الركعة الاخيرة شكل الايتمام في الفرض ام في بعضه وما الذي يصح به الصلوة لاجله من الي
الطفل زكوة لو اتجر به الولي ام لا وما يفعل بسهم ذوي القربى من الخمس اذا لم يحصل اهله لا ايلته
وهل يجوز الحج بين فاطميين ام لا وهل المتعة احدى الاربع في وجه ام لا مطلق لو ساقها على التوقف
عليه مدة قبل انقضائها فمات فما الماتاة هل يوجن جبرا بحاله ام للطبقة الاخرى
الراج لهم وكذا في غيره اموال الميت المغصوبة منه هل ثوابها له ام للوارثة الذين لهم المطالبة
بها واخذها وكيف حقيقة ارحام النبي صلى الله عليه وآله وللائمة عليهم السلام كلهم على الترتيب
ام كل مستقل بقطر وعلى الثاني اي اول وعلى جهة البناء بدءا ام الاصالة وفي الكلام اشكال وكم مدة
الدنيا بعد ظهور الصاحب عجل الله فرجه وبعد زمانه هذا ما تيسر لي الآن ذكره واجبت
ان توضح لي امره وتظهر لدي سره ولم اكتب كل مسألة مشكلة ولا كل عويصة معضلة فان ذلك
لا يقف على حد ولا ينتهي الى عدد بل بعض ما تذاكرت فيه مع اخواني وبحثت فيما بيننا
زمانا وكتب الاقل المسكين الفقير المستعين بربه الغني المعين اسماعيل بن صلاح الدين
علي ناصر بن علي البلادي عفا عنهم اجمعين وانا ارتع واقول والله الموفق لهداية السائل والمسئول

المسئلة الاولى قال دام ظله ما اول ما صدر عن الاول **اقول** الجواب والله الموفق للصواب
في كل باب قد ذهب الحكماء وبعض العلماء الى ان اول ما صدر منه سبحانه العقل وهو مبني على ان اول
الموجودات التي لم يسبق وجودها عدم زماني العقول العشرة وسيأتي في جواب المسئلة الثالثة
نقل كلامهم وبيانه وبيان شبههم الفاسدة واغلوطتهم الكاسدة ورد ما الفه الحكماء والاخبار
في هذه المسئلة مختلفة وسنجمع بينها بوجه يرتفع عنها التنافي ويقلع مادة الاختلاف والتشاجر
قال المحدث الكبير والمتبحر النحرير السيد نعمة الله الجزايري قدس سره في كتاب الانوار في الاخبار المروية
عن النبي صلى الله عليه وآله اول ما خلق الله نوري وبلفظ آخر اول ما خلق الله روحي وذكر ان الاخبار به
مستفيضة وفي الاخبار عن علي عليه السلام اول ما خلق الله النور وروى علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده
عن الصادق عليه السلام اول ما خلق الله القلم وذكر في تفسير قوله تعالى في سورة هود وهو الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وذلك في مبدأ الخلق ان الرب تبارك وتعالى خلق
الهواء ثم خلق القلم فامره ان يجري قال يا رب بما اجري قال بما هو كائن ثم خلق الظلمة من الهواء وخلق النور
من الهواء وخلق الماء من الهواء وخلق العرش من الهواء وخلق العقيم من الهواء وهو الريح الشديد وخلق
النار من الهواء وخلق الخلق كلهم من هذه الستة التي خلقت من الهواء وسلط الله العقيم على الماء فضربته
فاكثرت الموج والزبد وجعل يثور دخانه في الهواء فلما بلغ الوقت الذي اراد قال للزبد اجمد فجمد فقال
للموج اجمد فجمد فجعل الزبد ارضا وجعل الموج جبالا رواسي في الارض فلما اجمدا قال للروح والقدرة سويا عرشي
على السماء فسويا عرشه على السماء وقال للدخان اجمد فجمد ثم قال له ازرق فازرق فقال لها وللارض ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين وجعل الارض سبعين فلما اخذ في رزق
خلقه خلق السماء وجناتها والملائكة يوم الخميس وخلق الارض يوم الاحد وخلق دواب البحر والبر يوم
الاثنين وهما اليومان اللذان يقول الله أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وخلق الشجر ونبات
الارض وانهارها وما فيها والهواء في يوم الثلثاء وخلق الجان وهو ابو الجن يوم السبت وخلق الطير يوم
الاربعاء وخلق آدم في ست ساعات من يوم الجمعة ففي هذه الستة ايام خلق الله السموات والارض وما بينهما
فيها وفي الروضة بسنده الى محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من اهل الشام من علمائهم

فقال

فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها لي وقد سألت عنها ثلاثة اصناف
من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام وما ذاك
قال فاني اسألك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال
بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تعالى كان ولا شيء غيره وكان
عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق
ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه
ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء
ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى
ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور الحديث وروى الصدوق في التوحيد بسنده عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان الله عز وجل خلق العرش ارباعا لم يخلق قبله الا ثلاثة اشياء الهواء والقلم والنور الحديث وروى ثقة
الاسلام في الكافي في حديث باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل خلق
العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل
فاقبل الحديث وروى صاحب كتاب الانوار ومفتاح السرور والافكار قال اخذ ذلك من ثقات عند
اهل العلم من الائمة الاثني عشر والعامة المقطوع بخبرهم وبحذف الاسانيد قال كان الله ولا شيء معه
فاول ما خلق الله نور حبيبه محمد صلى الله عليه وآله فخلق قبل خلق الماء والعرش والكرسي والسموات
والارض واللوح والقلم والجنة والنار والحجب والسحاب وآدم وحوا باربعة آلاف عام فلما خلق الله
نور حبيبه محمد صلى الله عليه وآله بقي الف عام بين يدي الله عز وجل واقفا يسبحه ويحمده والحق
تبارك وتعالى يقول يا عبدي انت المراد وانا المريد وانت خيرتي من خلقي فوعزتي وجلالي لولاك
ما خلقت الافلاك من احبك احببته ومن ابغضك ابغضته فتلألأ نوره وارتفع شعاعه
فخلق الله منه اثني عشر حجابا اولها حجاب القدرة ثم حجاب العظمة ثم حجاب العزة ثم حجاب الهيبة
ثم حجاب الجبروت ثم حجاب الرحمة ثم حجاب النبوة ثم حجاب الكبرياء ثم حجاب المنزلة ثم حجاب

الرفعة ثم حجاب السعادة ثم حجاب الشفاعة ثم ان الله امر نور محمد صلى الله عليه وآله ان يدخل في
حجاب القدرة فدخل وهو يقول سبحان العلي الاعلى اثني عشر الف عام ثم امره ان يدخل في حجاب
العظمة فدخل وهو يقول سبحان عالم السر واخفى احدى عشرة الف عام ثم امره ان يدخل
في حجاب العزة فدخل وهو يقول سبحان الملك المنان عشرة آلاف عام ثم دخل في حجاب الهيبة
وهو يقول سبحان من هو غني لا يفتقر تسعة آلاف عام ثم دخل في حجاب الجبروت وهو يقول
سبحان الكريم الاكرم ثمانية آلاف عام ثم دخل في حجاب الرحمة وهو يقول سبحان رب العرش
العظيم سبعة آلاف عام ثم دخل في حجاب النبوة وهو يقول سبحان من هو دائم لا يغفل ستة
آلاف عام ثم دخل في حجاب المنزلة وهو يقول سبحان رب العرش عما يصفون خمسة آلاف عام
ثم دخل في حجاب الكرامة وهو يقول سبحان العظيم الاعظم اربعة آلاف عام ثم دخل في حجاب الرفعة
وهو يقول سبحان ذي الملك والملكوت ثلاثة آلاف عام ثم دخل في حجاب السعادة وهو يقول
سبحان من يزيل الاشياء ولا يزول الفي عام ثم دخل في حجاب الشفاعة وهو يقول سبحان الله العظيم
الف عام قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ثم ان الله تبارك وتعالى خلق من نور محمد صلى الله عليه وآله
عشرين بحرا من نور في كل بحر علوم لا يعلمها الا الله تعالى ثم قال للنور محمد صلى الله عليه وآله انزل في بحر العزة فنزل ثم في بحر
الصبر فنزل ثم في بحر التواضع ثم في بحر الرضا ثم في بحر الوفاء ثم في بحر العلوم ثم في بحر التقى ثم في بحر الخشية ثم في
بحر الانابة ثم في بحر العمل ثم في بحر المزيد ثم في بحر الهدى ثم في بحر الصيانة ثم في بحر الحياء حتى تقلب في ثمانية وعشرين
بحرا فلما خرج من آخر الابحر قال الله تعالى يا حبيبي ويا سيد رسلي ويا اول مخلوقاتي ويا آخر رسلي انت الشفيع
يوم المحشر فخر النور ساجدا ثم قام وهو عرقان فقطرت منه قطرات كان عددها مائة الف واربعة
وعشرين الف قطرة فخلق الله من كل قطرة من نوره نبيا من الانبياء فلما تكاملت الانوار صارت
تطوف حول نور محمد صلى الله عليه وآله كما تطوف الحجاج حول البيت الحرام وهم يسبحون الله ويحمدونه
ويقولون سبحان من هو عالم لا يجهل سبحان من هو حليم لا يعجل سبحان من هو غني لا يفتقر فناداهم الله تعالى
اتعرفون من انا فسبق نور محمد صلى الله عليه وآله قبل الانوار فنادى انت الله الذي لا اله الا انت وحدك

لا شريك لك رب الارباب ومالك الملوك فاذا بالنداء من قبل الله تعالى انت صفيي وحبيبي
وانت خير خلقي امتك خير امة اخرجت للناس ثم خلق الله من نور محمد صلى الله عليه وآله جوهرة فقسمها
نصفين فنظر الى القسم الاول بعين الهيبة فصار ماء عذبا ونظر الى القسم الثاني بعين الشفقة فخلق
منه العرش فاستوى على وجه الماء فخلق الكرسي من نور العرش وخلق من نور الكرسي اللوح وخلق من نور اللوح القلم
فقال له اكتب توحيدي وما انا خالقه الى يوم القيامة فبقي القلم الف عام سكران من كلام الله تعالى فلما افاق
قال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب لا اله الا الله محمد رسول الله فلما سمع القلم اسم محمد صلى الله عليه وآله
خر القلم ساجدا وقال سبحان الواحد القهار سبحان العظيم الاعظم ثم رفع راسه من السجود وكتب لا اله الا الله
محمد رسول الله قال يا رب من محمد الذي قرنت اسمه باسمك وذكره بذكرك قال الله تعالى ما تدري يا قلم
لولاه ما خلقتك وما خلقت خلقي الا لاجله فهو بشير ونذير وسراج منير وحبيب وشفيع فعند ذلك انشق
القلم من حلاوة ذكر محمد صلى الله عليه وآله ثم قال السلام عليك يا رسول الله قال الله تعالى وعليك السلام
مني ورحمة الله وبركاته فلاجل ذلك صار السلام سنة والرد فريضة قال الله تعالى اكتب قضائي وقدري
وما انا خالقه الى يوم القيامة ثم خلق الله ملائكة يصلون على محمد وآله ويستغفرون لامته الى يوم القيامة ثم خلق
من نور محمد صلى الله عليه وآله الجنة وزينها باربعة اشياء التعظيم والجلال والسخاء والامانة وجعلها لاوليائه
واهل طاعته ثم نظر الى باقي الجوهرة بعين الهيبة فذابت فخلق الله من دخانها السماوات ومن زبدها الارض فلما خلق
الارض صارت تموج باهلها كالسفينة فخلق الله الجبال فارساها ثم خلق الله ملكا اعظم ما يكون في القوة
فدخل تحت الارض فاخرج يديه بالمشرق ويداه بالمغرب واستمسك اطراف الارضين ثم لم يكن لقدم
الملك قرار فخلق الله صخرة عظيمة وجعلها تحت قدم الملك ثم لم يكن للصخرة قرار فخلق لها ثورا عظيما
لم يقدر احد ينظر اليه لعظم خلقه وبريق عينيه لو وضعت البحار كلها في احد منخريه ما كانت الا كخردلة
ملقاة في ارض فلاة فدخل الثور تحت الصخرة وحملها على ظهره وقرونه واسم ذلك الثور لهوتا ثم لم
يكن لقدم الملك قرار فخلق الله حوتا عظيما واسم ذلك الحوت بهموت فدخل الحوت تحت قدم
الثور فاستقر الثور على ظهر الحوت والارض كلها على كاهل الملك والملك على الصخرة والصخرة
على الثور والثور على الحوت والحوت على الماء والماء على الهواء والهواء على الظلمة ثم انقطع علم الخلائق

على تحت الظلام ثم خلق الكرسي من ضيائين يتنفسان نفسين فخلق الله منها اربعة اشياء العقل والعلم والحلم
والسخاء ثم خلق من العقل الخوف ومن العلم الرضا ومن الحلم المودة ومن السخاء المحبة ثم عجن هذه الاشياء
في طينة محمد صلى الله عليه وآله ثم خلق الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والضياء والظلام وساير
الملائكة من نور محمد صلى الله عليه وآله وبعده ارواح المؤمنين من نور محمد صلى الله عليه وآله فلما تكاملت
الانوار سكن نور محمد صلى الله عليه وآله في الكرسي ثلاثة وستين الف عام ثم انتقل نوره الى الجنة فبقي سبعين
الف عام ثم انتقل الى سدرة المنتهى فبقي سبعين الف عام ثم انتقل الى السماء السابعة ثم الى السماء
السادسة ثم الى السماء الخامسة ثم الى السماء الرابعة ثم الى السماء الثالثة ثم الى السماء الثانية ثم الى السماء الدنيا
فبقي نوره الى ان اراد الله ان يخلق آدم تمام الحديث وروى شيخنا الصدوق في كتاب العلل مسندا عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام فقال يا امير
المؤمنين اني اسئلك عن اشياء فقال سل تفقها ولا تسئل تعنتا فحدق الناس بابصارهم فقال اخبرني عن اول
ما خلق الله تبارك وتعالى فقال خلق النور قال فمم خلق السموات قال من بخار الماء قال فمم خلق الارض قال
من زبد الماء قال فمم خلق الجبال قال من الامواج الحديث وهو طويل وروى الثقة الجليل الشيخ الجليل محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه وكان عرشه على الماء
والماء على الهواء والهواء لا يجري ولم يكن غيره وكان عرشه على الماء اذ ما كان تحته من السموات والارضين
وارتفاعه فوقها الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض وقيل كان الماء
على متن الريح والله اعلم بذلك وكيف ما كان فاستمساك كل ذلك بقدرته وكلما ازدادت الاجرام
كانت احوج اليه والى امساكه وروى جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين خطب خطبة ذات
يوم حمد الله فيها واثنى عليه بالوحدانية وقال ان الله سبحانه قد تكلم بكلمة فصارت نورا فخلق منه نور النبي صلى الله عليه وآله
ونور الائمة وتكلم بكلمة اخرى فصارت روحا فاسكنه في ذلك النور ومع تلك الروح وركبه في ابداننا فنحن روح
الله وكلماته فنحن الروح المصطفاة ونحن الكلمات التامات ونحن حجة الله الكاملة على الخلق فنحن كنا نورا خضرا
حيث لا شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولا مخلوق من المخلوقات وكنا نسبح الله ونقدسه قبل خلق الخلق
فانتخب الله العهد من ارواح الانبياء على الايمان بنا وعلى نصرتنا الحديث وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي

في مصباح الانوار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله خلقني وعليا وفاطمة والحسن والحسين
قبل ان يخلق الله آدم حين لا سماء مبنية ولا ارض مدحية ولا ظلمة ولا نور ولا جنة ولا نار ولا شمس
ولا قمر ثم لما اراد الله ان يخلقنا تكلم بكلمة فخلق منها نورا ثم تكلم بكلمة فخلق منها روحا فمزج النور بالروح فخلقني
واخي عليا وفاطمة والحسن والحسين فكنا نسبحه حين لا تسبيح ونقدسه حين لا تقديس فلما اراد الله ان
ينشئ الصنعة فتق نوري فخلق منه العرش فنور العرش من نوري ونوري خير من نور العرش ثم فتق نور اخي
علي بن ابي طالب عليه السلام فخلق منه نور الملائكة فنور الملائكة من نور علي ونور علي افضل من الملائكة ثم فتق
نور ابنتي فاطمة فخلق منه نور السموات والارضين فنور ابنتي فاطمة افضل من نور السموات والارضين
ثم فتق نور ولدي الحسن فخلق منه الشمس والقمر فنور ولدي الحسن افضل من الشمس والقمر ثم فتق نور ولدي
الحسين فخلق منه الجنة والحور العين فنور ولدي الحسين افضل من الجنة والحور العين الحديث وروى السيد الاجل
الموسوي في كتاب المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
وروى الصدوق في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان اول ما خلق الله العقل ورواه صاحب
الشهاب وغيره وروى العامة في هذا المعنى اخبارا كثيرة منها ما رواه ابن تيمية من حديث عبادة عن النبي
انه لما خلق الله القلم قال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وكذلك في حديث ابن
عباس وغيره وهذا يبين انه انما امره ان يكتب مقادير الخلق الى قيام الساعة لكتب حينئذ
ما يكون الى ذلك وهذا يوضح حجته عن حصل اول المخلوقات فانه من الخلق الذي امره بكتابته فانه سبحانه
كتبه وقدره قبل ان يخلقه بخمسين الف سنة ولكن هل اخذه الا الاحاديث الثابتة في الصحاح والسنن والآثار
عن الصحابة والتابعين تبين ان هذا القلم ليس هو ما يدعيه هؤلاء الذين يسمونه العقل الاول والفعال
فانه امره ان يكتب فعلا ان يفعل شيئا غير ذلك والعقل عندهم ابدع جميع الكائنات
وامره ان يكتب في الذكر وهو اللوح فيكون اللوح قد خلق قبل ان يكتب القلم شيئا اذ الكتابة لا
لا تكون الا في لوح وايضا فانه امره بالكتابة ففرغت تلك الكتابة كما قال في الحديث فرغ الله من المقادير
وامر الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض وعندهم القلم اذا فسروه بالعقل الذي ينقش العلوم

في قلوب بني آدم كتابة دائمة كلما حدث انسان كتب في قلبه ما يكتسبه حتى موته وكذلك الا فترق به العقل
الاول فان كتابته دائمة وايضا فانه كتب في الذكر المقادير كما في الحديث قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة وعندهم ان العقل مقارن للسموات لم يتقدمها وايضا فان ما جاء في الحديثين الصحيحين
بما يوافق القرآن من ان العرش كان على الماء قبل خلق السموات والارض وذكر فيها ان التقدير هو
الكتابة بالقلم كان بين ذلك كما جاء عن الصحابة يبطل ان يكون العقل الاول هو اول المخلوقات
وان سموه ما شاؤا بل يبطل ان يكون القلم الذي ذكره السلف ايضا مخلوقا قبل العرش انتهى **اقول**
والذي يقتضيه التحقيق في الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب هو ان بعض الاخبار محمول على الاولية
الحقيقية وبعضها على الاولية الاضافية **اما** اولية الماء فهو بالاضافة الى الاجسام الكثيفة التي تقع عليها الابصار
واما الهواء الذي خلق منه الماء فهو ليس من الاجسام الكثيفة المرئية حتى ذهب بعضهم الى انكاره وان
كان التحقيق خلافه فيكون اول مخلوق بالاضافة الى ما دونه من الاجسام اللطيفة وان كانت اوليته
هو ايضا اضافية بالنسبة الى ما سنذكره ويكون هو مخلوقا قبل الماء عملا برواية علي بن ابراهيم وليس
في رواية محمد بن عطية ما ينافيه **واما** اولية العقل فقد صرح في حديثه بانه اول خلق من الروحانيين عن
يمين العرش فلا حجة فيه الا في كونه اول مخلوق من الروحانيين الا الاجسام اللطيفة التي تشبه بالروح في
اللطافة والصفا وايضا فقد صرح في حديث لما خلق الله العقل استنطقه انه قال ما خلقت
خلقا هو احب الي منك فان الاخبار بالماضي دليل على انه مسبوق كما لا يخفى وعليه يحمل ان اول ما خلق
الله العقل فان المطلق يحمل على المقيد مع قبوله الحمل على الاولية الاضافية على ان العقل المنفصل
ذهب الى ان العقل الوارد في الاخبار بانه اول المخلوقات هو نوره صلى الله عليه وآله **واما**
اولية القلم فهي بالنظر الى ما جانسه من ادوات الكتابة كالمداد ونحوه وفي الوافي يقال في شأن الكاتب
انه اول ما برأ القلم وقد صرح في حديث علي بن ابراهيم ان خلق القلم متأخر عن الهواء بل قد صرح في الحديث
الطويل المنقول من كتاب الانوار انه خلق من نور اللوح فهو متأخر عن اللوح والعرش والكرسي
والحجب وانوار الانبياء عليهم السلام ويؤيده ما رواه عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن ن والقلم قال ان الله تعالى خلق القلم من شجرة في الجنة يقال لها الخلد ثم قال لنهر في الجنة كن مدادا
فجمد النهر وكان اشد بياضا من الثلج واحلى من الشهد ثم قال للقلم اكتب قال يا رب وما اكتب قال اكتب
ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة الحديث وهو يؤيد ما ذكره ابن تيمية من روايات العامة **واما الاخبار**
الواردة باولية النور والنوراني والروح فهي واحدة وهي عبارة عن نوره صلى الله عليه وآله وهو اول مخلوق
على الاولية الحقيقية ليس فيه للاضافة مدخل بوجه من الوجوه ولانه مصرح به في الحديث الطويل وروي عنه
عليه السلام في الكافي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يا محمد اني خلقتك
وعليا نورا يعني روحا بلا بدن قبل ان اخلق سمواتي وارضي وعرشي وبحري فلم تزل تهللني وتمجدني الحديث
وروى الصدوق في الاعتقادات عن النبي صلى الله عليه وآله ان اول ما ابدع الله سبحانه وتعالى هي النفوس
المطهرة المقدسة فانطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك ساير خلقه ولانه قد استفاض في الاخبار ان
نوره صلى الله عليه وآله افرزه الله سبحانه من نوره وافرز من ذلك النور انوار الائمة صلوات الله عليهم وافرز
من ذلك النور الثاني انوار المؤمنين فهو الاول والآخر والظاهر والباطن ومن هنا قال صلى الله عليه وآله
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وقد ذكر في شرح المواقف وجها لجمع الاخبار الثلاثة وهي اول ما خلق
الله العقل واول ما خلق الله القلم واول ما خلق الله نوري وهو ان المعلول الاول من حيث انه مجرد مجرد ظ
يعقل ذاته ومبدأه يسمى عقلا ومن حيث انه واسطة في صدور ساير الموجودات او نقوش العلوم يسمى
قلما ومن حيث توسطه في افاضة انوار النبوة كان نورا لسيد الانبياء وفي هذا الجمع نظر وهو ان المراد
بهذه الانوار اجسام لطيفة نورانية على قالب هذه الاجسام وتفارقها في النور واللطافة والصفا
ولما خلقها ادخل الارواح فيها فكانت اجساما فيها ارواح في عالم الملكوت تسبح الله وتقدسه
وتمجده وتعلم الملائكة بعد ان خلقوا العبادة والتسبيح ومنه قال صلى الله عليه وآله سبحنا وسبحت
الملائكة بتسبيحنا وقدسنا وقدست الملائكة بتقديسنا الحديث وروى صاحب كتاب الكرامة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا وعنده جبرئيل عليه السلام فدخل علي عليه السلام فقام له جبرئيل
فقال النبي صلى الله عليه وآله اتقوم لهذا الفتى فقال نعم ان له علي حق التعليم فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وكيف ذلك يا جبرئيل فقال انه لما خلقني الله سألني من انت وما اسمك ومن انا وما اسمي فتحيرت

في الجواب وبقيت ساكتاً ثم حضرت الث[...] ب في عالم الانوار وعلمني الجواب فقال قل انت
ربي الجليل واسمك الجليل وانا العبد الذليل واسمي جبرئيل ولهذا قمت له وعظمته فقال النبي
صلى الله عليه وآله كم عمرك يا جبرئيل فقال يا رسول الله يطلع نجم من العرش في كل ثلاثين الف سنة مره
وقد شاهدته طالعاً اثني [...] مره وبالجملة فالذي يستفاد من الاخبار وتحققه هنا ان اول مخلوق
خلقه الله النور المحمدي خلقه لا من مادة ولا صورة قبل الماء وقبل الهواء وقبل كل شيء فان قيل
ان الاخبار التي دلت على ان الماء اول مخلوق يصدقها القرآن وكل خبر يشهد بصحته القرآن فهو
صدق فيتعين الحكم به دون سائر الاخبار قلت ليس في القرآن ما يشهد بذلك لان اقصى ما دل
عليه سبقه على العرش وسبق العرش على السموات والارض وهذا لا ينافي ما قلناه وكذلك قوله
وجعلنا من الماء كل شيء حي فانه انما يدل على انه اصل للاجسام الحيوانية وهو غير ما ادعيناه واثبتناه
على انه لو اشتمل عليه فقد اخرجه الدليل اذ كل عام مخصوص ولاذا حملت هذه الاخبار بعد تحقيقها
وتلفيقها ان اول مخلوق هو النور المحمدي فلنذكر ما يدل عليه من جهة الاعتبار ليكون العقل والنقل
على ذلك متوافقين وعلى هذا الدعوى شاهدين فاقول هنا وجوه الاول انه لما كان نبينا
صلى الله عليه وآله علة المعلولات ناسب ان يكون متقدماً في الوجود على ساير الكاينات في عالم الانوار
وان اقتضت الحكمة ان يتاخر ابرازه في عالم الاجسام لانه اخر اهل النبوة لئلا تنسخ شريعته الزهراء
للشرايع ختام ولا تبدل امته اخر الامم امام الثاني انه لما كان اشرف الخلق كان في ناسب
ان يكون متقدماً في الوجود على غيره ضرورة رجحان تقدم الفاضل على المفضول الثالث انه لما كان
الاعتناء به تاماً كان الاعتناء بايجاده اتم الرابع انه لما كان احب مخلوقاته اليه ناسب ان
لا يتقدم احد في الوجود عليه الخامس انه لما كانت قدرته جل شانه على جميع الاشياء الممكنات مستوية
اليه ناسب ان يكون تقديم من فيه المزية والشرف على غيره والا لزم الترجيح بلا مرجح فان قيل لعل هناك
رجحاناً لا نعلمه وعدم العلم به لا يدل على العدم قلنا ان امتنع جهة القدرة فلا قطع وامتنع جهة اخرى لا نعلمها
فيمكن لكن نحن قد حصل لنا ما ارشدنا الى عدم احتمال ذلك الممكن وهو الاخبار ودليل الاعتبار فقد تطابق
الدليل القطعي والنقلي فيجب التمسك بهما دون ما اشير به ما الوتم فكيف اذا لم يكن الا احتمالا

واما ما استدل به الحكماء على ان المبدعات العقول فوجهان الاول ان الافلاك لما وجدت اما ان توجد ابتداء
او لا فان كان فالموجد القريب للافلاك ليس الباري سبحانه لان الافلاك اجسام مركبة من الهيولى والصورة
والله تعالى واحد حقيقي والواحد الحقيقي لا يصدر عنه المركب الذي ليس بواحد لان الواحد من جميع الجهات
لا يصدر عنه الا الواحد كذلك والا لزم الكثرة في ذاته لتعدد تغاير الجهات فتكون الافلاك غير
صادرة عن الواجب تعالى وليس الموجد للافلاك جسماً آخر غير الافلاك لوجهين الاول
ان ذلك الجسم ان احاط بالافلاك لتقدم وجود العلة على وجود المعلول ووجود الافلاك بقدر ان
لعدم الخلاء الذي يكون في جوف ذلك الجسم المحيط فيكون ذلك الجسم متقدماً على عدم الخلاء لان القدم
على جميع الشيء متقدم على ذلك الشيء فيكون عدم الخلاء ممكناً لذاته واجباً لغيره وهو محال فان احاطت
الافلاك بذلك الجسم لزم كون الخسيس علة للشريف لكون المحيط اعظم واشرف من المحاط والثاني
ان الجسم انما يؤثر في قبيل التاثير يكون لذلك القابل وضع مخصوص بالنسبة اليه فلا يؤثر في الهيولى ولا
اذ ليس للهيولى وضع قبل الصورة ولا يؤثر ايضاً في الصورة ولا اذ لو اثر فيه لزم ان يكون للصورة تحقق
قبل الهيولى واذا لم يؤثر الجسم في الهيولى ولا في الصورة فلا يؤثر في الجسم وليس الموجد القريب
للافلاك ما يتوقف فعله على الجسم اعني النفس لان ما يتوقف فعله على الجسم لا يصدر عنه ما هو والا الاجسام
وهو الافلاك ضرورة واذا لم يكن الموجد القريب للافلاك الباري تعالى وتقدس ولا الجسم والافراد
ولا النفس فالموجد لها جوهر مجرد يستغني عن الاداة والآلات وهو العقل كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان اول ما خلق الله العقل وهو عندهم الروح الامين وهو المعني بقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا
الوجه الثاني هو ان الصادر من الله تعالى اولا ليس العرض لان العرض لا يتقدم على الجوهر والصادر
اولا علة لما عداه فلو كان العرض هو الصادر الاول لكان متقدماً على ما عداه من الممكنات ومن
جملته الجوهر فيتقدم العرض على الجوهر وهو محال والصادر من الله تعالى اولا ليس جسماً لان الجسم لا يكون
مركب من اجزاء كالهيولى والصورة ولما سبق على ان الموجد القريب للافلاك ليس جسماً آخر غير الافلاك
والصادر الاول ليس هيولى ولا صورة لوجهين الاول انه لو كان احدهما علة للآخر لتقدم احدهما
على الآخر لكن ليس احدهما متقدماً على الآخر كما عرفت سابقاً فلا يكون الصادر الاول هيولى ولا صورة

الثاني ان الهيولى قابلة للصورة فلا تكون علة فاعلة لها فلا يكون الهيولى هو الصادر الاول
وان تعين الصورة مستفاد من الصورة عنه فلا يكون الصادر الاول هو الصورة ولعل الصادر
الاول شيئا يتوقف فعله على الجسم اعني النفس ايضا فلا يكون الا جوهرا مجردا وهو العقل
فثبت المطلوب واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان الواحد المطلق لا يصدر عنه الا شيء لانه
مبني على ان القابل من حيث قابل لا يكون فاعلا من حيث هو فاعل وهو غير لازم اذ الشيء الواحد
يكون قابلا وفاعلا باعتبارين مختلفين متغايرين اذ اعتبار القابلية غير اعتبار الفاعلية فباعتبار
القابلية لا يكون مستلزما وباعتبار الفاعلية يكون مستلزما وهذا ليس بمحال اذ لم عدم استلزام
الشيء اياه باعتبار لا ينافي استلزامه باعتبار آخر وانما المحال استلزام الشيء شيئا وعدم استلزامه
باعتبار واحد من جهة ثم قالوا ان نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام الذي لا ينافي وجوب
الاستلزام لا يقال يلزم مما ذكرتم تعدد الاعتبارات وهو يستلزم الكثرة في الذات البسيط
لانا نقول ان المصدرية من الاعتبارات العقلية لا وجود لها في الخارج لانها من قبيل الاضافات
وهي غير متحققة في الخارج والتعدد من جهة الامور الاعتبارية لا يستلزم الكثرة في الذات البسيط
كما هو ظاهر ثم لا نسلم ان المحيط اشرف من المحاط فان السور محيط على المدينة والقشر محيط على
الملك ولا شك ان الفضل للمحاط على المحيط ولا نسلم ايضا ان الجسم لا يوثر الا في قابل له
وضع بالنسبة اليه لعدم الدليل على ذلك والجواب عن الثاني معلوم مما سبق قالوا ولهذا
العقل ثلاث جهات وجوده من المبدأ الاول ووجوب بالنظر الى المبدأ الاول والامكان من
ذاته فكونه بذلك الوجود سببا لعقل آخر وبذلك الوجوب سببا لنفس فلك وبذلك
الامكان سببا لجسم فلك يصدر من العقل الثاني وعلى هذا الوجه عقل آخر وفلك آخر
ونفس ذلك الفلك الآخر وهلم جرا الى العقل العاشر الذي لا يصدر عنه عقل بل كليات
العناصر المسمى بالعقل الفعال عند اهل الحكمة المعبر عنه بالروح بلسان اهل الشرع المؤثر في
عالم العناصر المفيض لارواح البشر على ابدانهم عند استعدادها لتعلق النفوس بها فهذه
العشرة العقول ما ظهر بالدليل على ان لا يجوز ان يكون اقل منها واما انها تحصر في هذه

العشرة فمما لا مجال للعقل فيه لجواز ان تكون غير متناهية او محصورة في عدد غيره وانت بضعف هذه
الادلة اذ ان لم يجز ان يصدر عن العقل بهذه الجهات شيء بطل ما ذكروا والا فما الدليل على انه مانع في العقل العاشر
ولذا قال بعضهم ان كلام الحكماء في اثبات العقول يشبه كلام الصوفية مع انه لا يخفى عليك انه
مبني على المقدمات كلها فاسدة وعن وجوه الاعتبارات قاعدة وفي سوق المباحثات
كاسدة قال صاحب الطوالع ويشبه ان يكون القلم هو العقل الاول لقوله عليه السلام اول
ما خلق الله القلم فقال له اكتب ما كان وما هو كائن الى الابد ويشبه ان يكون اللوح المكتوب عليه
ذلك الخلق الثاني لاستحالة الامر بالكتابة من غير شيء يكتب عليه ويشبه ان يكون ذلك
اللوح المحفوظ او متصلا به لقوله عليه السلام ما من مخلوق الا وصورته تحت العرش وقد عرفت
الجواب عن ذلك كله مفصلا والحق ان اول مخلوق هو النور المحمدي بالدليل الثاني والبرهان الواضح
والله تعالى هو الهادي المسئلة الثانية في الدام فضله ما اول ما يجب على المكلف
اقول جواب هذه المسئلة مبني على ان معرفة الله تعالى فطرية ضرورية او كسبية نظرية فمن ذهب
الى الاول وهم اكثر اصحاب الحديث وبعض المتكلمين كالفاضل الاسترابادي واتباعه ذهب
الى ان اول ما يجب على المكلف الاقرار بوجود الصانع لان المعرفة به قد حصلت في القلب
اضطرارا من الله تعالى فلا يجب عليه الا الاقرار به ومن ذهب الى الثاني وهم جمهور المتكلمين
وبعض المحدثين ذهب الى ان اول واجب على المكلف المعرفة ومنهم من ذهب الى انه النظر في المعرفة
ومنهم من ذهب الى انه القصد الى النظر في المعرفة ومنهم من ذهب الى القصد الى اول جزء من القصد الى النظر
في المعرفة والذي اعتقده هو ما عليه اكثر المحدثين من ان المعرفة فطرية لا تحتاج الى طلب لمن وهبه الله العقل
وان اول الواجب هو الاقرار لا الاعتقاد فانه حاصل ويدل على ذلك النقل والعقل اما النقل
فالاخبار متواترة ذكرنا جملة منها في رسالتنا العلوية التي كتبناها في جواب ثلاث مسائل للشيخ علي
بن القدس العلامة شيخنا الشيخ سليمان وكفى حيث قد اشترطت علينا عدم الحوالة فلننقل ما ذكرت
وننقل منها عدة اخبار الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ناظرت اقواما فقلت لهم ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل
الخلق يعرفون بالله فقال رحمك الله الثاني ما رواه في الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت وفيه ان منصور بن حازم اثبت
دليل النبوة والامامة بطريق العقل فقال له الامام عليه السلام رحمك الله **الثالث** ما رواه عن ابي ربيحة
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه **الرابع** ما رواه في الصحيح عن ابراهيم
بن عمر اليماني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امر الله كله عجيب الا انه قد احتج عليكم بما قد عرفكم
من نفسه **الخامس** ما رواه عن ابي الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله احتج على الناس بما آتاهم
وعرفهم **السادس** ما رواه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **السابع** ما رواه في حسنة
محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها
صنع **الثامن** ما رواه عن ابي الطيار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها
فجورها وتقويها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
قال عرفناه اما آخذ واما تارك وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون
وفي رواية بينا لهم **التاسع** ما رواه في الموثق عن ابي الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر **العاشر** ما رواه عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا
المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وسألته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه
اقول صدر الحديث نص في الباب ناطق بان المعرفة غير واجبة على الناس وانها من الله تعالى يفيضها على
عباده من غير ان ينالوها باداة فلا يكون يجامع قول من قال بانها كسبية بوجه من الوجوه وقد تضمن
انه لو لم يلهمها الله تعالى عباده لما كانت لهم استطاعة على كسبها وظاهر ان المراد اذا لم يبلغ تعليم والا
فبعد التعليم لا تعجز النفوس عنها وان المراد ان الله تعالى لا يعذب الناس على عدم الاذعان بمعرفته
والتصديق بها وان اقروا بالهامه اياه وفطر عقولهم عليه كما ان من كان من العقلاء والمكلفين فلو لم
يكن منه لتوجه تعذيبهم على ما لم يدركوه ولم يفهموه من اصل الفطرة كما كلف ... من هذا احذوهم وهو
خلاف مقتضى العدل وتكليف بدون الاستطاعة وخلاف صريح قوله تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا **الحادي عشر** ما رواه عن سعدان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم ينعم
على عبده الا وقد الزمه فيها الحجة من الله **الثاني عشر** ما رواه عن درست بن ابي منصور عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب
والنوم واليقظة **اقول** وهذا الحديث ايضا نص في المسألة فان عد المعرفة قسيما لهذه الاشياء
المسلم التي نعلم بالضرورة انها ضرورية الثبوت لكل عاقل لا اختيار للعاقل فيها بوجه دليل على ان المعرفة
ايضا ضرورية الثبوت لكل عاقل ولا يمكن ان يقال ان المعرفة هنا غير المعرفة بالامور الضرورية لان الضرورة
قاضية بان العاقل لا يعرف شيئا من الامور النظرية الا بالكسب والتعليم فتثبت ان المراد بالمعرفة
الامور الضرورية والاشياء البديهية **فان قلت** هذا الاحتمال فيه على ان معرفة الامور الضرورية
تستلزم المعرفة بالله **قلنا** هذا احتمال لكل من خاض في عباب الحديث وسبح في بحاره وغرق في قاموس
كلام اهل البيت وغاص في تياره فانهم متى ما اطلقوا المعرفة في كلامهم فلا يريدون بها الا المعرفة
بالله ورسوله لا معرفة النار والماء والهواء والعدد انه شفع او وتر او غير ذلك من سائر الاشياء الضرورية
التي لا دخل للدين في معرفتها ولا ثمرة مهمة للعبد في ادراك حقيقتها **فان قيل** ما المراد بالجهل هنا
قلت فيه احتمالان **اولهما** الجهل بالامور الغير الضرورية التي لا تدرك الا بالكسب **وثانيهما**
انه مقابل المعرفة بالمعنى الذي تقدم لكن يكون في غير المكلف العاقل والظاهر ان الاول اقرب **الثالث عشر**
ما رواه عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا **اقول** (?) وهذا الخبر ايضا نص صريح في المسألة ونص
في ان المعرفة هي المعرفة بالله ورسوله وما يقرب من ذلك **الرابع عشر** ما رواه عن عبد الاعلى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا **اقول** وهذا النص ايضا
لانه لا يمكن ان يقال بان المعرفة كسبية وان المكلف مأمور بطلبها وانه اذا لم يطلبها فليس عليه شيء
لانه تناقض وجمع بين الضدين لا يقال انه مأمور بطلبها فمن طلبها وعرفها فهو المطلوب
والا فليس عليه شيء قلنا ان هذه الدعوى غير معقولة لان الناس في المعرفة على قولين احدهما

لان المعرفة فطرية ضرورية فلا تحتاج الى الطلب واثباتنا انها كسبية ومقدماتها بديهية وموقعها غير
خفية وليست في الغموض والخفاء في شيء بحيث انها تطلب ولا تحصل فالقائل بذلك مكابر
لمقتضى عقله ومخالف لصحيح طبعه ولما عليه العقلاء كافة مع مصادمته لمنطوق الاخبار الواردة
عن الائمة الاطهار **الخامس عشر** ما رواه عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عن
العباد فهو موضوع عنهم **السادس عشر** ما رواه عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله احتج
على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم قال وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق
ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة وروى هذه الاخبار شيخنا الصدوق في التوحيد باسناده عن غير طريق
الكليني **السابع عشر** ما رواه الصدوق في التوحيد باسناده عن سلمان الفارسي في حديث طويل
في حديث الجاثليق انه قال لعلي عليه السلام اخبرني اعرفت الله بمحمد ام عرفت محمدا بالله عز وجل فقال
علي بن ابي طالب عليه السلام ما عرفت الله بمحمد صلى الله عليه وآله ولكن عرفت محمدا بالله عز وجل حين خلقه
واحدث فيه الحدود من طول وعرض فعرفت انه مدبر مصنوع باستدلال والهام منه وارادة كما الهم الملائكة
طاعته وعرفهم نفسه بلا شبه ولا كيف **الثامن عشر** ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعرفة أهي مكتسبة فقال لا فقيل له من صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس
للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال **اقول** الحديث صريح فيما قلناه ناطق بان المعرفة
غير كسبية وانما الكسب في الاعمال فلو كانت كسبية لما صح الفرق بينهما ولا يكون للحديث
معنى ولا يقال ان المراد بالمعرفة الاذعان الحاصل بعد ترتيب المقدمتين وحصول النظر فانه
لا كسب في ذلك بل هو تفيض على النفس فتنتقش في القلب من الله تعالى لا من العبد نفسه
قلت هذا لا يلائم قولهم عليهم السلام ليس للعباد فيها صنع ولم تجعل للكسب اداة ينالون بها المعرفة
ولو كان ذلك كذلك لما كان فرق بين المعرفة وغيرها ودعوى عموم غير المعرفة حتى يبطلها والله العالم
التاسع عشر ما رواه عن ابي العلاء ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد **العشرون** ما رواه عن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد **الحادي والعشرون**
ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة عبد الله بن سنان ره
قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد قال الست بربكم وفيه المؤمن والكافر **الثاني
والعشرون** ما رواه في الموثق او الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد **الثالث والعشرون** ما رواه في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد
الرابع والعشرون ما رواه عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي امير المؤمنين
الخامس والعشرون ما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته انه ربهم قلت وخاطبوه قال
فطأطأ رأسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم **السادس والعشرون** ما رواه في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به عن الحنيفية قال هي الفطرة التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم على المعرفة قال زرارة وسألته عن قول الله عز وجل واذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم الآية قال اخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم
صنعه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
يعني على المعرفة بان الله عز وجل خالقه وذلك قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله **السابع والعشرون** ما رواه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم
على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
واربعة اشهر الدعاء لوالديه وروى جملة من هذه الاخبار الشيخ الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب
المحاسن **الثامن والعشرون** ما رواه الشيخ الثقة احمد بن محمد بن خالد في كتابه المذكور عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال عروة الله الوثقى التوحيد والصبغة الاسلام **اقول** وهذه الاخبار ايضا
نص في المطلوب بابلغ وجه مما تقدم لانها قد تضمنت ان التوحيد فطري وتضمن بعضها معرفة ان
محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين كذلك ومن ثم ذهب مولانا الفاضل الامين الاسترابادي

في الفوائد المدنية على ان اول واجب على المكلف الاقرار بالشهادتين **التاسع والعشرون** ما رواه في
التوحيد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف
وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه **اقول** وهذا الحديث
ايضا نص في المطلوب ولعل ذكر الموقف يكون عند الاضطرار فانه يوم يكمل الانسان فيه عقله ويظهر
عنده رشده ويحتمل ان يكون المراد به يوم القيامة فانه ينكشف فيه الغطاء فان البصر فيه حديد والادراك فيه
سديد مع ان الامر فيه شديد والله اعلم **الثلاثون** ما رواه في صحيحة رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قال نعم لله الحجة على جميع خلقه اخذهم يوم اخذ الميثاق هكذا وقبض يده **الحادي
والثلاثون** ما رواه عن صفوان قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل في الناس استطاعة
يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذا كان ليس لهم
ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول
عليهم بالثواب **اقول** وهذا الحديث ايضا نص في المسئلة صريح الدلالة في المعنى الذي بيناه لا اشتباه
فيه بوجه **الثاني والثلاثون** ما رواه عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكلف
الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا **اقول** هذا الحديث ايضا نص كما تقدم والظاهر ان الجملة
السلبية حال ويحتمل العطف وعلى الاول لا نص فيه لكنه ظاهر وعلى الثاني نص وفيه بيان انهم
عاجزون عن معرفته الا بالهامه وارشادهم اليه وان اختيار السالف لا ينافي ما قدمناه **الثالث والثلاثون**
ما رواه عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا ايوب ما من احد الا
وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه **الرابع والثلاثون** ما رواه الخاصة والعامة وهو مشهور بينهم عنه صلى الله عليه وآله
قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وان كان قد اختلف
في معناه واضطرب في مواده كما ذكره المرتضى علم الهدى في الغرر والدرر لكن الاصح في معنى
الحديث ما ذهب اليه حماد بن سلمة فانه قال فيه هذا عندنا حيث اخذ العهد عليهم في اصلاب

ابائهم حين مسح الله تعالى ظهر آدم فاخرج منه ذريته الى يوم القيامة امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فاراد عليه السلام ان كل مولود يولد في العالم على ذلك العهد والميثاق ورد عليه الاشكال
من جهة انه لو كان مسلما لم يجز على عاقلة المسلمين فلا يرثه ابواه لو مات ولحكم بطهارته ونحو ذلك فيشكل ونحوه
بان الاسلام انما يتم بالاقرار اللساني والاعتقاد الاختياري والمعرفة الفطرية القلبية غير كافية فتدبر وبالجملة فالاخبار
في هذا المعنى قد تكثرت ولا تحصر وربما يمكن ان يقال لا تستقصى ومعناها بجملتها ان معرفة الله فطرية ضرورية لا كسبية نظرية
قال مولانا الفاضل المحقق محمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية بل الفوائد النبوية قد تواترت الاخبار
عن اهل بيت النبوة متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله بان معرفة الله بعنوان انه خالق العالم وان له رضا وسخطا
وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب
بالالهام فطرة الله وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلق بثدي امه بالالهام فطرة الله وقال مولانا الفاضل
المحقق العلامة محمد صالح الطبرسي المازندراني في شرح اصول الكافي وفيه ان في الاخبار دلالة بحسب المنطوق و
المفهوم على ان معرفة الله توقيفية وان العبد لم يكلفوا بتحصيلها بالنظر والاستدلال وانه على الله البيان
والتعريف اولا في عالم الازل بالالهام وثانيا في عالم الاجسام بارسال الرسل وانزال الكتب وان عليهم قبول
ما عرفه الله تعالى فبطل ما ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة وبعض اصحابنا من ان معرفة الله نظرية واجبة على العباد
وانه كلفهم بالنظر والاستدلال الا ان الاشاعرة قالوا تجب معرفته نقلا بالنظر والمعرفة بعده من صنع الله
بطريق العادة والمعتزلة ومن تبعهم ونحوهم قالوا تجب معرفته عقلا بالنظر والمعرفة من صنع العبد انتهى
اقول في كلامه قدس سره نظر وذلك لان الاخبار التي سلفت ناطقة بان المعرفة لم يكلف العباد بها
والمراد بذلك في عالم الاجسام كما هو في عالم الذر وكانه قد فهم من المعرفة المعرفة العامة التامة والمعرفة الاجمالية
والتفصيلية ايضا تلك في متون الاخبار فوقع فيما وقع والحق ما حققه الفاضل الاسترابادي من ان المراد بالمعرفة
الضرورية ليس الا المعرفة الاجمالية وان التفصيل كسائر الصفات الثبوتية والسلبية ليس الا كسبية
لكن لا بد ان نأخذها من طريق الكتاب والسنة لان العقول اذا لم تتوصل بمعقول ولا بقواعد الحكماء والمتكلمين
اذ لا توصل الى حق اليقين وهذا هو ما اعتقده جماعة من مشايخنا المحققين واساتيذنا المدققين كالشيخ
محمد الحر العاملي والعلامة المجلسي وشيخنا البقية علامة الدين والدراية المتقدم في علوم العقليين الشيخ سليمان
بن الشيخ عبد الله البحراني بل امه دام وصحب الجنة مقامه قال الفاضل المازندراني طاب ثراه وهو مذهب اصحاب الاخبار

ومما يشير قولهم عليهم السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه بمعنى ان معرفة الله تعالى لا تحتاج الى توقيف
ولا تتوقف على توقيف فان من عرف نفسه انّ له ربا اقرب الاشياء تصوّرا واستدعاه الذهن حضورا
فقد عرف ربه اذ الغافل عن معرفة نفسه ليس من العقلاء المكلّفين هذا احد الوجهين في تفسير
الحديث واظهرهما وقد اشار سبحانه وتعالى في محكم كتابه وصريح خطابه الى صحة هذا المعنى بقوله ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله وبقوله أفي الله شك بالاستفهام الانكاري **واما العقل** فلنا على ما قلناه ادلة عقلية
تطابق الادلة النقلية الثابتة عن العترة الهادية عليهم الف الف سلام والف الف تحية وهي كثيرة
وذكر منها سبعة سمّيتها بالقويمة الجادة والكرة البارزة وارجو لا **الاول** لو كانت المعرفة بالله
كسبية نظرية للزم افحام الانبياء والائمة عليهم السلام فان للكافر بعد دعوة الحجة له للاسلام ان يقول
لا يجب علي التصديق بالصانع حتى انظر والنظر غير واجب علي حتى يقول لك فلا يجب متابعتك على الاسلام
ولو كان ذلك كذلك ما اسلم كافر قط ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحرث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له والله ما ادري انبي
انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا **الثاني** انه لا يجوز
للحجة قتال الكفار والمشركين قبل ان ينظروا والا لتنبيها بعد طلبهم المهلة لطلب الدليل والمعلوم خلاف ذلك
ويشهد به الحديث السابق **الثالث** انه لو كان ذلك كذلك لجاز للكافر طلب الدليل من الحجة ووجب
عليه طلبه ووجب على الحجة اشتغال ذلك فان لم يقم بما يعرفه لم يجب عليه الاتباع والمعلوم خلاف ذلك
الرابع انه من المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله انه قاتل مشركي العرب واستباح اموالهم وذراريهم
ونسائهم على عدم الاقرار بكلمتي الشهادة ولم يكلفهم بالدليل والنظر وهو دليل على ما قلناه **الخامس**
انه لو كانت المعرفة كسبية لما كان الجاهل المطلق من الكفار كافرا لانه لم ينظر ولم يعلم ان النظر واجب ومحال
ان يكلفه الله الغافل كما قد تواترت بذلك الاخبار وقد سلف بعضها في هذه المسئلة كما لا يخفى
عليك **السادس** انه لو كانت المعرفة كسبية لما جاز اسلام احد من المسلمين الا بالدليل النظري ولما يكفيه
التقليد بل لم يكفه الاذعان والتصديق من غير معرفة الدليل وهذا باطل فان النبي صلى الله عليه وآله اكتفى باسلام
الاعراب من البوادي والاعراب بالاقرار بالشهادتين والتصديق بما جاء به والانقياد للاوامر والزواجر
ولم يكلفهم بمعرفة الدليل وهذا اعتقد جميع من اكابر المتكلمين كالمحقق الفيلسوف خواجه نصير الدين وغيره

وجمع من المحققين من المتأخرين كالمحقق العلامة محمد محسن الكاشي في كتاب منهاج النجاة وكتاب الحقائق وغيره
والعلامة المتبحر في علم الحديث المجلسي وشيخنا المتقدم ذكره وغيرهم من جهابذة الكلام والرؤساء
الاعلام في سائر العلوم العقلية وصيارفة الفنون النقلية ولو لم يكن كذلك لخرج اكثر آحاد
المسلمين بل اكثر ذوي الكثرة من خيار المؤمنين وثلة وافرة من صلحاء المتقين عن الاسلام فضلا عن الايمان
وهو مقال شنيع ومذهب فضيع وبه يتبين لك ان ما ذهب اليه العلامة بوّأه الله دار
الكرامة في الباب الحادي عشر اوهى من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت **السابع** انه لم
يرد في الاخبار ان الميت يسئل في قبره عن الدليل على الصانع ونحو ذلك وكذا يوم الحساب
والمناقشة والسؤال وانما ورد فيها انه يسئل عن ربه وعن نبيه وائمته وسائر فروضه المحتومة
من الاعمال من غير طلب الدليل النظري ولو كان الاسلام لا يتم الا به لكان اولى بالسؤال من غيره
مطلقا وليس فليس فبعد هذه الاحاديث المتواترة التي تفيد العلم القطعي وصحتها واعتضادها
بالدليل العقلي لم يبق عندنا ريبة فيما ادعيناه ولا شبهة فيما المبناه ولا اختلاج فيما اعتقدناه
ولا اضطراب فيما استفدناه وان اباه جمهور المتكلمين وبعض المحدثين وان ابيت ذلك
كله فقد ان مقدمات المعرفة الاجمالية فطرية فبادنى توجه لآثاره وملاحظة لآياته والتفات
لبيناته تحصل المعرفة قطعا لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فليست نظرية بالمرة كما ادعاه
العلامة واصحابه فتأمل في ذلك والله الهادي فاذا ثبت ما قلناه وتبين ما حققناه وعرفت
ان المعرفة الاجمالية متحققة في اذهان العقلاء مركوزة في فطرهم وجبلاتهم وان المعرفة التفصيلية
لا يجوز اخذها وان اعتمد عليها الاجماع وثبت عن الشرع الشريف مما في محكمات الكتاب او
محكمات الحديث ثبت ان اول ما يجب على المكلفين الاقرار لتمهيد الدين اولها الاقرار
بوجود الصانع وثانيها الشهادتان لان القتال ما تركنا الاسلام ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وما رواه الصدوق في كتاب عيون
اخبار الرضا باسناده عنه عليه السلام انه قال ان اول الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وما رواه الطبرسي في الاحتجاج في حديث طويل في سؤال الزنديق لامير المؤمنين عليه السلام

فكان من جملة ما قال امير المؤمنين عليه السلام فكان اول ما قدم به الى المكلفين الاقرار بالوحدانية والربوبية
والشهادة بان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما
انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة الحديث وما نحن فيه المطلوب

احتج المتكلمون على ان اول واجب على المكلف المعرفة بوجوه الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله
والامر للوجوب ولو كانت المعرفة فطرية لما وجبت للزوم تحصيل الحاصل فدل على انها كسبية الثاني
انه لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب
قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتدبرها فرتب الذم على تقدير عدم تدبرها
اي عدم الاستدلال بما تضمنته من ذكر الاجرام السماوية والارضية وما فيهما من آثار الصنع والقدرة
للدلالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا الثالث قوله عليه السلام
في خطبة المبتدأ في نهج البلاغة اول الدين معرفته وهو يقتضي كون معرفة الله اصل الدين الرابع
الدعاء المروي استحباب قراءته في زمن الغيبة رواه زرارة عن الصادق عليه السلام وهو اللهم عرفني
نفسك فانك ان لم تعرفني نفسك لم اعرف نبيك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك
لم اعرف حجتك اللهم عرفني حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني فلو كانت المعرفة
ضرورية لما صح طلبها فدل على انها كسبية الخامس ان المعرفة لو كانت ضرورية لما وقع اختلاف
فيها ولحصلت بمجرد توجه العقل اليها ولانها ليست حسية ولا تجربية ولا تواترية ولا حدسية فاذا
انتفى كل من هذه الوجوه ثبت كونها نظرية لانحصار العلم في الضروري والنظري لانه ان احتاج الى
نظر وكسب فهو النظري وان لم يحتج فهو الضروري والضروري محصور فيما ذكر فلما لم تكن واحدة منها
تعين ان تكون نظرية والجواب عن ادلتهم النقلية وهي ما عدا الاخير بمنع الحجية من وجهين احدهما
اجمالا وهو ان معرفة الله كسبية فهو سبحانه قبل النظر عندهم غير معروف فلا يصح الاستدلال
عليه بكلامه وكلام خلفائه والا لزم الدور وهو باطل وقد اعترف بذلك محققوهم في الرد على من قال
ان معرفة الله تعالى انما وجبت بالنقل ونحن بحمد الله سبحانه سالمون من هذا الايراد لانا نقول معرفة
الصانع الاجمالية فطرية والتفصيلية كسبية موقوفة على تعريفه وتعريف خلفائه ولا يلزم الدور

كما هو ظاهر وثانيهما تفصيلا فالجواب عن الاول بمنع حجية الآية الكريمة في هذه المسألة اما اولا
فلانا قد حققنا في الاصول ان اقصى ما يدل عليه صيغة الامر الطلب الذي هو اعم من الوجوب والندب
فهو صالح لهما فلا يصار الى احدهما الا بقرينة او دليل من خارج فلا يخرج عن الاصل الا بيقين ولا يقين
مع الاحتمال واما ثانيا فلانا لو سلمناه في اصل المسألة فلا نسلمه هنا لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله
ومعلوم بالضرورة من دين الاسلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقت نزول الآية غير جاهل بربه بل
ولا شك ولا شبهة انه منفصل عن وقت البلوغ والتكليف وتحمل النبوة ويؤكده قوله واستغفر
لذنبك فانه لا ذنب له حقيقة فالاستغفار عليه غير واجب كما دلت عليه ادلة العصمة
على ان الاستحباب ايضا في المعطوف عليه واما ثالثا فلانا لو سلمنا الوجوب هنا بل
الاستحباب لزم اختلال دليل العصمة وقد ثبت قطعا فاذا انتفى كل من الامرين وجب اخراج
الكلام عن ظاهره وصرفه الى ما يطابق الدليل والمراد فاثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية
وتكميل النفس باصلاح احوالها ومضيها بالاستغفار كما قاله المفسرون من الخاصة والعامة
كالشيخ ابي علي الطبرسي وجار الله الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي ومثل هذا في القرآن غير عزيز
مثل يا ايها النبي اتق الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وغير ذلك فان قيل ان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وآله والمراد غيره كما روي انه نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة قلنا انه حجة في نحو
تبقى لكم في هذه الدعوى لعدم الوجه الاول والثالث مع ما تقدم من الادلة القطعية من الاخبار و
الاعتبار على ان المعرفة ضرورية على ان الكليني قدس سره روى في تفسير الآية حديثين احدهما مسندا عن الاصبغ
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة الاستغفار
وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وثانيهما مسند السند
صحيح عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك والظاهر
من الحديثين ان معنى الآية الكريمة اعلم يا محمد ان خير القول لا اله الا الله والاستغفار لذنبك
ويشهد لها كثير من الاخبار ويكون في الكلام حذف وهم عليهم السلام اعرف بتفسير القرآن

من جميع الانام وصاحب البيت ادرى بالذي فيه بل لا يجوز لاحد تفسيره في الايات المتشابهات
كهذه الاية بدون علم منهم عليهم السلام فيبطل الاحتجاج بالآية على كل وجه واما نسبة الذنب اليه صلوات
الله وسلامه عليه فهو اما نسبة الى امته فنسبت اليه للعلاقة الزعمية وبين امته حتى كانهم هو وهو هم
واما باعتبار ما اعتقد فيه مشركو العرب كما ورد في تفسير قوله تعالى في سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر عن الرضا عليه السلام واما لكون الامور المباحات التي يفعلها المؤمنون كالاكل
والشرب والنوم وامثال ذلك يعد ذنبا وتقصيرا كما قال العقل المرتقين ولتحقيق هذا الكلام
موضع اخر **واما الجواب** عن الثاني فانا لا نسلم صحة الحديث فانه عامي مذكور في تفاسير العامه
كالكشاف والبيضاوي وما ذكره اصحابنا في كتب الكلام فاصله من هناك وكتب الحديث التي
بايدينا خالية عنه وعلى كل حال فهو حديث مرسل ليس من اصول علمائنا المتقدمين فلا يتمسك به على
هذا المطلب ويعارض به ما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة المتواترة على ان الآية انما تدل
على ما دلت عليها اخبارنا من ان معرفته سبحانه واضحة لاولي الالباب وهم اصحاب العقول ولو
صح الحديث لا يمكن حمل ذم من لم يتدبر ما تضمنته الآية على معنى الاقرار بل ربما فان المشركين عارفون
بوجود الصانع غير مقرين بالتوحيد **واما الجواب** عن الثالث فانا نقول انه خبر مجمل لا
صراحة فيه بل الظاهر انه جملة خبرية انشائية وهو مصداق قولنا المبني على انه معارض بما روي
عن الرضا عليه السلام اول الفرايض شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما مر فيكون
لنا لا علينا ثم ولو سلم ان اول الدين وجوب معرفته لا يمكن حمل المعرفة على التفصيلية التي
يجب اخذها من الكتاب والسنة لا من قواعد المتكلمين واهل الحكمة ولا قواعد المعتزلة والاشاعرة
من العامة ولو سلمنا ارادة المعرفة الاجمالية لا يمكن حمل المعرفة على الاذعان اذ ما شاع جاء في الحديث
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنّى نفسه بالصيام والقيام ومثله
كثير فلا حجة في الحديث وامثاله بعد ذلك **واما الجواب** عن الرابع فمنع دلالته على المدعى فيمنع به
لانه لا يتصور هنا من الداعي بهذا الدعاء ان يدعو به وهو على غير معرفة من ربه كيف وهو بعد
ذلك عارف بنبيه وحجته ومن الغيبة وليس المراد به قطعا الا طلب الثبوت والبقاء

المعرفة زيادة المعرفة كما ورد عنه صلى الله عليه وآله اللهم زدني فيك معرفة وقد ترضانا في رسالتنا الموسومة
بمسائل الجداول وجه اول المسائل التي وقعت جوابا لمسائل بعض الاخوان واما عجيبة جدا او الظاهر
ان ان الشرطية هنا بمعنى لو في المثلثات المواضع **واما الجواب** عن الخامس وهو دعوى تسليم العقلاء الذين هو في
الحقيقة عدم الاول وعليه المعول كما قاله محققوهم فنمنع ملازمته الاول فان الضروريات كلما
لا تمنع اختلاف العقلاء كما لا يخفى على من مارس كتب المتكلمين والحكماء على ان الاختلاف
سنتكلم فيه **واما** لازم الثاني فنحن نقول به وقد اثبتناه فان معرفة الله الاجمالية بما ذكرنا ان كل
العقلاء مركوزة وعقول الخلق عليها مجبولة حتى ضعفاء العقول من العوام بل ساير النساء و
الولدان الذين لم يجلسوا في المدارس ولم يتفطنوا من مارس وادعى ضرورية في المذكورات
نحن لكن لا نسلم ان المعرفة ليست من احد هذين الشيئين ما ذكر بل لنا ان نختار الاول ونمنع
اما الاول فنقول ان الاختلاف فيما غير حاصل الا من العقلاء في اثبات الصانع جل ذكره عند اطالة
قليله من الدهريه وانقرضوا فانهم انقضوا عقولهم مكابرة لشبهة واهية على انهم في الحقيقة لم ينفوا
الصانع اصلا ورأسا وانما اشتبه الصانع عليهم ولم نجد بحمد الله تعالى مسئلة من مسائل العقول والمنقول
اتفق الناس عليها وقل التشاجر والاختلاف فيها مثل معرفة الصانع ولهذا جاءت الايات
بذلك شاهدة وناطقة مساعدة مثل قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ومثل قوله افي الله شك
واما الثاني فلان دليلها متواتر من اهل العصمة كما عرفت **واما** الثالث فهو ظاهر لا يحتاج الى بيان
فاذا صح ذلك صح لنا قلب الدعوى مع التمسك بدليل الخصم فنقول لو كانت المعرفة كسبية
لوقع الاختلاف والتشاجر فيها فعدم ذلك مطلقا او ندرته في بعض الاحيان وانقراضه
في اكثر الازمان دليل على انها ضرورية بمعنى انها بديهية ثم نقول ايضا ان المعرفة تواترية بمعنى انه
قد ثبت تواتر كونها ضرورية عن اهل العصمة والمعصوم لا يقول الا بما يوافق الواقع والمانع
الموجود ايضا كذلك فالمدعي انها نظرية مخالف لوجدانه ومكذب لخبر المعصوم او مأول له بلا دليل
وهو ممنوع ثم نقول ايضا انها حدسية فانا اذا وجدنا حدسنا وصرنا نرى الحوادث والتغيرات
والانقلابات حصل لنا بالحدس الصحيح ان لها صانعا مدبرا وهو جل الله الذي لا شريك له غيره

الاحيان ظ

وان آل سواه فثبت المطلوب ولهذا اشارت الآيات القرانيه والخطابات البيانيه
مثل قوله ان في خلق السموات والارض آلايه فتامل فيه فانه دقيق وبالاتباع حقيق والله تعالى
هو العالم بحقايق الغايات والبادي **المسئلة الثالثة** قال رحمه الله تعالى هل يصدر
عن الواحد اكثر من واحد ام لا **اقول** السوال عن مثل هذه المسئلة لا تليق بامثالي من عوام
المسلمين فضلا عن الطلبه والمتبحرين كيف والبراهين العقليه على ذلك قائمه والادلة
النقليه الواردة فيها صحيحة سالمه والسوال لا يتحقق الا في مادتين احدهما الاستفاده والاخرى
الاتيع عدم العلم بحقيقة المسئلة والاخرى امتحان المسئول مع ظن جهله بها وكلاهما غير جايز ههنا
اذ يلزم منه اما جهل السائل والمسئول بهذه المسئلة التي اطبق كابر جمهور الاسلام واماثل علماء الشرع
ورؤساء الكلام من علمائنا الاعلام الا من شذ ممن زلقت منه الاقدام في معاوز الاوهام
على انه سبحانه الخالق لكل شي والموجد لكل حي مع وضوح دليلها اللاثح وسطوع برهانها الصافي
ونعيذ بالله مولانا من ان اعدّ من المحذورين وننزهه من ان يكون قد اختلج في قلبه الشك والريب
ولكن لما كان اشتغال مولانا بكتب الحكماء والمتكلمين وممارسته لفنون الفلاسفه واليونانيين
وحسن ظنه باقوال المتمذهبين وسفاسط المتشككين وغفلته عما ورد من الاخبار عن الائمة
الاطهار في ذم الكلام وكذا طعن علماء الاسلام فيه من الخاص والعام فيما لم يرد فيه نص عن سادات
الانام لاجرم انه وقع فيما وقع وظن انه احسن فيما صنع ونحن نعتذر اليه بقول الصادق عليه السلام
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة فان القلب كالارض الخاليه ما القي
فيها من شي قبلته ولكن لا باس برد الجواب وان كان السوال على خلاف الصواب وقد كفانا
ما اتانا من العتاب الذي يحسن من الاحباب ويخلص الاصحاب فاقول قد عرفت الجواب
في شرح المسئلة الاولى مجملا ونذكره هنا مفصلا فاعلم ان ارسطو ومن تابعه من فلاسفة
الاسلام كالفارابي وابن سينا قالوا ان الباري تعالى من حيث انه واجب الوجود يجب
ان يكون واحدا ومن حيث انه واحد يجب ان لا يخلق الا واحدا اذ لو خلق اثنين لكان
ذلك باعتبار امرين مختلفين في ذاته وتلك كثرة تنافي ما وجب له من الوحدة المطلقة

وذلك

وذلك الواحد الصادر هو العقل الاول وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته وفعله ثم ان العقل الاول وان كان امرا بسيطا
في ذاته لكن له ماهية ووجود وامكان نظرا الى ذاته بالقياس الى الوجود ووجوب نظرا الى المبداء ويتعقل لذاته
ويتعقل لمبداه فصدر عنه بهذه الاعتبارات جرم الفلك الاقصى وهو الاطلس المدعو عند اهل
الشرع بالعرش والكرسي على خلاف بينهم ونفسه فيكون صادرا منه اربعة جواهر عقل ونفس وفلك مركب من
جوهرين مادة وصورة ثم صدر من العقل الثاني اربعة جواهر ايضا ثم هكذا على الترتيب الى ان كملت عشرة
عقول وتسع انفس وتسعة افلاك فالعقل العاشر عندهم العقال وصدر عن العقل العاشر فلك القمر
ونفسه وهيولى العالم العنصري بشرط استعداد الهيولى بسبب الحركات السماويه والاتصالات
الفلكيه والمدبر عندهم لما تحت فلك القمر هو العقل المسمى عند اهل الشرع جبرئيل ثم تحركت الافلاك
فحدثت العناصر الاربعة التي هي الماء والهواء والنار والتراب ثم تمازجت هذه العناصر فحدث
العالم السفلي وهو ما تحت فلك القمر عالم الكون والفساد وسموه بذلك لان الاجسام العلويه اعني
الافلاك الصورية عن العناصر تركبت من المادة والصورة تركيبا لا يقبل الخرق والانحلال والعالم السفلي
تركب من العناصر الاربعة تركيبا يقبل الانحلال وسموا ذلك التركيب والانحلال كونا وفسادا ثم تركبت
الموجودات في عالم الكون والفساد من اثار طبايع العناصر واثار عالم الكون والفساد قابلة لاختلاف
الاشكال والصور والاثار التي في العالم العلوي ثابتة غير قابلة لاختلاف الصور فالشمس مثلا لا تقبل
ان تكون على غير تلك الصورة وما يجري في عالم السفلي هو من اثار نفوس الافلاك وعقولها والعقول عندهم
الائمة انتهى نقل كلامهم الفاسد واعتقادهم البائر الكاسد الذي دلت على خلافه الآيات وتنادت ببطلانه
صراح الروايات وشهدت العقول السليمة ببطلان ما اتت به ندعمه بمفوانه وكان اصل ما زعم في الموجود
الاول ان لا يخلق شيئا بالاختيار في ايجاد العقل الاول انما هو بحسب الذات ايجاد العلة معلولها
فان العالم العلوي والسفلي لا يمتنع لوجودهما عندهم لان العلة والمعلول موجودان معا وتقدم العلة
على المعلول انما هو بالذات لا بالوجود الى غير ذلك من الزخارف الباطلة والاقاويل العاطلة
قال بعض الافاضل ولا مستند لهم على طريق البرهان واذا ضيق في المطالبة قالوا لا ندرك هذه

بالبرهان وانما تدرك بالرياضات والرياضيات فمن احكم علم ذلك ضرورة ولا يخفى فساد هذا القول
اما الرياضات فلان الاغنياء والاوصياء وهم الا قد يسرون في باب الرياضة والمكاشفة لم يخبروا بذلك
واما الرياضيات فقال المحقق العقول هذا اخف لان الرياضيات كالهندسة والحساب والهيئة
والموسيقى لا ارتباط بينها وبين المطلوب فان الهندسة تنظر في هيئة الجسم المتصل والحساب
ينظر في الكم المنفصل والهيئة تنظر في كيفية الاجسام والموسيقى في ترتيب الالحان وتقطيعها
على وجه معروف مخصوص ثم انهم رضوا في القطعيات بما لا يفيد علما ولا ظنا واحتجوا ان كل
هذا باطل والموجود الاول قديم وحده وفاعل العقول والاجسام والجواهر والاعراض وطوارئها كلها
بالمشية والاختيار على سبيل الحدوث لا بالايجاب ولا قدرته تنسب الجميع الى خالق كل شيء لا اله الا
هو الواحد القهار انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** لا يقتضي التحقيق والحق الذي يجب اتباعه و
الحق بالاتباع مضى ان الواحد جل شانه لما كان قادرا مختارا وقدرته كاملة في حد ذاتها لا نقص فيها
بوجه من الوجوه وما سواه ممكن الوجود وجميع الممكنات كلها متساوية النسبة في ايجادها اليه
موقوف حصولها في الخارج عليه وان المتقدم منها والمتاخر على حد سواء اقتضى الدليل العقلي
انه سبحانه خالق لها كلها بلا واسطة تعينه على الخلق ولا مادة تتقوى بها على الايجاد والا لزم من ذلك
احد امرين اما الترجيح من غير مرجح وهو محال وعدم القدرة التامة فانه اذا لم يكن له قدرة الا
على واحد وقدرته انما هو بواسطة ذلك الواحد او الا حاد وهذا الى ما قالوه على من العشرة
عقول الفعالة لزم ان يكون عاجزا وقد ثبت انه قادر هذا خلف فيجب ان يكون واجب
الوجود من جميع جهاته خالقا لجميع العالم وليس شيء من العالم له تاثير في الخلق اصلا لان الممكن
في ذاته لا قدرة له على الخلق والقول بوحدة العلة يتحد المعلول غير معقول لان العلة التامة في
القدرة لا يتحد معلولها ولا يلزم من الكثرة في المعلول الكثرة في العلة وقولهم ان المعلول الاول
بالنظر الى ذاته ممكن وبالنظر الى علته واجب وله ماهية ووجود مستفاد من فاعله وهو تعقل ذاته
لتجرده وتعقل مبداه وهذه جهات كثيرة اضافية تقع بها الكثرة ولا تنثلم وحدته وتصور

عنه باعتبار كل جهة شيء كلام في غاية السقوط كما قاله العلامة في شرح التجريد وغيره لان هذه الجهات
لا تصلح للتاثير لانها امور اعتبارية ومساوية لغيرها فلا تكون شروطا فيه وايضا الكثرة في المعلول تامة
في اثر العلة فلا يلزم الكثرة في ذاتها وان فالحكم يجري في معلوماته ومدركاته فان الجهة التي اعتبرها
هنا تجري هناك من غير فرق وبالجملة فالمسئلة مفروغ منها فلا طائل تحتها وقد علمت ان القران
والسنة ناطقان بانه سبحانه خالق كل شيء وليس له في الخلق شريك مع مطابقة الدليل العقلي لها فلا عبرة بشبه
الحكماء ومشاكلة المتكلمين الذين سلكوا مسلك التخمين وزعموا العقل بالسمين فاياك والركون الى قواعدهم
الضعيفة وشبههم السخيفة وعليك بملازمة محكمات الكتاب والاخذ بالاثار المتواترة عن العترة والاكتساب
والعجب من المحقق الطوسي رحمه الله في تجريده كيف ذهب الى هذا القول الباطل واختار هذا المطلب
العاطل مع وفور علمه وشدة غطاء الباهر والسبب فيه تعمقه في علوم الفلاسفة والحكماء وحسن
ظنه باقاويل الاوائل من المتكلمين والعلماء والمعصوم من عصمه الله ونحن قد كتبنا في رسالة الالفة اخبارا
في ذم الكلام تحسين ايرادها هنا وبعض اخر من غيرها وان كان الاخبار في ذلك كثيرة جدا الا انا نقتصر
منها على اثني عشر حديثا **الحديث الاول** ما رواه يونس بن يعقوب في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ويل لاهل الكلام ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وهو حديث طويل قال في اخره بعد مناظرة
اصحابه ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال تجري بالكلام على الاثر فتصيب و
التفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر
باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما يكون الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه واله ابعد ما يكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل الحديث وفيه
كما ترى تصريح بتصويب حمران حيث انه يجري كلامه على الاثر وتخطئة غيره حيث انهم لم يجروا الكلام
على الاثر وفيه نص فيما ادعيناه فليكن منك على ذكر والهداية من الله **الحديث الثاني** ما رواه
مسعدة بن صدقة في تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام
هل تصف ربنا نزداد له حبا وبه معرفة فغضب وخطب الناس وقال يا عبد الله ما دلك عليه
القران من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته فائتم به واستضئ بنور هدايته فانما هي نعمة وحكمة

اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب
فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهداة اثره فكل علمه الى الله ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك
فتكون من الهالكين واعلم يا عبد الله ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام
على السدد المضروبة دون الغيوب اقرارا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فقالوا آمنا
به كل من عند ربنا وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم
يكلفهم عن كنهه رسوخا **اقول** وفي الحديث اشكال من حيث اشعاره بان الراسخين
في العلم غير معطوف على المستثنى كما دلت عليه الاخبار الكثيرة واجيب عنه بوجهين **احدهما**
ان هذا الزام لمن يفسر الآية كذلك كما هو قول المخالفين **الثاني** انه تفسير آخر والقرآن له
وجوه فتدبر وقد دل الحديث الشريف على ان ما دل عليه القرآن من صفته وتقدم فيه الرسول من
معرفته يجب الايتمام به وعلى ان العمل في المعرفة والصفة على ما نطق به القرآن والحديث دون ما زعمه
المتكلمون وتكلفه المتكلفون وهو صريح فيما قلناه ومطابق لما اعتقدناه والهداية من الله تعالى لما
الحديث الثالث ما رواه الصدوق في التوحيد عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على
يدي عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل فكتب في الجواب
واعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله عز وجل
فانف عن الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما
يصفه الواصفون ولا تعد القرآن فتضل بعد البيان وفي هذا الحديث الشريف نص فيما
قلناه فاحفظه **الحديث الرابع** من كتاب فقه الرضا عليه السلام رايته في بلدة جرم
عند شيخنا الصالح الشيخ احمد بن صالح قدس الله روحه ونور ضريحه قال روي عن العالم عليه السلام
وسالته عن شيء من الصفات فقال لا تجاوز ما في القرآن **الحديث الخامس** ما رواه الثقة
الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن الفضل بن يحيى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن **الحديث السادس** ما رواه
الكليني في الكافي والصدوق في اماليه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام

يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل بالشيء
لا يغفر له يا زياد انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى بهم الكلام الى الله
عز وجل فتحيروا وان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه
ورواه البرقي في محاسنه وهو مروي في كتاب فقه الرضا عليه السلام **الحديث السابع** ما رواه
مولانا العلامة المجلسي في بحار الانوار قال لقد مر امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس
فيهم مهاجري ولا انصاري وهم قعود في بعض المساجد في اول يوم من شعبان فاذا هم يخوضون في امر
القدر وغيره مما اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم واشتد فيه جدالهم فوقف عليهم وسلم
فردوا عليه ووسعوا له وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم فلم يحفل بهم ثم قال لهم وناداهم يا معاشر المتكلمين
الم تعلموا ان لله عبادا قد اسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم وانهم لهم الفصحاء العقلاء الالباء العالمون
بالله وآياته ولكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت السنتهم وانقطعت افئدتهم وطاشت عقولهم وتاهت
حلومهم اعزازا لله واعظاما واجلالا فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالاعمال الزاكية يعدون
انفسهم مع الظالمين والخاطئين وانهم برآء من المقصرين والمفرطين الا انهم لا يرضون لله بالقليل
ولا يستكثرون لله الكثير ولا يدلون عليه بالاعمال فهم اذا رأيتهم مهيمون مروعون خائفون مشفقون
وجلون فاين انتم منهم يا معشر المبتدعين الم تعلموا ان اعلم الناس بالضرر اسكتهم عنه وان اجهل الناس
بالضرر انطقهم به **الحديث الثامن** ما رواه الثقة الجليل محمد بن عمر ابو عمرو الكشي في كتاب
الرجال قال اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران
وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر رجلا من اصحابنا فسألوا هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم فيما
اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل وعن غير ذلك لينظروا ايهما اقوى حجة فرضي هشام
بن سالم ان يتكلم عند محمد بن ابي عمير ورضي هشام بن الحكم ان يتكلم عند محمد بن هشام فتكالما وساق ما جرى
بينهما وقال قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام كفرت والله بالله العظيم والحدت فيه ويحك ما قدرت
ان تشبه بكلام ربك الا العود يضرب به قال جعفر بن محمد بن حكيم فكتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام

يكاد مخاطبتهم وكلامهم ويسئلون ليعلم القول الذي ينبغي ان يبين الله من صفة تبارك فاجابه في عرض كتابه
فهمت رحمك الله واعلم رحمك الله ان الله اجل واعلى واعظم من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما
وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك **الحديث التاسع** ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا قال الكلام في الله
والجدال في القرآن فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال منهم القصاص قال مولانا العلامة المجلسي
في البحار القصاص من علماء المخالفين فانهم رواة القصص والاكاذيب فيما ينسبون على طريقتهم يخوضون
في تفسير الايات وتحقيق صفات الذات بالظنون والاوهام لانحرافهم عن اهل البيت عليهم السلام
الحديث العاشر ما رواه الكليني في الكافي قال سئل علي بن الحسين صلوات الله عليه عن التوحيد
فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والايات من سورة
الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد كفر ورواه الصدوق في التوحيد
قال العلامة المجلسي ظاهره المنع عن التفكر والخوض في مسائل التوحيد والوقوف مع النصوص وقيل المراد
انه بين لهم صفاته ليتفكروا فيها ولا يتكلفوا بعده **الحديث الحادي عشر** ما رواه ثقة الاسلام الكليني
عن عبد الرحمن بن عتيك القصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة فرفع يده الى السماء
ثم قال تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحيم القصير وهو لعل اتحاده بعبد الرحمن وزاد
في آخر الحديث يقولها مرتين **الحديث الثاني عشر** ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا
الواحد الذي ليس كمثله شيء ورواه في المحاسن اقول لا يخفى عليك انه يدل على المنع من الكلام
في الله وصفاته ما لم يرد فيه نص من القرآن وفيه ما لا يخفى من الطعن في علم الكلام واهله والتنقيص على زعم
واصول لم يوافق محكمات القرآن وسنة النبي عليه السلام وقد نقلنا عن جمع من العلماء في رسالتنا العلوية
جملة تتضمن من الكلام في الطعن على علم الكلام والمتمسكين به من علماء الاسلام تركنا ذكره خوفا للاطالة في هذه
الرسالة والله الهادي **المسئلة الرابعة** قال ادام مجده هل يعيد العالم ام تتفرق اجزائه

وعلى الاول ليتشكل بعين اعادة المعدوم **اقول** لا شك ان اعادة المعدوم بعينه بعد فنائه
اصلا من الجائز غير معقول لنا وانما هو احداث موجود آخر ولم يات من الشرع الشريف لا من القران ولا من
الحديث ما يدل على ذلك صريحا حتى نقول به وان كنا لم نعتقد لانا لم نثق بادراكنا القاصرة وعقولنا الا بعد
ما يعارضه ما اخبر به الشرع الصادق الحكيم والكتاب الكريم بل انما جاء منه ما يشهد بانه لا يكون الا على
ما ادركته العقول ووافقه المنقول ودون الاول وقد ذهب اليه المحسن البحراني واكثر المتقدمين من علمائنا
واستدلوا على ذلك بان اعادة المعدوم لو كانت جائزة لكان اعادة الوقت الذي وجد فيه اولا جائزة
لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة ان الوقت الاول من شرائط وجود ذلك الشخص
المعين ومشخصاته فيستحيل وجوده ثانيا بعينه من دون ذلك الشرط بيان بطلان اللازم انه لو اعيد
ذلك الوقت بعينه لكان في ذلك الان وهو في وقته الاول فيكون من حيث هو معاد مبتدا هذا
خلف واقتصر على هذا الدليل العلامة الرباني الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني في قواعده وهو غير شاف
بل ولا واف ولا كاف كما لا يخفى وذهب اكثر اهل الكلام الى ان ماهية المعدوم بعد عدمه
باقية على جواز العقل كما كانت والا لخرج الشيء من الامكان الا الامتناع الذاتي وانه محال فاذا
كان ممكنا والله تعالى قادر على جميع الممكنات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى **والجواب**
ان الامكان الماهية لا نزاع فيها انما النزاع في اعادة ذلك الشخص الذي عدم من حيث ذلك الشخص
ولا نسلم انه ممكن وايضا لانه مؤلف من مواد محدثة احداثا جديدا والا فكيف يكون معادا واجزائه
عدم محض ونفي صرف **قلت** ويمكن الذب عنه بانه سبحانه وتعالى قادر على كل مقدور وعقولنا القاصرة
لا تتناول قدرته القاهرة ولا تصل الى حد تقدر ذاته الباهرة وليس لما ذكروه في اعادة المعدوم
دليل شاف يقطع العقل به بحيث لا يحوم حوله شك لنا انما قطعنا به بمعونة الدليل النقلي وان اعادة
المعدوم غير مدرك لنا وان كان ان كان ليس بمدرك لنا لا يكون محالا الا انه حيث انه غير مدرك
لنا وجاء الدليل الشرعي به فقد الاجسام انما هو تفرقها لا فناؤها مرة تعين الحكم بذلك ولو جاء لنا
من الشرع الشريف ما دل على الاول لحكمنا به ومع هذا الدليل على انه ليس محالا **فمن الادلة** الشرعية على
ذلك ومن اقر عليه العمل عند آيات وروايات ومن كثرة الاثر لا يمكن استقصائها الان

فمن الآيات قوله تعالى في سورة البقرة حكاية عن ابراهيم حين ساله كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير الآية وتفسيره مذكور في كتب التفسير والحديث وهو صريح في ان اماتة الاحياء انما هو بتفرق اجزائها واحياءها بتاليف تلك الاجزاء وقوله تعالى فاماته الله مائة عام ثم بعثه الآية ومنها قوله تعالى في سورة يس من يحيي العظام وهي رميم ومنها قوله تعالى في سورة القيامة ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه ومنها قوله تعالى في سورة الروم وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه والمراد انه اهون في حد ذاته لا بالنسبة الى قدرته فان تاليف المتفرق اهون من ايجاد المعدوم اصلا ورأسا ومنها قوله تعالى في سورة ق افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد والاستفهام للانكار والمعنى انا لم نعجز كما علموا عن الخلق الاول الذي هو ايجاد من عدم محض حتى نعجز عن الثاني وهو اهون اذ الثاني انما هو تاليف متفرق قال صاحب الكشف ف فذكروا الذلك القياس الصحيح ان من قدر على الانشاء كان على الاعادة اقدر ومنها قوله تعالى في سورة العاديات اذا بعثر ما في القبور فان الاجسام لو كانت معدومة بالمرة لما صح التعبير عنها بذلك **ومن الروايات** الدالة على ذلك ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه في موثق عمار بن موسى قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ومنها ما رواه الصدوق في الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام قال ان الله حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وآله قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا **لا يقال** لا دلالة في شيء من الحديثين على ذلك اما الاول فلانه قد صرح فيه بان جسد الميت يبلى الا الطينة التي خلق منها وظاهر ان البلى الاعدام والدليل انما دل على بعض المدعى واما الثاني فلانه

خاص والمدعى عام **لانا نقول** في الجواب عن الاول ان البلى لا يستلزم العدم فان العرب يقولون في الثوب بلي خلق وخلق الثوب يخلق بلى فلا يكون المراد بالبلى هنا الا تفرق الاجزاء وتبددها لا عدمها بالمرة وهو ظاهر على انه قد دل الحديث على ان الطينة التي هي عنصر الميت ومنه باقية لا تعدم وهو خلاف مدعاكم فانتقض ما ذكرتموه وهذا هو الجواب عن الثاني فتامله ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الصحيح عن المفضل بن عمر ره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا زرت امير المؤمنين فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا الحديث يدل يدل على ان لحوم الانبياء تبلى فقول الصادق عليه السلام محمول على الاختصاص باهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ولا شك ان لهم المزايا الجميلة والمناقب الكريمة على من سواهم ومنها ما رواه الشيخ ابو محمد الحسن بن ابي الحسن محمد الديلمي في كتاب ارشاد القلوب عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل الجبانة يقول السلام عليكم ايتها الابدان البالية والعظام النخرة ومنها ما رواه الشيخ الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحا فاجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم وقد اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده واخرجه الى البقيع فانتهى به الى قبر فصوت بصاحبه فقال قم باذن الله وفي نسخة كن فخرج منه رجل ابيض الراس واللحية يمسح التراب عن وجهه وهو يقول الحمد لله والله اكبر فقال جبرئيل عد باذن الله ثم انتهى الى قبر آخر فقال قم باذن الله فخرج منه رجل اسود مسود الوجه وهو يقول واحسرتاه واثبوراه ثم قال له جبرئيل عد الى ما كنت فيه فقال يا محمد هكذا يحشرون يوم القيامة فالمؤمنون يقولون هذا القول وهؤلاء يقولون ما ترى ومنها ما رواه صاحب كتاب روضة الواعظين في حديث النفختين عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طويل قال فتبقى الارضون والسموات ليس فيها من خلق ولا نفس ما شاء الله من ذلك وقد قيل يبقى اربعين يوما بمقدار ما بين النفختين ثم تعبد

ذلك ينزل الله من السماء الى بعد تحلل القبائل لجسد الحيوان ماء يشبه مني الرجال ينزل ربنا ليلتين عاما فيسقى
ذلك الماء الارض فيتفق فيدخل تحت الارض الى العظام البالية فتنبت بذلك الماء كما ينبت
الزرع بالمطر قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله كذلك نخرج الموتى
الآية اي اخرج النبات بالمطر كذلك نخرج بها الحيوان فتجتمع العظام والعروق واللحوم والشعور
فيرجع كل عضو الى مكانه الذي كان فيه في الدنيا فترجع كل شعرة الى منبتها التي كانت في دار الدنيا
فتلتئم الاجساد بقدرة الله تعالى وتبقى بلا روح ثم يقول الجبار جل جلاله ليبعث اسرافيل فيقوم اسرافيل
حيا بقدرة الله تعالى فيقول الجبار لاسرافيل التقم الصور والصور قرن من نور فيه اثقاب على عدد
ارواح العباد فتجتمع الارواح كلها فتجعل في الصور ويأمر الجبار اسرافيل ان يقوم على صخرة بيت
المقدس وينادي في الصور وهو في تلك النفخة والصخرة اقرب ما في الارض الى السماء وهو قوله تعالى
واستمع يوم ينادي المناد من مكان قريب ويقول اسرافيل في ندائه ايتها العظام البالية واللحوم المتقطعة
والشعور المتبددة والعروق المتمزقة ليجتمعن الى العرض على الملك الديان ليجازيكم باعمالكم فاذا نادى
اسرافيل ثم في الصور خرجت الارواح من اثقاب الصور فتنتشر ما بين السماء والارض كانها النحل
تخرج من كل ثقب ولا تخرج من ذلك الثقب غيره فارواح المؤمنين تخرج من الثقب منيرة بنور الايمان وبنور
اعمالها الصالحة وارواح الكفار تخرج مظلمة بظلمة الكفر واسرافيل يديم الصوت والارواح قد انتشرت
ما بين السماء والارض ثم تدخل الارواح الى الاجساد وتدخل كل روح الى جسدها الذي فارقته في دار الدنيا
فتدب الارواح في الاجساد كما يدب السم في الملسوع حتى ترجع الى اجسادها كما كانت في دار الدنيا ثم
تنشق الارض من قبلهم واسرعهم في ذلك قيام ينظرون الى اهوال اليوم الى ما يحدث وهو طويل وفي هذه
الاخبار كما ترى تصريح بان الاجساد لا تنعدم بالمرة وانما هي متفرقة الاجزاء بالية الاعضاء واعادتها جمعها
بعد تفرقها وتأليفها بعد تشتتها **فان قيل** ان هذه الاخبار انما دلت على اجساد الاموات
فما تقولون فيمن اكله الحيوان وانتفع بجملته فتقطع عظامه ولحمه بحيث قد طحنه طحنا في معدته ولم يبق
منه شيء وخرج في بوله وروثه وفيمن احرق بالنار حتى استحال وصار رمادا **قلت** يجوز ان يكون
ان لا يذهب ليف بالمرة وان خرج في البول والروث والرماد فان اجزائه الاصلية باقية وهي محفوظة

في علم الله تعالى وان صارت في الصورة روثا ورمادا فانها تنزل كبير ردها ترابا ويجوز ان يكون لتكليف الله الملك
بنزع اجزائه الاصلية من بطن الحيوان ومن النار فتبقى محفوظة في خزائنه تعالى الى وقت اعادته وفي لجة فيعيد
ما ثبت بالآيات والاخبار ما وقفت مع كون العقول غير مدركة لاعادة المعدوم بل انما ادركت اعادة
المتفرق البالي وجب القطع بما ادركته العقول ودل عليه المنقول وهو المطلوب والله العالم

المسئلة الخامسة قال ادام سعده هل يجب على مميز غير بالغ المعارف ام لا **اقول**
حيث ذكرنا في المسئلة الثانية انه لا يعرف الله الا بنظرية وان كل عاقل مميز مفطور عليه ومجبول على انه لا اله الا الله
الاحكام والعقول وانها اول الواجبات الاقرار الاعتقاد ولم الوجوب انما يستفاد من الشرع لا العقل
وقد ثبت بتواتر رفع القلم ورفوع عن الغلام حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق وقد ثبت
ايضا في محله ان الاصل عدم الوجوب من قولهم عليهم السلام الناس في سعة حتى يعلموا ومن قوله عليه السلام رفع عن
امتي تسعة اشياء ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وقد ثبت بمقتضى العقل الموافق للاخبار
انه لا يجوز تكليف الغافل ما دام غافلا وثبت عندنا ايضا ان المعارف الحقيقية والعقائد الدينية لا تجوز
اخذها الا من محكمات الكتاب والسنة لا من العقل الصرف وقواعد المتكلمين ثبت ح انه لا يجب على غير
المكلف شيء من المعارف اذا لم يتم على ذلك دليل من الشرع نعم يمكن ان يقال انه لو وجد ما هو فطري من المعارف
الحقيقية الضرورية واكثر ما اراده من العقائد النظرية امكن القول بوجوبها على الاسلام واعتقاد العقاب
الا اني لم اجد بذلك حديثا مع مصادمته ما تقدم من الدليل فالسكوت عن ذلك اولى والعلم عند الله تعالى
واما ما فصله المتكلمون من ان المكلف قسمان مكلف بالامور العقلية ومكلف بالامور الشرعية فالمكلف
بالامور العقلية هو العاقل والمكلف بالامور الشرعية هو الشرع فيجب على المميز الغير البالغ المعارف
فهو انما يجري على اصولهم ونحن لا نوافقهم عليها لانا نمنع صحته ما فيه العدم الدليل من اهل البيت ولم يرد بذلك
رواية والله الهادي **المسئلة السادسة** قال ادام عزه هل يجوز فيها التقليد ام لا **اقول**
قد ظهر ايضا من جميع ما سبق انا لو قلنا ان معرفة الله ليست فطرية للعقل بالضرورة لما جاز التقليد فيها لانه لا
يفيد الا الظن في غير اخبار الله تعالى والمعصوم والظن غير كاف وفي خبرهما يلزم الدور وهو محال لما

على ما اصلناه من ان المعرفة الاجمالية ضرورية وان تفاصيل المعرفة لابد من اخذها من قواعد الكتاب
والسنة وان خبرها يفيد القطع يقينا وان عقولنا قاصرة عن ادراك غير الضروريات سيما
في المسائل الدقيقة والشبه التي لا تتناهى ولعل البصاير على وجه الحقيقة فالتقليد ح جايز لكنه لابد ان يثمر
اليقين والاذعان ويحصل به الركون والاطمينان ولو تحقق انه ورد من المعصوم وادراكه مجملا لا مفصلا
كمسئلة البدا وانه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين ونحو ذلك اما تقليد الغير والتعويل على غير
المعصومين فهو عجز لضعفاء العقول والافهام من ساير الناس والولدان بل كثير من رجال العوام
اذا حصل لهم التصديق والاذعان والقبول والاطمينان بحيث لا يحوم حولهم ارتياب ولا يعتري
في قلوبهم تردد ولا اضطراب ويرشد الى ما قلناه ما رواه الكليني قدس سره في الكافي بسنده
عن الصادق عليه السلام انه قال لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم احد احدا
فقلت اصلحك الله وكيف ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين
جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر
عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر جزء وآخر جزءا وعشري جزء وآخر جزءا وثلاثة
اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا
فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر على ان يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين
لا يكون مثل صاحب الثلثة الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب
الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا وورد في معناه اخبار
كثيرة وهي تدل على ان زيادة المعارف ورفع الدرجات منه جناية الله تعالى ولا يلزم منه الجبر كما قال
ويدل عليه ما رواه قدس سره عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد في الحساب على قدر
ما آتاهم من العقول في الدنيا وهذا ما اعتقده المحقق الفيلسوف الطوسي في الاشارات
وفي رسالة اوصاف الاشراف ومولانا خاتمة المحدثين المجلسي وشيخنا الحر العاملي ومولانا
العلامة محسن الكاشي والامين المحقق الاسترابادي وشيخنا علامة الزمان الشيخ سليمن قدس سره

الا انه قال في بعض فوايده ان النظر واجب وانه غير شرط في الايمان بل يكفي التقليد انتهى والتحقيق ما اوضحنا
وقد نبهنا على ذلك وسبق الكلام في جواب المسئلة الثالثة من مسائل الشيخ محمد على جواب الشيخ سليمن وحققنا
ايضا في رسالة مسئلة اللذة ان التحقيق والنظر الدقيق يقتضيان جميع عقايد المكلفين غير خارجة
من التقليد وذلك انك ترى كل طايفة من اهل الكلام من الفرق المحقة والملل الباطلة تتبع الصغير منهم
الكبير ويقتفوا مذهب شيخهم المتقدم في كل مسئلة عقلية وعقيدة كتبيا الاشاعرة فانهم يقولون بجواز
الرؤية والمعتزلة والامامية بعدمها وكذا القول في قدم كلامه وحدوثه وزيادة الصفات وعدمها
والقول بالجبر وعدمه وغير ذلك من المسائل الكثيرة المدونة في علم الكلام وكذا في علم الحكمة والمنطق وغيرها
من ساير الفنون وجميع العلوم فلولا ان كل فرقة تتبع مقدامها وتقتفوا امامها لاختلطت الفرق واشتبكت
الملل ولم تتمايز في الاعتقادات لاختلاف العقول والاجتهادات فالتحقيق ان اصحاب الاراء
ليس كلهم الا مقلدين لائمتهم في اعتقاداتهم وان فلو كانوا مستقلين بعقولهم وافكارهم مستبدين
بآرائهم وانظارهم لاختلفت عقايدهم واضطربت قواعدهم وكذا كل فرقة من الفرق انما تتبع
اقوال ائمتها وعلمائها وتقتفوا آثار سلفها وكبرائها كالاكثر من المنصفين ولا ارتياب فيما عدا من غير
المتعصبين وفيه بيان واف ودليل شاف على انا انما يجب التمسك في جميع الاقوال و
العقايد والاعمال بمن لا يجوز عليه الخطأ وان المتمسك به متمسك بالعروة الوثقى الى الله تعالى
الثابت على طريقهم والوقوف في المتشابهات على سبيل هدايتهم ومعرفتهم انه المستجيب
لمن دعاه والمجيب لمن ناداه والله الهادي **المسئلة السابعة** قال دام ظله ما الفرق بين
مجتهدينا والاخباريين **اقول** الفرق بينهما ظاهر عند الانصاف وتجنب طريق العصبية
والاختلاف من وجوه متعددة وامور متبددة لا ينازع فيها من خلع عنه ربقة التقليد ولا ارتاب
فيها من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد **الاول** ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد عينا
او تخييرا والاخباريين يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية عن المعصوم ولو بوسايط وان تعددت
الوسايط ولهم على ذلك ادلة قطعية من الكتاب والسنة لا يسعها هذا المختصر ضعفناها في رسالة تستقل
ادلة آحادها وتعديدها وحقايقها **الثاني** ان المجتهدين يقولون ان الادلة عندنا اربعة الكتاب

والسنة والاجماع ودليل العقل والاخباريين لا يقولون الا بالكتاب والسنة بل بعضهم يقتصر
على السنة وحدها لان الكتاب غير معروف لهم لانه لا يجوز تفسيره الا من قبلهم عليهم السلام لا يقال
ان الاجماع ودليل العقل داخلان في الكتاب والسنة لانا نقول لو كان الامر كما ذكرتم لكان
التقسيم الى الاربعة لغوا ولا يقال انهما مؤيدان لا دليلان مستقلان لانا نقول لو كان كما ذكرتم
لكان التقسيم غير مستقيم لخروج القسيم عن كونه قسيما **الثالث** ان المجتهدين يجوزون اخذ
الاحكام الشرعية بالظن والاخباريين يمنعونه ولا يقولون الا بالعلم والعلم عندهم قطعي وهو
ما وافق نفس الامر وعادي وهو ما وصل عن المعصوم ثابتا ولم يجوزوا فيه خطا عادة وان
الشرع واهل اللغة والعرف يسمونه علما وان الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون
رواية وان الاخذ بالرواية لا يسمى ظنا ولهم على المنع من العمل بالظن ادلة من الكتاب والسنة
منها قوله ان بعض الظن اثم وان الظن لا يغني من الحق شيئا قتل الخراصون ولا تقف
ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقول الائمة عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم
تعلموا فها ونحو ذلك من الادلة الواضحة والبراهين اللائحة وتخصيص ذلك بالاصول مع عمومه
واطلاقه تحكم والاعتراض بان العامل بالاخبار لا يخرج من العمل بالظن ممنوع لانه لا يسمى ظنا لغة
ولا عرفا ولا شرعا وتجويز احتمال النقيض فيه لا يخرجه عن ذلك لان العلم الشرعي انما هو ما لا يجوز احتمال
النقيض فيه عرفا وعادة لا مطلقا لورود الاذن بالاخذ من الرواة مع انه غير الظن والتناقض
في الحكم غير جائز وبالجملة فلهم على ذلك ادلة كثيرة لا يسعها المقام **الرابع** ان المجتهدين ينوعون
الاحاديث الى اربعة انواع صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريين انما ينوعونه الى صحيح
وضعيف والتحقيق ان غير الصحيح من الحسن والموثق ان جاز العمل به فهو صحيح والا فهو ضعيف
فالاصطلاح مربع لفظا ومثنى معنى **الخامس** ان المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه الامامي
العدل الثقة عن مثله الى المعصوم والحسن ما كان رواته او احدهم موثق غير امامي والضعيف ما عداه
والاخباريين يفسرون الصحيح بما صح عن المعصوم وثبت ومراتب الصحة والثبوت تختلف
فتارة بالتواتر وتارة باخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن التي تشهد بصحة الخبر كمطابقة القرآن او الاجماع

او اقتضته باحاديث اخر او غير ذلك من القرائن التي توجب العلم كما فصله الشيخ وغيره او كان الحديث
من الاصول الصحيحة المعتبرة عند الطائفة والضعيف ما عدا ذلك قال شيخنا العلامة الاول وربما قيل
لم يعهد ولا عرف الاصطلاح الاول انما وقع من العلامة رحمه الله ثم تبعه المتأخرون ولم يعرف قبله **السادس**
ان المجتهدين يحصرون الرعية في صنفين مجتهد ومقلد والاخباريين يقولون ان الرعية كلها مقلدة للمعصوم
ولا مجتهد اصلا **السابع** ان المجتهدين يقولون ان طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي زمن
الحضور بالاخذ من المعصوم ولو بالوسائط ولا يجوز الاجتهاد فيه وهو طريق الاخباريين والاخباريين
لا يفرقون في زمن الغيبة والحضور بل حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون
غيره ولا يجيء غيره كما في الحديث **الثامن** ان المجتهدين لا يجوزون لاحد الفتيا وتولي القضاء والامور
الحسبية الا للمجتهد خاصة ولا يجوزون متابعة غير المجتهد والاخباريين يمنعون ذلك ويقولون بل هو لراوي
الاحاديث اهل البيت عليهم السلام المطلع على احكامهم ولا يجوزون متابعة المجتهد في قول او عمل
لم يرو به اثر من اهل العصمة لقول الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وقول مولانا المهدي
عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة الله عليهم
وقولهم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا ونحو ذلك على المجتهد الذي يقول تارة بالرواية
وتارة يقول بالاستنباط خلافا لا يخفى **التاسع** ان المجتهدين يقسمون العالم الآن وهو
الذي يجب الرجوع اليه الى قسمين مجتهد مطلق ومجتهد متجزئ والاخباريين يقولون بل هو واحد وهو المتجزئ
وهو العالم ببعض الاحكام بطريق الرواية دون بعض وهو الذي لم يطلع فيه على رواية توجب
العلم وانه لا عالم مطلقا بجميع الاحكام غير المعصوم اصلا لكنه يقول بالتشكيك فيقول بعيد
لانه يمنع حصول المجتهد الذي له قوة على استخراج الفروع من الاصول مع استكمال الادوات وقوة الاستعداد
في جميع الاحكام بحيث لا يتوقف في مسألة ولا يتردد في حكم فانه لم يبلغ احد من علمائنا في قوة الاستنباط
ما بلغ العلامة رحمه الله وكتبه مشحونة بالتوقف والاشكال الا ان يقال انه لو صرف وقته وبذل جهده لحصل
لانا نقول لو كان له قدرة لفعل ولم يبلغ احد من علماء العامة ما بلغ الفقهاء الاربعة بل بالحصر الاجتهاد
المطلق فيهم وقد صح عن مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين مسألة لا ادري

العاشر ان المجتهدين يقولون انه لا يبلغ احد رتبة الفتوى وفهم الحديث الا بعد عرف المقدمات
الست من الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والاصول الاربعة
من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم انه لا يكون ذلك الا لمن عرف كلها
من غيره معتبر مثل والاخباريين لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومنه بعض مسائل النحو والتصريف
بل بالغ بعضهم في اشتراط النحو والتصريف مطلقا والمسئلة موضع آخر ومعرفة اصطلاحات
اهل البيت عليهم السلام ومعرفة محاوراتهم وما عدا ذلك ليس بشرط سوى المتوقف فهم كلام
العرب عليه الحادي عشر ان المجتهدين يرجحون الاخبار اذا اختلفت بالآراء والافكار
والاخباريين لا يجوزون ذلك الا بالمرجحات المنصوصة عندهم كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها الا فيما
تدعو الضرورة فيه الى ذلك كما اذا جاء حديث مخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة ولا يمكن تطبيقه
عليها بالمرجحات المنصوصة ولكن بضرب من التاويل فانه لا يجوز ح رده ولا العمل به مع صحة معارضه
وثبوت العمل به للشهرة الواردة في الاخبار عن التمسك بها قال شيخنا علامة الزمان قدس سره
في بعض جواباته في الفروق بين المجتهد والاخباري ومنها ان الاخباريين عند تعارض الاخبار
لا يرجحون الا بالقواعد الممهدة من لدن اهل الذكر سلام الله عليهم التي ذكرها ثقة الاسلام في ديباجة
الكافي ومع فقدها ففي بعض الاخبار التوقف كما قال عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك وفي بعضها
التخيير والعمل بايها شاء من باب التسليم كما قال بايها اخذت من باب التسليم وسعك وجمع بينها بعضهم
بان حمل الاول على حقوق الآدميين كالميراث ونحوه مما لا مجال للتخيير فيه والثاني على ما عداه وقال ثقة
الاسلام في الكافي في التخيير مطلقا لكن مع رد ذلك الى العالم عليه السلام قال رحمه الله ولا نجد شيئا احوط
ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايها اخذتم من باب التسليم وسعكم
انتهى واما المجتهدون فقد اوجبوا فيهم اجتهادية لا تنحصر بحد ولا تعد واكثرها في غاية البعد ولعل سلوك طريق الاخباريين
هو الترجيح الاسلم انتهى كلام شيخنا اعلى الله شانه ورجح ميزانه وفيه كما ترى انصاف للاخباريين واعتراف
بحجية قاعدة المجتهدين واقرار بالفرق بين الفريقين وتحقق النزاع بين الفريقين الثاني عشر
ان المجتهدين لا يجوزون لاحد اخذ شيء من الاحكام بل ولا العمل لمن عرف الحكم بطريق الدراية يقينا ام لم

يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يتيسر له الحال ولا يقتضي بل يتعلق ويقلد ولو كان بذلك عنده الف حديث بل يجب
عليه الرجوع الى المجتهد وظنه ويترك ما علمه من الاحاديث والاخباريين يقولون بل يجوز للعامي بل يجب عليه العمل
بالحديث ولو واحدا اذا كان صحيحا ثابتا عن المعصوم صريح الدلالة بعد معرفة ذلك ومعرفة كونه غير معارض
بمثله ولا يجوز له الرجوع الى المجتهد بغير حديث صحيح واضح الدلالة الثالث عشر ان المجتهدين يجوزون
العمل بالاحاديث التي تحتمل الوجوه ولبعضه وجه ظاهر وكذا الآيات والاخباريين لا يجوزون ذلك بل لا يعملون
الا بالاحاديث الصريحة والآيات المحكمات التي لا تشتبه في مقتضى العرف واللغة لان المتشابه لا يجوز العمل به
عندهم لنص القرآن الرابع عشر ان المجتهدين يجوزون الحكم في الاستحباب والكراهة بالحديث الضعيف
بل ربما ذهب بعضهم الى الحكم بالفتوى المستند مجردة عن الدليل والاخباريين لا يفرقون بين الاحكام الخمسة ولا بد عندهم
من العلم بالدليل الخامس عشر ان المجتهدين يقولون انه متى مات المجتهد بطل تقليده وفتواه وان قول
الميت كالميت والاخباريين يقولون الحق لا يتغير بالحياة والموت لان الحق لا يتغير وسيجيء بيانه
ان شاء الله في المسئلة الآتية السادس عشر ان المجتهدين يجوزون الاخذ بظواهر القرآن من غير موافقة
الحديث له بل اولوه من الاخذ بالحديث لانه قطعي المتن وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر فانه لا يكون
قطعي المتن وقد لا يكون قطعي الدلالة والاخباريين لا يجوزون الاخذ بظواهر القرآن الا بما ورد تفسيره
عنهم عليهم السلام او ما وافق احاديثهم لانه لا يعرف القرآن الا من خوطب به ولان القرآن فيه محكم ومتشابه
والمحكم بين لا شك فيه وما عداه متشابه والمتشابه لا يعلمه الا الراسخون في العلم وهم الائمة عليهم السلام كما في
نص الآية المعتضدة بالنص من الرواية فلا يجوز الاخذ بمتشابهه بغير نص ويمنعون صحة اولوية العمل بالقرآن على الخبر
ويمنعون وجه اولويته بل يدعون في الاخبار ما ادعوه او لكنه في القرآن فيقولون في الاخبار ايضا قطعي
المتن قطعي الدلالة كالمتواترات المحكمات وكون القرآن كله قطعي المتن لا يجدي لانه ليس كله قطعي الدلالة
فهو ليس كل آية من القرآن تصلح دليلا وكذا الاخبار وقد مر السابع عشر ان المجتهدين يجوزون الاجتهاد في الاحكام
الشرعية عند تعذر العلم بقول المعصوم والاخباريين لا يفرقون في ذلك بل يوجبون الرجوع اليه مطلقا
فان تحقق عندهم قوله قالوا والا سكتوا ووقفوا لقولهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فهاهنا واهوى
بيده الى صدره وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل

يرد علم ذلك الى الله ورسوله وفي حسنة هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا
ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقولهم عليهم السلام لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى
ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وغير ذلك من الاخبار الكثيرة **الثامن
عشر** ان المجتهدين يعتقدون ان المجتهد اذا اصاب فله اجران اجر اصابته واجر كده وان اخطأ
فله اجر كده وعنائه ويروون بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله والاخباريين يقولون بل هو مأثوم
على كل حال لانه ان اصاب الحق فقد حكم فيه بغير علم من الله اذا اخذه بغير رواية وان اخذه بما فيه
من الاجتهاد وان اخطأ فقد كذب على الله روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد
علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر
وان اخطأت كذبت على الله عز وجل ورواه الكليني في الكافي واحمد بن محمد بن خالد في المحاسن وروى
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى
بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقولهم عليهم السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم
الجاهلية ومن اخطأ حكم الله اصاب بحكم الجاهلية والاخبار في هذا المعنى كثيرة جدا والآيات القرآنية
فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون ويقولون
في الحديث الذي رووه عنه صلى الله عليه وآله انه ليس في شيء من كتب حديثنا وانما تفرد بروايته
العامة فهو من موضوعاتهم وما رواه اصحابنا في اصول الفقه فهو نقله منهم ولو صح لكان معارضا
بأحاديثنا الصحيحة الموافقة للقرآن المخالفة للعامة وما طريق الصحيح ان في ترجيح الاخبار مع
مع موافقتها للطريقين الاخذ بالمشهور وهو قولهم عليهم السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ
الذي ليس بمشهور ومعلوم ان الروايات التي ذكرناها مشهورة بين اصحاب الحديث خاصة بين
ذلك وتمييزها موافقة الاحتياط فانه احد وجوه الترجيحات كما جاء في الروايات **التاسع عشر**
ان المجتهدين يقولون ان الامور اثنان بالنسبة الى المجتهد فاما امر وضح دليله ولو ظنا فيجب

الاخذ به واما امر خفي دليله فيجب الاخذ بالاصل في نفس الحكم تعالى ولا يجب التوقف والاخباريين
يقولون بل الامور ثلاثة بالنسبة الى غير المعصوم امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين
ذلك فمن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فالاحتياط فيما لم يرد فيه نص
عنهم عليهم السلام في كل مسألة واجب **العشرون** ان المجتهدين يقولون يصح اخذ العقائد من ادلة
المتكلمين من غير موافقة للقرآن والحديث والاخباريين لا يجوزون ذلك كما عرفت سابقا **الحادي والعشرون**
ان المجتهدين يقولون يصح اخذ قواعد ادلة الفقه من قواعد الاصول التي استنبطها علماء العامة والاخباريين
لا يجوزون ذلك بل يقولون يجب الاقتصار على ما دل عليه الحديث في الاصول والفروع لقول
الصادق عليه السلام لا اما فهذا الذي عندنا لكن منا وقوله عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء لم تسمعوه
منا وقوله عليه السلام كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقوله عليه السلام والله لنحبكم ان تقولوا
اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا
وقوله عليه السلام ليس عند الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت وقوله عليه السلام
ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقولهم عليهم السلام لبعض اصحابهم شرقوا او غربوا فوالله لن تجدوا العلم الصحيح
الا عند قوم نزل عليهم جبرئيل وقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وغير ذلك من الادلة
لهم على ذلك **الثاني والعشرون** ان المجتهدين لا يجوزون اخذ العقائد من القرآن والحديث
بل ربما منع بعضهم اخذ مسائل الفقه من الحديث اذا كان بطريق الآحاد لاشتراطهم في الاصول
القطع وخبر الواحد لا يفيده والاخباريين يقولون بالعكس كما عرفت سابقا **الثالث والعشرون**
ان المجتهدين يجوزون الاختلاف في المسائل الشرعية بالاجتهادات الظنية ولا يفسقون من
يقول بخلاف الحق في مسائل الفروع حيث ان مناط الاحكام الظن فكل منهم يجوز صواب
الآخر مع ظنه انه مخطئ والاخباريين لا يجوزون الاختلاف ويفسقون من قال بخلاف الحق
للآيات والروايات الدالة على ذلك وقول امير المؤمنين عليه السلام في ذم اختلاف العلماء
في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على

فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد
ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه
دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما
فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء الحديث والصريح
في المدعى نظر لان الذي كان الاختلاف فيه الاستنباط والاجتهاد والاخباريون اختلافهم في الاخبار فربما فهم بعضهم انها
واردة في مورد الحق وبعضهم انها واردة في مورد التقية وانهم لعلهم بالمعارض وان افهامهم اختلفت لعدم بذل
الجهد والتحري من كل منهما في فهمها وجزم كل من القائلين بما فهم فهذا معذور لانه انما اخذ بالحديث ولكنه غفل عن
معناه والغافل معذور ما دام غافلا على انه قد قيل للصادق عليه السلام اذا اختلفت اصحابك مختلفين افاختلفتم
خلفهم قال انا خالفت بينهم وقوله عليه السلام وليسعهم ان يأخذوا بما يقول الامام وان كان للتقية وقوله
عليهم السلام بايها اخذت من باب التسليم وسعك في غير ذلك من الاحاديث فدل ان الاختلاف
انما نشأ من الائمة عليهم السلام لمصلحة التقية فلا اختلاف في ذلك لا خطر فيه اذا كان ان فلا ما ورد على وجه الحق
في الواقع وليس هذا كالاختلاف في المسائل الاجتهادية الذي مرجعه الى اصول عامية وقواعد عقلية استقلالية
لا مدخل لها في الحديث اصلا وربما دار كثيرة كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقولهم ان الامر للوجوب
والنهي للتحريم وقولهم بطريق الاولوية والعلة المستنبطة وان الاصل ينفي الحكم والحكم الشرعي يحتاج الى طريق
ما يعرض لها وقولهم ان خطاب المشافهة لا يعم وقولهم ان المكلف بظنه الى غير ذلك من القواعد والاصول
التي لا تؤدي الى حصول **الرابع عشر** ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد الى غيره ممن اوثق منه في العلم او دينه
اذا لم يظفر بحديث بل انما يجب عليه الرجوع الى معرفته وقواعده والاخباريين يوجبون عليه الفحص والسؤال
عن الحكم الشرعي وطلب الحديث من غيره ولو من تلميذه او عامي ولا يقول فيه برايه لقول الائمة عليهم السلام انما هلك
الناس لانهم لا يسألون وقولهم في مجدور غسلوه فمات قتلوه الا يمموه الا سألوا فان دواء العي
السؤال **الخامس عشر** ان المجتهدين يقولون ان علماء الشيعة في زمان الغيبة كلهم مجتهدون فالمتقدمون
من زمان الكليني الى زمان الشيخ علي بن عبد العالي والشهيد الثاني واتباعهما والاخباريون ينفون ذلك
ويقولون ان المتقدمين كالكليني والصدوق واشباههما اخباريون والسيد المرتضى والعلامة والشهيدان

والشيخ

والشيخ علي وامثالهم مجتهدون ولا يخفى صحة هذه الدعوى وفساد تلك **السادس عشر** ان المجتهدين
يقولون ان الاجتهاد واجب اما كفائيا واما عينيا واكثرهم يقول بالاول وان قل منهم يقول بالثاني والاخباريون
يقولون بل طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طلب العلم هو الاخذ عن المعصوم عليه السلام مشافهة او بواسطة
او وسايط وان الناس لهم يقلدون لما قال المجتهدون ويجب الاخذ عن المجتهد مشافهة او بواسطة
او وسايط وان العالم والجاهل ان اخذ عن العالم بواسطة عن المعصوم او مشافهة يسير عالما بالحكم الذي
علمه ولا يجب طلب العلم الا عند الحاجة اليه **السابع عشر** ان المجتهدين لا يجوزون لاحد ان يقول
بقول في حكم من الاحكام لم يقل به احد من العلماء السابقين ولو كان عنده على ذلك دليل واضح والاخباريون
لا يفرقون بين تقدم القائل وعدمه لان العمل على الدليل وهو قول المعصوم ووجود القائل والكثرة
بدونها **الثامن عشر** ان المجتهدين يوجبون تعلم علم الادب كالنحو والصرف والمنطق والكلام
ونحوها لانها شرط في الاجتهاد وهو واجب كفائي فيكون تعلم المقدمات واجبا كفائيا لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والاخباريون لا يوجبون شيئا من ذلك لعدم توقف فهم الحديث
على ذلك ولا توقفها الموقوف على علم الكلام ولعدم احتياج الفقيه الى علم المنطق اصلا ورأسا وان الاكتفاء
بالسؤال عن الحديث وفهمه ومعرفة الفاظه كاف في طلب العلم **التاسع عشر** ان المجتهدين
يطلقون الثقة في الرجال على الامامي العدل الضابط والاخباريون يقولون بل معنى الثقة في كلام علماء الرجال
المتقدمين ان الموثوق به في النقل المأمون من الكذب كما يعرف بالعادة ولا تنافيه طاعة فيه ولا عدالته
العشرون ان المجتهدين منهم يقولون بان طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام مع انهم يجوزون عليه
الخطأ ولا يجوزونه على المعصوم وهم انما استدلوا على عصمة الامام بانه لو جاز عليه الخطأ لزم اغراء الله
بالقبيح لانه امر باتباعه واتباعه في حالة الخطأ قبيح فيكون الله امر به وهو من المنافيات لدليل العدل
وهو بعينه وارد عليهم في المجتهد والاخباريون لا يلزمهم من ذلك شيء لانهم انما يوجبون طاعة الامام
خاصة ولم يوجبوا طاعة العالم الا لكونه ناقلا عن الامام وان الامام امر به والا فلا تجب طاعته
فافترقا **الحادي والعشرون** ان المجتهد والاخباري يختلفان في مادة ولتفريق

كل منها في امور فرعية على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان فيما اذا كان العالم جامعا لشرائط الاجتهاد
ولم يقل بجواز اخذ الاحكام الا بالرواية وهو مجتهد محدث كالمحقق الاميني الاسترابادي ومولانا خليل القزويني
والعلامة محسن الكاشي ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا عبد الله اليزدي وشيخنا الحر العاملي وينفرد المجتهد
عن المحدث اذا جمع الشرائط وجوز الاستنباط واخذ بقواعد الاصول وادلة العقل والاجماع من غير
حديث صريح او صحيح عام او خاص كالمرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه كابنه فخر الدين والشهيدين
والمحقق الشيخ علي واشباههم وينفرد المحدث عن المجتهد اذا لم يجمع شرائط الاجتهاد وحصل له المعرفة بالحديث
وفهمه كمن شاهدناهم من تلامذة شيخنا الحر وهم كثير في المشهد المقدس وبعض من شاهدناهم في غيره فان
لم نعرف نحو المحدث فوق المعرفة بل بما تزيد على معرفة المجتهدين لان المجتهدين يتحرون في معاني الاحاديث
الى ما هو غير مقصود فهو اعتبار رأي المجتهد فدل على ان بينهما فرقا **الثاني والثلاثون** ان الاخباريين لا يجوزون
العمل بالبراءة الاصلية في نفي حرمة فعل او وجوده كنفي حرمة مس المحدث حدثا اصغر كتابة القرآن او نفي
حكم وضعي كنفي نقض الخارج من غير السبيلين شيئا ويجوزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجواز كنفي
وجوب صلاة الوتر لا من حيث اصالة البراءة نفسها بل لما استفاض عنهم عليهم السلام من ان الناس
في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم **الثالث والثلاثون**
ان الاخباريين لا يجوزون الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار والمجتهدين يجوزونه
الرابع والثلاثون ان جماعة من الاخباريين منهم الفاضل الاميني الاسترابادي قدس سره
في الفوائد المدنية يقولون بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والمجتهدين يطبقون على امتناعه
وانما الخلاف عندهم في تأخير البيان عن وقت الخطاب **الخامس والثلاثون** ان الاخباريين
لا يجوزون العمل بالاجماع المدعى في كلام متأخري فقهائنا اذ لا سبيل الى العلم بدخول قول المعصوم
لبعد الرواية عنه ووافقهم على هذا البعض المجتهدين وذلك لان الاجماع لا يكون حجة الا لتحقق قول
المعصوم لانه ليس بحجة في نفسه اجماعا وانما هو كاشف عن قول الحجة وهو المعصوم فاذا لم
ترد عنه في المسئلة المدعى الاجماع عليها رواية واحدة فضلا عن الشياع او التواتر فكيف

تحقق

تحقيق قول المعصوم فاذا لم يتحقق فلا يكون حجة ولا دليلا البتة والمجتهدون قد عرفت في كلامهم انه احد الادلة
حتى ادعى جماعة منهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قياسا على العمل بخبر الواحد في الرواية وهو
باطل لان العمل بخبر الواحد مأذون فيه بالاحاديث المستفيضة بل المتواترة بخلافه في القول بخبر
الواحد بجواز الاجماع **السادس والثلاثون** ان المجتهدين او اكثرهم لا يلتفتون الى خلاف معلوم النسب
في القدح في الاجماع واما الاخباريون فلا يلتفتون الى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب
ومجهوله بل العمل على الدليل والاجماع مطلقا ليس دليلا برأسه كما عرفت بل الدليل انما هو قول
المعصوم فان تحقق في كلام مع معلوم النسب او مجهوله او لا فهو الحجة والا فلا **السابع والثلاثون**
ان المجتهدين او اكثرهم يقولون ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص
نهي ولاطلاق قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والاخباريين يتوقفون في ذلك بل عندهم ما لم يرد
نص بجوازه لا سبيل الى اباحته وتحريمه بل هو من قبيل الشبهة والامور ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك وانا عندي توقف في هذه المسئلة بل الذي يظهر لي ترجيح كلام المجتهدين لما يظهر من الايات
والروايات والله اعلم **الثامن والثلاثون** ان الاخباريين يعتقدون صحة الكتب الاربعة بل غيرها
الا ما نصوا على ضعفه لانها اما متواترة او مستفيضة او معلومة النسبة الى اهل العصمة عليهم السلام
كما صرح به غير واحد منهم والمجتهدين لا يقولون بذلك **التاسع والثلاثون** ان الاخباريين
لا يجوزون العمل بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص مثل كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واذا توضأت
فلا تتوضأ بعده حتى تعلم انك احدثت ونحوها ووافقهم على هذا البعض المجتهدين كالمرتضى قال
شيخنا علامة الزمان وهو الاقوى عندي واما اكثر المجتهدين فعندهم انه حجة بل ان المحقق في المعتبر جعله قسما
للادلة الاربعة فجعلها خمسة والمتأخرون عدوه من وجوه دليل العقل **الاربعون** ان المجتهدين يوجبون
على المجتهد الرجوع الى اصول الفقه وقواعده التي استنبطها علماء العامة كالشافعي وابي حنيفة مع
اتفاق الكل على ان اول من اخترع اصول الفقه العامة واولهم الشافعي كما صرح به جماعة من العلماء
والاخباريين لا يوجبون ذلك بل لا يجوزونه الا فيما دل عليه كلام اهل العصمة فلا يجب الرجوع
عندهم الا الى قواعد اهل العصمة خاصة وقد ذكر هذه الفروق الثمانية المتأخرة عدا هذا الاخير

منها تشتتها علاقة الزمان ومادرة الدوران فكتبت مرة مع اثنين تقدما وقد سبقت الاشارة اليها فيكون جملة ما ذكره فكتبت مرة عشرة في جواب مسئله سالة عنها لبعض الافاضل في جاب سان اضطار الكلام في هذه المسئلة واسع فلنقتصر على ما يحصل به التنبيه ثم ذكر ما اشرنا اليه ثم قال وبالجملة الفروق كثيرة الا ان المقام ضيق لتوزع البال وكثرة الاشغال وفيه كلا كلام اعتراف بالفرق بين مجتهدنا والاخباري وان الفروق كثيرة فيكون النزاع بينهما معنويا لا لفظيا وهو يويد ما ذكرناه ولعضده ما اوجبناه هذا ما حضرني الآن من وجوه الفرق بينهما وان فهي كثيرة الا اننا اقتصرت على هذه الوجوه لعدم حضور ... الآن في بالي ولما على كل واحد واحد من هذه الوجوه الفارقة ادلة قاطعة وبراهين ساطعة يخرجانها من حيز الدعوى بلا دليل ويتبين انها قائمة على سوا السبيل بغرفة في قالب التفصيل اشرنا لبعضها في اول مسئله من كتابنا المسمى بالمسائل الحديثة فيما لا بد منه من المسائل الدينية وذكر لبعضها هنا ولولا خوف الاطالة والملال مع انه ليس مطلوبا منا في هذه الرسالة لاشبعت في هذه المسئلة الكلام وبينت فيها من النقض والابرام ولنقلت كلام العلماء الاعلام من كلا الفريقين وبينت الحق لعبدا يراد الدليلين هذا وان امكن المناقشة في شي من هذه الفروق فلا يمكن المناقشة ... فيها كلها او مجموعها والله تعالى هو الهادي الى حقايق المعارف والمرشد الى تحقيق المدارك واللطائف

المسئلة الثامنة

قال ادام ارشاده وعلا تقديره كفانيا هل يجوز تقليده ميتا مطلقا او يمتنع كذلك او في التفصيل

اقول — قد عرفت في مطاوي المسئلة الماضية ان المحدثين لا يقولون بالاجتهاد عينيا ولا كفائيا بل لا يجوزونه وانما يجب عندهم الرجوع الى المعصوم والاخذ بقوله ومع غيبته يجب الاخذ باثاره والعمل باخباره وتتبع اقوالهم الناقلين عنه والراوين حديثه من الاحياء والاموات من الكتب الصحيحة المعتمدة عليها بين الشيعة فان كان له معرفة بالحديث اخذ منه وان رجع الى العالم به وليس رجوعا اليه رجوعا الى قوله فيكون مقلدا له بل رجوعا الى قول المعصوم حيث قال صاحب الزمان عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة الله عليكم فنحن اذا رجعنا الى قول المعصوم لا الى قوله والا فلا فرق بين الحي والميت ونظير هذا قول الفقهاء انه يجب الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة او وسائط فان الآخذ عن الآخذ عن المجتهد لا يسمى مقلدا للمقلد

بل نقلد المجتهد بعينه وهكذا نحن نقول ان الآخذ عن الراوي ليس بمقلد للراوي وانما هو مقلد للمعصوم فما هو جوابكم فهو جوابنا وقد روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح على الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجئ غيره فالحق لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بتبدل الايام الا بالنسخ وتغير الشريعة لانه اذا كان اتباع العالم حقا في حياته فكيف يكون باطلا بعد مماته ولكن لما كان بناء هذه المسئلة على قواعد الاجتهاد وهي غير موافقة لاخبار سادات العباد ولم تكن موافقة للسداد وانما حصل النزاع في هذه المسئلة عندنا ساقطا لانها لا تمشي الا على القول بالاجتهاد ونحن لا نقول به وقد بينا بطلانه في غير هذا الكتاب بادلة قطعية وبراهين رضية وهي كثيرة جدا افادتنا اليقين وتمسكنا فيها بالحبل المتين والكتاب المبين نعم ان للمجتهدين في هذه المسئلة ثلاثة اقوال كما اشرتم اليها الا ان شيخنا العلامة قدس سره في رسالته الموضوعة في هذه المسئلة عدها اربعة بل الى خمسة اما الرابع فهو ما تقدم عن بعض المحققين وقربه فقال ان قلد المجتهد قبل موته لم يبطل تقليده بالموت وان قلده بعد موته لم يجز واما الخامس فهو جواز البقاء على تقليد المجتهد بعد موته اختيارا مع وجود المجتهد الحي وعدم جواز تقليد الميت اختيارا ابتداء الا مع فقد الحي وعدم سبق مجتهد قبل موته قال لان فيه جمعا بين الادلة لكن لا اعلم به قائلا والا فهو ليس بذلك البعيد ووجهه يعلم من الجمع بين الادلة في التقليد ولشبه ان يكون نظر المحقق البحراني الى هذا

اقول — والذي يقتضيه التحقيق لو قلنا بالاجتهاد ان الحق هو الاول اعني جواز تقليده مطلقا اذ لا تفصيل في ذلك في الاخبار ولا في القرآن واطلاقهما يقتضي الاطلاق وان كان المشهور بينهم المنع مطلقا بل ادعى عليه جماعة منهم الاجماع ومن العجب الذي لا ينبغي لاحد من اهل الانصاف والعلم ان يشك في تحققه انهم يقولون لا يجوز تقليد الميت مع انك تراهم لا يقلدون الا الاموات ولا يعتمدون الا عليهم ولا يركنون في النقل والفتيا الا اليهم بل لا يقرون لهم بالاجتهاد الا بعد موتهم خصوصا اهل البلدة الواحدة وقد كنت في المشهد المقدس الرضوي على ساكنه السلام فسمعتهم يقولون ليس في بلدنا مجتهد وانما يوجد المجتهد في اصفهان والبحرين حتى اتيت اصفهان فسمعتهم يقولون لا مجتهد

فيه وانما يوجد في جبل عامل والمسموع من اهل جبل انه لا مجتهد فيه وانما يوجد المجتهد في البحرين وبلغنا ان اهل
كل بلده لا يقرا بعضهم لبعض فان شيخنا العلامه قد اشتهر في العلم الغايه القصوى وبلغ الدرجه
العليا واقر له اهل البلدان في ديار الاسلام بالاجتهاد حتى وردت عليه المسائل من جميع الاقطار
ومع هذا فلقد سمعت من غير واحد من اهل العلم والفضل من بلد شانكر بلوغه رتبه الاجتهاد ويقولون ان
هو هو الشيخ محمد بن ماجد في الدقه والذوق وبعضهم يقولون انه هو والشيخ احمد الشيخ محمد بن يوسف
مع ان بعض مشايخنا لا يقر للشيخ احمد المذكور بالاجتهاد ويقول انه هو افضل منه مع انه كان غايه في
العلم الواسع والفضل البارع لاسيما في علم الحديث وكان بعض مشايخنا ينكر اجتهاد شيخنا الشيخ سليمان
مع ويقول انما المجتهد الشيخ محمد بن ماجد وكان جماعه من مجتهدي بلدنا لا يقرون للسيد هاشم العلامه
بالاجتهاد مع بلوغه الغايه في علم الحديث وجمعه وقد سمعت من بعض مشايخنا يحكي عن الشيخ علي بن سليمان تتبع مه
تكثير مره انه منع من القراءة في القواعد والارشاد وامر الناس بقراءة الحديث وكتاب مختصر النافع
فان تجاوز فالشرايع فقال البعض المشايخ انه انما منع ذلك لكونه لا يفهم كتب العلامه وما له
فلا اجتهاد او منكور في ابيات لاسيما من اهل البلاد وان لم تكن المنافسه فيه فتسوا في العداله التي
هي شرط في صحه التقليد والتحكيم وعند هذا الاختلاف الذي لا يكون معه جدوى الا الله النجاة من الزيغ
عن الحق والهدى واتباع سبل الحق والمنافسه والازدراء والتذكير بما استدل به القائلون ببطلان تقليد
الميت من الادله وهي امور **الاول** الاجماع وقد نقله منهم جماعه منهم شيخنا الشهيد الثاني
العلامه قدره في شرح الالفيه الشهيد الاول وفي رساله المعموله في المسئله وسيدنا العلامه السيد حسين
بن السيد حسن الغريفي البحراني في كتاب الغنيه والمحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع وغيرهم **الثاني**
انعقاد الاجماع مع مخالفه الميت فانه لولا عدم اعتبار قوله لم ينعقد اجماع الاحياء **الثالث**
ان المقلد انما يقلد الميت المجتهد فاذا مات بطل ظنه وتحقيقه ان دلائل الفقه لما كانت ظنيه
لا تستلزم المدلولات كما قيل ان الامارات والقياسات الظنيه لا تستلزم النتايج ومن هنا فلا تكون كافيه
في المقدمه بنفسها بل لابد فيها من حصول الظن الراجح بنتيجتها في نفس المفتي والعرض الراجح والمساوي
حتى لو تغير الظن في نفس الفقيه تغير الحكم فيتضح بذلك ان تلك الامارات لا تستلزم ذلك

الحكم فيه انما هو بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض ودوام ذلك الظن باقيا ولكن هذا الظن يمتنع
بقاؤه بعد الموت بل يزول البته فيزول المعتضد بزواله فيبقى الحكم خاليا عن السند فلا يجوز العمل به
كما في حال الحياه **الرابع** قد انعقد الاجماع على وجوب تقليد الاعلم الاورع ومعرفته في هذا الزمان بالنسبه
الى الاموات متعذره او متعسره **الخامس** قد ثبت ايضا انه مع تعدد اقوال المجتهد الواحد
يجب الاخذ بالاخير وهو كالاول في التعذر والتعسر **السادس** ان المستفاد من الظواهر الداله
من الكتاب والسنه وجوب تحصيل الحكم الشرعي على المكلف بنفسه اما بالنقل عن المعصوم او الاجتهاد فيه
او الاجتهاد ولقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا
في الدين والمراد بالتفقه التفهم الذي هو اعم من الاجتهاد والنقل وحمله على المعنى المتعارف بين الفقهاء
بعيد اذ هو اصطلاح حادث لم يثبت في زمان الرسول عليه السلام فلا يمكن حمل خطاب الشارع
عليه وغير ذلك من الايات والاصل عدم جواز التقليد خرج من ذلك تقليد المجتهد الحي لمن عجز عن الاجتهاد
في الحكم الشرعي بالاجماع على ذلك فيبقى الباقي على المنع وعدم الجواز **والجواب عن الاول** بمنع الاجماع في
موضع النزاع فان المسئله مختلف فيها فمن الخلاف من جماعه الذين ادعوا الاجماع في هذه المسئله كالمحقق
الشيخ علي في الجعفريه فانه نسب القول الى الاكثر وهو يشعر بالخلاف على انا لو سلمنا عدم تحقق الخلاف
فلا نسلم عدم الاطلاع على الخلاف لجواز تحقق الخلاف ولكن لم نطلع عليه وكثير من يدعي الاجماع في مسائل
ويتحقق الخلاف فيها اخر كما اتفق لجماعه من اصحابنا كالشهيد الثاني في مسئله وجوب الجمعه فانه نقل
الاجماع على عدم الوجوب العيني في شرح اللمعه ثم نقل الخلاف في الرساله التي الفها في المسئله عن جماعه
من اعيان الفقهاء وشيء من الكثير وايضا فان الاجماع عندنا ليس حجه في نفسه بل لكشفه عن قول الحجه وهو المعصوم
وقول المعصوم هنا غير متحقق كيف وهي مسئله اجتهاديه محضه لا نص فيها فلا يكون حجه **وعن الثاني** بالمنع
من ذلك لعدم الفرق بين الحي والميت في خرق الاجماع **وعن الثالث** بان ظن المجتهد لما كان معتبرا شرعا
وجب استمراره الى ان يدل على انتفائه دليل بعد موته ولا دليل على ذلك فيستصحب ولا فرق بينه وبين
الحي لجواز عدوله عنه خصوصا بعد طول المده او الغيبه والفرق بينه وبين الميت انه هو فرق باعتبار

وهو لا يوجب ذهاب ترجيحا بل يشترط بقاء الظن بالموت فان علق باشتراط الحياة ثم انقاذ سقط ذلك وكونه من الاعراض المشروطة بها دليل عليه وايضا ظن المجتهد انه شرع الامارة معرف للحكم الشرعي وعلامة عليه لا علة حقيقية يؤثره ليلزم من عدمه عدم الحكم بل جميع الادلة الشرعية واسبابها من صيغ العقود والايقاعات علامات على حصول الحكم الشرعي ومعلوم ان العلم لا ينعدم بعدم العلامة والا لاختلج استمرار العلامة او حصول مثلها بعد حصوله وان لم يكن بعنوان شرعا فلا يجوز التمسك باطلاقها وعن الرابع بان تقييد ان عمل الاورع انما هو مع الامكان اما مع تعذره فهو كشف ورد المجتهدين في العلم والورع فيتخير المقلد في تقليد من شاء ولا فرق بين الحي والميت اذا تعذر او انحصر معرفة الميت ممنوعة للقطع بمعرفة العلماء المتقدمين بل باقي ان هذا الان اولى بالعكس فهو عكس له حيث فان ركون النفس الى عدالة المتقدمين وحسن الظن بهم اعظم من حصل بهم الاختلاط حتى وقع في هذا الزمان الوسواس وحصل الاضطراب والالتباس ونحوه المتقدم مغفورة وزلته مستورة كما يشهد به الوجدان و يطلعك عليه برهان العيان **وعن الخامس** بالمنع من تعذر معرفة الاخير والمكان الاطلاع عليه في الجملة بالفحص عن كتبه وتواريخها ما لا يرتفع فما هو واجب ممكن وما ليس كذلك بواجب ممكن فهو واجب وما هذا الا كعدم الاطلاع على الاخير من الاخبار النبوية والمعصومية فانه لا يقتضي اطراح الاخير نظرا الى وجوب العمل بالاخير كما ورد في النصوص المستفيضة عنهم عليهم السلام وكعدم الاطلاع على الاوثق والاعدل من الرواة عند تعارض الاخبار فانه لا يقتضي طرح الاخبار بل الوجوب فيها العمل بالمرجحات الباقية ومع عدمها فالتخيير فكذا ما نحن فيه **وعن السادس** بالقول بموجبه ومنع الاخذ بطريق الاجتهاد واذا انتفى الاخذ بطريق التقليد والاجتهاد ثبت الاخذ بقول المعصوم فتوى او نقلا والاجماع على جواز تقليد المجتهد الحي ممنوع بل انما يجب تقليد المعصوم خاصة وهذا هو الحق واما التفصيل فعندي انه في غاية الوهن نقلا وعقلا والجمع بين الدليلين كما لا يخفى والله العالم

المسئلة التاسعة قال سلمه الله وما فرض الرعية مع عدمه او عدم المكنة منه وكذا مع فقد الاخبار والعياذ بالله او عدم فهمها **اقول** الجواب عن هذه المسئلة يتفرع منها عندنا لان المجتهد وجوده وعدمه واحد ولا يجب على الرعية الاخذ الا من العالم

باحاديث اهل البيت عليهم السلام المطلع على اخبارهم العارف بها ولكن الرجوع اليه لا لقوله لا لانه صاحب الزمان عليه السلام ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي وانا حجة الله عليكم وقد ثبت عنه انه لا ينبغي خلو العصر من الاحاديث بحمد الله واقره والحق خلف عن سلف متكاثرة متظافرة في كل طبقة يا المجتهدين واما خلو الزمان عن المجتهدين فقد اختلفوا في هذه المسئلة فقال قوم بعدم جواز خلو الغيبة عن المجتهد واختاره شيخنا الشهيد في الذكرى وذهب اخرون الى جوازه وهو ظاهر كلام العلامة في نهاية الاصول احتج الاولون بوجوه **الاول** ان التكليف بالاحكام الشرعية من قبيل الواجب المطلق بالنسبة الى العالم بها ولا يتم الا بالعلم الحاصل عن الادلة وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب فلو جاز الخلو المذكور لزم اما ارتفاع التكليف والتكليف بما لا يطاق وهما باطلان ويلزم ايضا فسق جميع الامة لاخلالهم بالواجب الكفائي وذلك يستلزم تعطيل الاحكام ورفع الشرايع وعدم الوثوق بشيء من احكام الدين **الثاني** ان المجتهد لطف لانه يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وذلك ظاهر ولو قيل جاز استنادها الى غيره مدفوع باصالة عدمه وقضاء العادة وحكم العقل السليم وكل لطف فهو ثابت واجب عقلا كما تقرر في الكلام فيكون وجود المجتهد واجبا وهو المطلوب **الثالث** الاحاديث الدالة على انه لابد في كل زمان من عالم وهي كثيرة مستفيضة قال بعض الافاضل بل لا يبعد تواترها ومن اوضحها دلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى الكليني في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين **واجيب عن الاول** بانا لا نسلم لزوم ارتفاع التكليف والتكليف بما لا يطاق وانما يلزم ذلك لو لم يجز تقليد الميت في هذه الصورة وقد احطت خبرا بما في هذا الكلام في جواب المسئلة الماضية هذا على قواعد المجتهدين واما على قواعد المحدثين ان وجود المجتهد ليس شرطا في معرفة الاحكام الشرعية وانما الشرط وجود المعصوم او من ينقل عنه بواسطة او وسائط والرجوع الى اثاره

من كتب الاصول والحديث كما وقفت عليه الاحاديث والآية الشريفة وما في الدار ان احاطه بكل المسائل في كل كثير
منها في العلم ومحافظة اوقاته تحت المسئلة المسئول عنه وهو المتبرع عند المجتهدين في المجتهد المتجزي على ما يأخذ حرجا
وضيقا يعترضه اذ لا وجه او معلوم ضرورة عدم خلو كل عصر من الاعصار من مجتهد كما هو المشاهد في الموجود من زمان الغيبة
الى الآن في اكثر بلاد الاسلام وايضا فقد المجتهد انما يقتضي ارتفاع التكليف لو لم يعلم ضروريات العبادات
في المجتهد وخطور فقد المجتهد المستلزم والاصل انه لا يخلو الحال مع فقد المجتهد من انتفاء الا ان علم عدم معرفة ضروريات
العبادات اولا والاول في غاية البعد فان انتفاء الاجتهاد لا يستلزم انتفاء معرفة الضروري من العبادات
كما يشهد بالعيان فان اهل البلاد الخالية من المجتهد الشائع عنهم عارفون بالضروري منها بل يطلعون على الخلاف
والوفاق في كثير من احكامها وعلى تقديره فاللازم سقوط التكليف اذا لم يتمكن من سلوك طريق الاحتياط
ولم يجز له تقليد الميت وليس في سقوط التكليف على ذلك التقدير شناعة وقد يجب عليهم استغراق
الوقت في الطلب وهم حال الطلب معذورون كما يدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حدث على الامام حادث كيف
يصنع الناس قال اين قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى قوله لعلهم يحذرون
وقال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم فقد دل الحديث
على قيام العذر في جهالة العلم مع الاشتغال في الطلب وان لم يمكن الا ذلك وجب الاقتصار على الامر
الضروري منه فيأتي بما يحسنه منه ويتنبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان
يقرأ اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وجه التنبيه انه اسقط عنه ما لا يحسن لعدم القدرة فكذا ما نحن فيه
وقال المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع يجب على المكلفين جميعا مع خلو العصر من المجتهد استفراغ الوسع في
تحصيل هذا الفرض ومع تضييق وقت الصلوة يأتون بها على حسب الممكن كما يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر
عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم ساير التكاليف وليس ببعيد الا ان
كتب المتقدمين ... انتهى وقد نقل عن فخر المحققين انه نقل عن والده العلامة قدس سره
جواز تقليد الموتى في هذه الحالة وقد اجاب بعض المحققين عن اصل الدليل بالنقض اولا وتوضيحه ان

ارتفع

ارتفاع التكليف او تكليف ما لا يطاق لازم بعض ما ذكرتم من الدليل وان وجد المجتهد وذلك لان حال المقلدين
النائين عنه في وقت التكليف بالعبادات الموقتة بحيث لو سعوا اليه وتعلموا الاحكام منه فات وقتها
وكذا لو وجد المانع من الاخذ عنه فوجوه وليكم لزم ارتفاع التكليف عن ذلك المكلف او تكليف ما لا يطاق
فان اجبتم بالتزام ارتفاع التكليف عنه لكونه مشروطا بالعلم كما في حال التعلم مع حضور المجتهد فانه يجب استغراق
الوقت بالتعلم ويجب القراءة فهو جواب في الكل ايضا فنقول مع فقد المجتهد يرتفع التكليف ويكون
الناس مخاطبين بتحصيل العلوم **فان قيل** فرق بين الصورتين اذ ارتفاع التكليف عند فقد شرط
عن مكلف واحد معين ليس كارتفاعه عن الكل فانه تستغفر ... الكتاب يسد بعيدا **اجيب**
بانه لو فرضنا وجود المجتهد في بلاد المغرب والمشرق مثلا وتعذر وصول عامة اهل الاسلام اليه والاخذ منه
او عنه فلا شك في كون ارتفاع التكليف عنهم في الاستبعاد والاتفاق على بطلان ارتفاعه عن الكل اللهم
الا ان يقولوا بوجوب المجتهد في كل قطر او يكون في كل قطر مجتهد وذلك مما لم يقل به احد ولم يقدر تحققه الا بسلوم
الانتفاء لو قالوا بانه يجب على المكلفين من كل قطر ان يجتهد واحد في كل قطر مجتهد لانه يجب على ادلة ذلك
ايضا وايضا لو فرضنا وجود مجتهد وكان من عدا من المكلفين لا طريق لهم الى معرفته لا علما ولا ظنا لعدم الاعلام
على الملازمة المفيدة وذلك في لا الزام لبعضه الا ان يقولوا بوجوب اظهاره على الله تعالى بنصب علامة
لا اشكال فيها كالمعجزة بالنسبة الى النبي والامام وذلك مما لم يقل به احد ولا ذهب اليه وهم انتهى
قال شيخنا العلامة المحقق الفاضل الملا المدقق في كتابه العشرة الكاملة و... بعضه من النظر ثم لا
يخفى عليك ان الوجوب المتنازع فيه هو التعيني لا الكفائي والامتناع ... يكون الا في عدم امكان خلو الوجود
عن مجتهد جامع الشرائط في بعض ازمنة الغيبة وقد يقصر الدليل بوجوب الكفائي الترجيه وجوبا مطلقا وانه
لا يتم الا بالعلم ... فيجب من باب المقدمة ليس كذلك ... يكون مورد النزاع
هو الوجوب الشرعي لا ... فان ذلك لا مناسبة له بوجوب مقدمة الواجب كما لا يخفى
واما ثانيا فلان ... كون وجوب التكاليف مطلقا وكون العلم من الدليل واجبا من باب المقدمة
مستدرك في البيان فان المقصر لوجوب المجتهد بعين المذكور في كل زمان هو لزوم ارتفاع التكليف اصلا
او التكليف بما لا يطاق فما زاد عليه مستدرك ولو اريد الوجوب الشرعي المتنازع فيه هو اعلم بالكلام فلا كلام فيه

نعم وانما النزاع في الاول **واورد على الثاني** ولا نمنع كونه مقربا فلا يكون لطفا ونمنع كلية الكبرى ايضا
لانه لا نوجب كل مقرب اتفق بل ما يتوقف عليه غرض المكلف كما تقرر في الكلام سلمنا لكن ان اردتم
الوجوب على الله فهو ممنوع اذ ان يجب دليلين من فعله تعالى وانما الواجب عليه نصب الامارات على الاحكام
الشرعية وخلق الالات من القدرة وغيره وقد فعله وان اردتم الوجوب على المكلفين فاللازم هو الوجوب
العقلي عليهم بمعنى استحقاق الذم والعقاب عقلا بتركه والوجوب بالمعنى كما لا يخفى **واورد على الثالث**
بمنع دلالة الاحاديث المذكورة على المدعى لانها انما دلت على وجود مطلق العالم ولا دلالة فيها على وجود
المجتهد بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين اذ العالم لا يدل على الاخص بشيء من الدلالات
بل فلا وفي ارادة الفرد الكامل في العلم والثابت علمه في نفس الامر وليس هو الا الامام المعصوم عليه السلام
ووجوده ضروري كما دلت عليه الادلة العقلية والنقلية وعليه احاديث الفرقة الامامية ولا يطلق عليه
اسم المجتهد وانما المراد بالعالم من علومهم والاخذ من اخبارهم وهو المحدث الموصوف في الاخبار
بالاخبار كما دلت عليه الاخبار ويؤيد ذلك ما في احاديث النبي صريحا فقد [illegible] الثاني في
قوله في كل خلف عدول بصيغة الجمع فان حملها على مجموع المعصومين في جميع الاعصار بعيد عن ظاهر
اللفظ وحملها على المجتهد العرف الذي لا يقف في كل مسألة مسألة على صريح الاخبار وصحيح الاثار
خلاف الانصاف مع انه قد روي ثقة الاسلام في الكافي ما يدل على خلو العصر من العالم وما رواه
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول ان الله تعالى لا يقبض العلم بعد ما يهبط ولكن
يموت العالم فيذهب بما فيه فيليهم الجفاة فيضلون ويضلون ولا خير في شيء ليس له اصل وروى العامة في كتبهم وصحاحهم عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ودلالتهما على المدعى ظاهرة ومن ثم احتج به جماعة من علماء
العامة وردوا به على ائمتنا بان ما [illegible] من خلو العصر من المجتهد وهو على اصطلاحهم الفاسد [illegible] علماء [illegible]
فلا بل فقد غير المعصوم لما ثبت عندنا بالادلة القطعية ان الارض لا تخلو من حجة اما ظاهر مشهور او مستتر
مغمور ولولا ذلك لاجريناهما على ظاهرهما فان اللام في الخبر الاول جنسية اذ لا عهد [illegible] خصوصا على [illegible]
فان حملها على العهد متعذر وفي الخبر الثاني بصيغة الجمع المعرف وهو يفيد العموم فيدل على جواز فقد

العلما

الحق مطلقا لكن خرج منه بالدليل القطعي المعصوم فبقي الباقي تحت العموم الا ان الظاهر ان المراد بها موت
اهل العلم والطلبة وقلة الجد فيه والحرص عليه فهو كناية عن عدم الانتفاع لاستتار الامام او عدم تمكنه من اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فقد عرفت من الادلة السابقة ما فيه كفاية في ذلك لو حمله على رفع العلم
بالمرة من الارض ولو باستتار المعصوم ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث كميل آه آه ان
ههنا واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة الى ان قال كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى
لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته الحديث والحاصل ان الدليل
وضح لنا من الادلة ان العصر لا يخلو من امام وان الرعية انما يجب عليهم الاخذ منه مشافهة او بوسائط ولو بالكتابة
او الكتب ومقتضى الحكمة الالهية عدم رفع الاحكام الشرعية وعدم فهمها للرعية بالكلية في غيبة الامام ضرورة
مع جواز الرجوع الى [illegible] رواة الحديث وحملته والعارفين باحاديثهم واقوالهم والاخذ من كتبهم وتسهيل
الخطب في معرفة الحديث بمعرفة كلام العرب واصطلاحاتهم وهو لا يستلزم بلوغ رتبة الاجتهاد نعم
الواجب التفحص عن الاخبار وتطبيق بعضها مع بعض ومعرفة اصطلاحات اهل البيت عليهم السلام ومعرفة
عرفهم وعرف اصحابهم [illegible] منهم وهو لا يستلزم كما ادعاه المجتهدون كما لا يخفى وايضا فان علماء المتقدمين الذين
صحبوا الائمة عليهم السلام كزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي وليث المرادي وصفوان بن يحيى ويونس بن
عبد الرحمن واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى ومن تأخر عنهم كالكليني والصدوق فانهم ليسوا مجتهدين
بالمعنى المعروف الآن بالاتفاق ولا يخفى من منصف ان يقول انهم ليسوا علماء وانهم لا يعرفون الحديث ولا
يجوز الرجوع اليهم في الاحكام الشرعية فان الاحاديث دالة على جواز الرجوع الى رواة الحديث عموما وخصوصا
والاذن لجماعة في الفتوى [illegible] مع انهم ليسوا مجتهدين البتة وما ذكرتم من عدم الاخبار وعدم فهمها والعياذ بالله يعرف
ما ذكره في الجواب [illegible] مع ان هذا الفرض لا يتأتى في كل بلاد الاسلام وجميع اقطار الاقاليم وانما يتأتى في بعض القرى والبوادي و
السواد خاصة وهم قد يجب عليهم الرجوع الى اهل المعرفة بالحديث والاثار لان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما جاء
في الحديث واما تجويز عدم حصول الاخبار في كل الديار بالمرة وعدم حصول فهمها لاحد من الرعية فمعلوم بطلانه [illegible]
ومحال ان يكلف الله خلقه بتكاليف ويرفع عنهم الشرائع بالمرة واما ما ورد من فقد العلم وموت العلماء فان
[illegible] فيه [illegible] الا قلة اهل العلم وعزة الطالب له والراغب فيه وهو لا يستلزم

[illegible] والعباد المسئلة العاشرة قال دام بقاؤه ما الدليل على حدوث
كلامه تعالى وامتناع النفسي وذكر من زعم محدث لا يدل اقول الجواب ان تحقيق هذه
المسئلة موقوف على تحقيق مقدمتين الاولى كون ذاته تعالى ذاتا مجردة عن الزوائد منزها عن العوارض والحوادث
مسلوبة عن جميع النقايص الجسمية والعوارض البشرية وان صفاته الازلية مجرد اعتبارات زائدة على الذات
الثانية ان الكلام فعل هو عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة المرتبة ترتيبا مفيدا
يفهم منها الغير المقصود دليل على مراد المتكلم وينقسم الى لفظي وهو ما ذكرناه والى نفسي وهو عبارة عن معنى قائم
بالنفس ويعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة والارادة وذلك المعنى ليس بحرف
ولا صوت ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام بل انه امر واحد لا يتغير بتغير العبارات فمن قال
بالاولى من تلك المقدمتين لزمه ان يقول بان كلامه حادث غير قديم وامتنع عليه الكلام النفسي وهم مشايخ الامامية
والمحصلون من المتكلمين ومن قال بالثانية منهما اثبت قدم كلامه تعالى وجوز على الكلام النفسي وهو مذهب الاشاعرة
والحنابلة وهو باطل قطعا والحق الاول لدلالة العقل والنقل عليه لنا وجوه الاول قد ثبت عندنا بالادلة
القاطعة والبراهين الزاهرة انه تعالى ليس محلا للحوادث وان ذاته ذات مجردة عن جميع الاغيار
والزوائد وقد ثبت بالنقل الصحيح من القرآن والحديث انه تعالى متكلم واجمع على ذلك المسلمون فلا بد من
الجمع بين الامرين لانهما قطعي والا لزم رد ما ثبت اما فيهما او في احدهما مع لزوم الترجيح بلا مرجح والكل
لا يجوز فلا بد من حمل كلامه على المعنى المعروف بين اهل اللغة والشرع من ان الكلام هو الحروف والاصوات
المسموعة ولا شك انها مخلوقة وكل مخلوق حادث فدل على ان كلامه حادث ولو قلنا بانه قائم بالنفس
لزم كونه محلا للحوادث وقد ثبت انه غير محل للحوادث لان كل محل للحوادث حادث وقد ثبت انه قديم
هذا خلف ولو قلنا بان الكلام عبارة عما ذكروه لزم الزام امر غير معقول لنا ولا متصور والتصديق مسبوق
بالتصور مع قيام الادلة العقلية والنقلية على خلاف ما ذكروه واثبات ما ذكرناه كما ستعرفه الثاني
انه لما تبين ان الكلام لا يصح ان يكون بالمعنى الذي ذكره الاشاعرة لزم ان يكون مركبا من الحروف والاصوات
التي يمتنع اجتماع السابق منها مع اللاحق والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث
بزمان متناه حادث ايضا الثالث انه يلزم العبث لانه تعالى امر ونهى فلو كان الامر والنهي

ازليين

ازليين لزم السفه والعبث لان الامر اما ان يفيد نفسه وهو باطل او غيره وهو اما ان يكون مع وجود الغير
في الازل ووجود غيره تعالى في الازل باطل لما ثبت من حدوث العالم واذا لم يكن في الازل موجود لم تكن
الافادة حاصلة فيلزم السفه والعبث الرابع انه يلزم الكذب في اخباره لانه قال انا ارسلنا نوحا
وكلم الله موسى تكليما وامثال ذلك انه لم يرسل نوحا ولم يكلم موسى لانهما حادثان والكلام قبلهما فيكون الاخبار كذبا
لانه غير مطابق للواقع وقد ثبت انه تعالى لا يجوز عليه الكذب الخامس ان الله وصفه بالحدوث في قوله تعالى
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك والقرآن كلام الله
تعالى فيكون كلام الله تعالى حادثا فبطل ما ذكرتم من انه لا دليل عليه السادس الاخبار من طريق اهل البيت عليهم السلام
منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم
ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور فلما احدث الاشياء
وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر على المبصر والقدرة على المقدور قال
قلت فلم يزل الله متحركا قال فقال تعالى الله عن ذلك ان الحركة صفة محدثة بالفعل قلت فلم يزل الله متكلما فقال ان الكلام
صفة محدثة ليست بازلية كان الله عز وجل ولا متكلم ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فسأله رجل فقال اخبرني عن الرب تبارك وتعالى له اسماء وصفات
في كتابه واسماؤه وصفاته هي هو فقال ابو جعفر عليه السلام ان لهذا الكلام وجهين ان كنت تقول هي هو
اي انه ذو عدد وكثرة فتعالى الله عن ذلك وان كنت تقول هذه الاسماء والصفات لم تزل فان لم
تزل محتمل معنيين فان قلت لم تزل عنده في علمه وهو مستحقها فنعم وان كنت تقول لم يزل تصويرها وهجاؤها
وتقطيع حروفها فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره بل كان الله ولا خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون
بها اليه ويعبدونه وهي ذكره وكان الله ولا ذكر والمذكور بالذكر هو الله القديم الذي لم يزل والاسماء والصفات
مخلوقات الحديث ومنها ما رواه ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسم الله غيره وكل شيء
وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله فاما ما عبرته الالسن او عملته الايدي فهو مخلوق الحديث والاخبار
في ذلك كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر لان المسئلة غير موضع شك ولا التباس نعم ان اطلاق
الكلام عليه جل شانه انما جاز من جهة الشرع وان فلولم يات الشرع به لم نجوزه عندنا لانه صفة لا

تقوم الا بالجسم فحينئذ ليس معنى كونه متكلما الا خالقا للحروف والاصوات في جسم من الاجسام الجمادية تنطق بارادته
لمن يريد خطابه كما في الشجرة التي خاطبت موسى عليه السلام ونحو ذلك والحلاوة عليه من باب المجاز لا الحقيقة والله اعلم

المسألة الحادية عشر قال دام ظله ما حقيقة العقل من حيثيتي اقباله وادباره اقول

في تفسير هذا العقل الموصوف بالاقبال والادبار وجهان الاول انه جوهر مجرد عن المادة في ذاته دون فعله في الابدان
في التصرف والتدبير وهذا الجوهر يسمى نفسا باعتبار تعلقه بالبدن ومن النفس الناطقة وعقلا باعتبار نسبته الى عالم
القدس او بهذا الاعتبار يعقل نفسا ربها وغيرها مما يقتضيه الاقبال الاول من الشرور والمفاسد المانعة والمراد
بالاقبال اقباله على ما يصلح ان يؤمر به من الطاعة وبالادبار ادباره عما ينهى عنه من المعاصي او اقباله على المقامات العالية والدرجات
السامية التي يمكنه الوصول اليها وادباره عن تلك المقامات ونزوله في منازل الطبيعة الجسمانية وهبوطه
في مواطن الظلمات البشرية والغرض من الامر بالاقبال ارائة مقاماته واظهار درجاته ليستيقظ في العالم السفلي
من نوم الجهالة وسنة البطالة ويتذكر ان اسوء هذه النشأة الدنيئة ما فيه حسن وانفصل منها الى الجنة
جنبها او اقباله على الدنيا وادباره عنها وعدم ركونه اليها الثاني ان المراد بالعقل هو النور المحمدي ولهذا ورد اطلاق
العقل عليه وانه اول مخلوق كما عرفت في المسألة الاولى ومعنى اقباله وادباره كما يظهر من الاخبار في الاوامر التكوينية
او لاجل تكميل الملائكة العلوية والسفلية والتنقل من الدنيا والاخرة او الاقبال على الحق وخطة ميلاده ورابعية
فيوضه ونواله وادباره كما يظهر من المذاهب الى ما يصلح النفس وتقتضيه الطبيعة البشرية والجبلة الانسانية
وهذان الوجهان احسن ما ذكره شراح الحديث وفي هذه الاحاديث الثلث بهذا الترتيب وتفسيرها ان لهم عليهم السلام
وما ذكرناه في الكسيل الاحتمال واما ما ذكره بعضهم من ان المراد بالاقبال على الاوامر الالهية التكليفي والاجلال
والاوامر الزجر والنقص في كل مرتبة من مراتب القوة القابلة بالقياس الى العلوم والاختلاف كما وكيفا
فبعيد جدا والله اعلم بمراد اوليائه وكلام خلفائه

المسألة الثانية عشر قال زيد في بقائه
ما الفرق بين العقل والنفس والروح والفؤاد والقلب اقول قد عرفت في المسألة الماضية
ان العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته دون فعله في الابدان بالتصرف والتدبير وهو الذي يدرك المعاني الكلية
والحقائق المعنوية مشتق من عقل البعير بعقال اذا شده لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا ينبغي فذلك
العقل في هذا الجوهر يسمى نفسا باعتبار تعلقه بالبدن ومن النفس الناطقة ويسمى عقلا باعتبار نسبته الى عالم القدس

لما فيه من معنى الاشتقاق قال بعض الفضلاء العقل يطلق في كلام العلماء على عشرة معان ونحن انما نبحث عن ثلاثة
معان احدها الطبيعة التي خص بها الانسان يميز بها بين الخير والشر ويقابلها الجنون وادنى مراتبه مناط التكليف
والمراد به هنا الخير والكمال وثانيها الطبيعة التي بها مناط السعادة الاخروية وهي القوة الداعية الى الخيرات الصارفة
عن ارتكاب السيئات وهذا هو الذي يقتضيه العقل واليه اشار الصادق عليه السلام بقوله من كان عاقلا كان له
دين ومن كان له دين دخل الجنة وقوله عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان واما الذي في معاوية
فهي النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل والمراد نفي هذا المعنى لا العقل التكليفي والا
لكان معذورا وثالثها ما كان بمعنى العلم ان هذا من التعقل وهو المعنى المقابل للجهل كما في قول الرضا عليه السلام
صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله وشرح حديث العقل وجنوده والجهل وجنوده واما اطلاق العقل على ما ادعاه الحكماء
من انه اول صادر من الاول فقد عرفت الكلام فيه وانه لا يطابق اخبارنا الا على تنزيله على العقل النوري كما تقدم سابقا
واما النفس فيطلق على النفس الناطقة كما عرفت ومن المعبر عنها بقوله انا ومن الاخر قوله سبحانه بقوله النفس
بالنفس من قبل انك وعلى العقل كما عرفت باعتبار تعلقه بالبدن وهي النفس الناطقة وعلى القوة الداعية
الى الشرور والموقعة صاحبها في المحذور ومن الاخير قوله سبحانه بقوله ان النفس لامارة بالسوء وعلى الروح ايضا
كما ورد في الاخبار كما في حسنة ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت
برد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين
من الله عز وجل عليه الحديث والاخبار به كثيرة فيحصل من ذلك ان للعقل ثلاثة اطلاقات وللنفس ايضا ولا
كل منها يطلق على الاخر في مادة وينفرد العقل في مادة وتنفرد النفس في ثلاث فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه واما الروح فهو ما به الحيوة وتطلق على النفس ايضا كما عرفت اذا كان معنى فيكون النفس اعم
مطلقا واما حقيقتها فذهب اكثر اهل المعقول الى تجردها وقد اضطربت الاراء فيها اضطرابا شديدا
وقد نقل شيخنا البهائي قدس سره عن الامام الرازي في الكشاف فيها ما يقرب قولا وفي كشكوله عنها الى نحو من سبعين قولا
وقد استدلوا على صعوبة الامر فيها بقوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي بعد ان نبيه صلى الله عليه وآله
لم يكنه بمعرفة حقيقتها وهو افتراء محض وكذب صرف بل ان الروح هنا هو ملك اعظم من جبرئيل عليه السلام
وهو الذي عناه سبحانه بقوله تنزل الملائكة والروح بنبينا واهل بيته عليهم السلام الحاف يعون لهم وانه حفظه

بكون هم عارفون بها كانوا في ذوي عباس المنقول ان الله جسم لطيف لكنه في اصل وبذلك تشهد
الآيات القرآنية والاخبار المعصومية وقد ورد في حديث رواه صاحب الاحتجاج عن الصادق عليه السلام
ان الروح جسم رقيق قد البس قالبا كثيفا وان مادتها الدم يجري في العروق وبذلك سميت الروح روحا وانها
لا توصف بثقل ولا خفة بل انها في البدن بمنزلة الريح في الزق فاذا نفخت في الزق امتلأ واذا اخرجته منه
وانه لا يثقل بها ولا يخف وبذلك تشهد ظواهر الآثار والاخبار ولبعضه دليل الحدوث والاعتبار
فلا محل للتوقف فيه **واما الفؤاد والقلب** فهما في اللغة لم يفرقوا بينهما بل عرفوا كلا منهما بالآخر
وقد ذكر اهل التشريح والاطباء انه عضو مخصوص متشكل بشكل مخصوص صنوبري وهو محل العقل الفعلي للادراك به
وهو ثم ورد في حديث هشام الطويل تفسير القلب بالعقل في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب فكانه
من باب تسمية الحال باسم المحل ولعل المراد بقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا انه يقرب
منه او المراد انه يسئل عن آثار هذه الاعضاء الثلاثة وان فيه نفسها لا يسئل عنها ويؤيده ما ذكره الشيخ علي بن ابراهيم
في تفسيره قال يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر والفؤاد عما عقد عليه وروى الكليني في الكافي والعياشي في تفسيره
عن الصادق عليه السلام والظاهر ان السؤال عن الفؤاد لا يكون الا اذا كان بمعنى العقل والمراد المعنى المصدري
كما عرفت او ما يترتب عليه من الاعتقادات كما في الحديث والله اعلم وبالجملة فالفرق بين القلب والفؤاد
غير موجود في الشرع واللغة بل هما بمعنى واحد واما العادل **المسئلة الثالثة عشر** قال اعزه الله وفي حقيقة
الزمان **اقول** هذه المسئلة مبنية على اثبات وجود الزمان في الخارج والا فيعلم القول بالخلاء
فلا بحث وكلا المسئلتين في غاية الاشكال لعدم وضوح دليلها وبيان سبيلها من جهة الدليل العقلي وعدم ورود
شرعي في ذلك من الدليل النقلي الذي هو الفيصل بحذر الى سواء المختلف فيها لتشابه ذكره القرآن والحديث ولا بأس
بايراد كلام القوم فيها نفيا واثباتا وتعريفا فنقول **احتج** المنكرون بان الزمان ان كان موجودا فلو
كان قار الذات لكان هذا اليوم بعينه يوم الطوفان مثلا فيلزم ان يكون الحادث في هذا اليوم
حادثا في يوم الطوفان وهو محال بالضرورة ولو لم يكن الزمان قار الذات لزم تقدم بعض اجزاء
الزمان على بعض تقدما لا يتحقق الا مع الزمان اذ يصح ان يقال الحدث لكنه لا جزاء فيه الا في الحال
لا قبله ولا بعده ولا شك في ان الآن والقبلية والبعدية امور تلحق الزمان فللزمان زمان آخر

ويلزم التسلسل **واجيب** عن هذا الاحتجاج بان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض كتقدم المتحرك على اجزائها
لا باعتباره وحقيقة كتقدم الواجب على ما سواه فلا يلزم ان يكون زمانا آخر وذلك لان حقيقة التجدد والتصرم تستلزم
تصور التقدم والتأخر للاجزاء المفروضة لعدم الاستقرار لا لشرط آخر كما في حقيقته غير عدم الاستقرار فلا يلزم التسلسل
واحتج المثبتون بوجهين **الاول** انا اذا فرضنا حركة في مسافة معينة بقدر معين من السرعة وفرضنا معها حركة اخرى
شرع في الحركة الاولى في تلك المسافة بعينها وعلى تلك المقادير من السرعة ان ابتدا انما معا وتركتا معا قطعنا المسافة وزان ظ
معا فتبين ان بين اخذ كل واحدة منها وتركها امكانا يتسع لقطع تلك المسافة المعينة مع تلك الدرجة من السرعة
مساويا لامكان الآخر وان تأخرت الحركة الثانية عن الحركة الاولى ووافقتها في الوقوف قطعت الثانية
من المسافة اقل مما قطعته الاولى ضرورة وكذا لو قطعت الثانية من المسافة اقل مما قطعته الاولى ان وقعت
الاولى اخذا وتركا وكانت الثانية ابطأ من الاولى فاذن بين اخذ الحركة الاولى وتركها امكان قطع مسافة معينة
بسرعة معينة والامكان قطع مسافة اقل من المسافة الاولى ببطء معين وبين اخذ الحركة الثانية وتركها امكان
قطع مسافة اقل من ذلك الامكان الاول ولكن بتلك السرعة المعينة فيكون هذا الامكان بعضا من الامكان الاول
فهذا الامكان قابل للمساواة والزيادة والنقصان ولا شيء من العدم بقابل للمساواة والزيادة والنقصان
فهذا الامكان امر زائد وجودي وهو مغاير لنفس المسافة فان البطيئة الموافقة للسريعة في الاخذ والترك
يتساويان في هذا الامكان ويتفاوتان في المسافة كما روعيا به الاشتراك تغير بالتفاوت فهذا الامكان غير
المسافة وليس ايضا نفس الحركة كما قرر في محله فالزمان امر موجود مغاير للمسافة والحركة وهو المطلوب **الثاني**
ان الاب قبل الابن وهو امر ضروري فتلك القبلية ليست نفس وجود الاب ولا نفس عدم الابن لانا نعقل
وجود الاب وعدم الابن مع الغفلة عن هذه القبلية فتكون زائدة على وجود الاب وعدم الابن وليست
هذه القبلية ايضا عدمية لانها نقيض اللاقبلية التي هي عدمية لكونها محمولة على العدم فتكون ثبوتية فالقبلية
اذن امر ثبوتي عرضي زائد ثبوتا فتكون عارضة لامر موجود وذلك هو الزمان وهو المطلوب **ورد**
هذان الوجهان بان هذه الامكانات المذكورة في الوجه الاول التي زعم انها عبارة عن الزمان امور اعتبارية عقلية
لا وجود لها في الخارج وايضا لا نسلم ان الامكان قطع مسافة اقل جزء من الامكان قطع مسافة اكثر حتى يلزم ما ذكرتم
فلا يكون الزمان موجودا في الخارج وكذا القبلية المذكورة في الوجه الثاني انها ايضا من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها

فلا يتم المطلوب **اما المسئلة الثانية** وهي البحث عن بالذات **فاقول**
اختلف المثبتون للزمان في ماهيته فقال بعضهم ان الزمان جوهر مجرد بنفسه غير جسم ولا جسماني ولا يقبل العدم
لان فرض عدمه يستلزم المحال لان الزمان موجود لانه لو فرض قبل العدم لكان لعدمه بعد وجوده بعدية لا يتحقق الا مع
الزمان اذ يعتبر كون عدمه بعد وجوده هو ان عدمه وقع في زمان بعد زمان وجوده وحينئذ كان كذلك يستلزم وجود الزمان
حال عدمه وهو محال ورد هذا الدليل بان المحال المذكور انما يلزم من فرض عدمه مقيدا بان يكون بعد وجوده لا من فرض
عدمه مطلقا واذا كان كذلك لا يلزم ان يكون العدم لذاته وقيل الزمان هو الفلك الاعظم لان الفلك
الاعظم محيط بجميع الاجسام فالزمان هو الفلك الاعظم ورد هذا القول بخلل دليله فانه غير مكرر الاوسط لان
احاطة الفلك الاعظم بجميع الاجسام بمعنى كونه حاويا لجميع الاجسام والزمان بهذا المعنى غير محيط بجميع الاجسام
لان احاطة الفلك بجميع الاجسام غير احاطة الزمان فلا يكون الاوسط مكررا فلا ينتج ولئن سلم انه مكرر الوسط
فهو من الشكل الاول فلا ينتج ايضا لانه قياس في الشكل الثاني من موجبتين وانه لا ينتج وايضا انه مخالف
لما نطقت به الاخبار من ان الله تعالى كان ولا شيء معه وكان خلوا من خلقه وكل شيء وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق
ما خلا الله فالزمان مخلوق فيكون حادثا فيجوز عليه العدم وهذا القول انما ينطبق على قول الحكماء المثبتين
قدم العالم وكون البارئ جل شانه موجبا لا مختارا وهو كفر بالله العظيم وقيل الزمان هو حركة الفلك الاعظم
لان الزمان غير قار الذات فالحركة كذلك فالزمان هو حركته ورد هذا القول ايضا مع كونه قياسا
في الشكل الثاني من موجبتين بان الحركة توصف بالسرعة والبطؤ اذ يقال الحركة اما سريعة او بطيئة والزمان
لا يوصف بهما اذ لا يقال الزمان اما سريع او بطيء فالحركة غير الزمان وقيل الزمان هو مقدار حركة الفلك
الاعظم وهو قول ارسطو وتابعيه واحتجوا على ذلك بدليلين الدليل الاول وهو الدليل على اثبات الزمان
دل على ان الزمان يقبل المساواة والمفاوتة لذاته وكل ما كان قابلا لهما فهو كم فالزمان كم ولا يكون كما منفصلا
لانه لو كان كما منفصلا لانقسم الى ما لا ينقسم لان الكم المنفصل لا بد ان ينتهي الى الوحدات وهي غير منقسمة
لكن الزمان ينقسم ابدا بناء على ان الجوهر الفرد ممتنع لذاته فالزمان كم متصل وغير قار الذات لان اجزاء
الزمان لا تجتمع في الوجود لما مر فيكون اجزاؤه انما توجد على سبيل التصرم والتجدد وكل ما كان كذلك فله
مادة لما ثبت ان كل حادث لا بد له من مادة سابقة عليه فللزمان مادة ولا تكون تلك المادة

المسافة

١٧

المسافة لانه لو كان مقدار المسافة لكان بطيء الانتقال والسريع في ذلك المتخالفين في هذا المقدار الذي هو الزمان
قد يتساويان في المسافة والمختلفين في المسافة قد يتساويان في هذا المقدار المتحرك لان المختلفين
في الزمان قد يتساويان في المتحرك والمتساويان في الزمان قد يختلفان في المتحرك وليس تلك المادة
ايضا شيئا من الهيئات القارة للمتحرك لان مقدار الهيئة القارة يجب ان يكون قارا فيكون الزمان مقدار
هيئة المتحرك غير قارة وهي الحركة فالزمان مقدار الحركة وتلك الحركة التي مقدارها الزمان تكون مستديرة لان الحركة
المستقيمة تنقطع عند المحيط والمركز والزمان لا ينقطع لانه لو انقطع لكان عدمه بعد وجوده بعدية زمانية
فعند عدم الزمان يوجد الزمان وانه محال ويكون تلك الحركة المستديرة اسرع لان الزمان انما هو مقدار سائر
الحركات بسبب هذه الحركة التي هي اسرع الحركات وهي الحركة اليومية اذ نقول زمان دور القمر شهر
بالتقريب واذا كان الزمان مقدار سائر الحركات بتوسطها كان المقدار الموجود في خشب الذراع
يقدر تلك الخشبة اولا وبالذات ثم تقدر سائر الاشياء بواسطة كونه مقدارا لتلك الخشبة وهذا عندي
اقرب الاقوال واشبهها وهو يوافق ما قدمنا من انه سبحانه خلق الاشياء والحركة دلت عليه الاخبار الا انه
لا يخلو من ايرادات **احدها** انه مبني على ان قبول المساواة يقتضي الكمية وذلك انما يثبت لو ثبت
ان قبول المساواة للزمان لذاته اما لو كان لغيره فلا يوجب الكمية **وثانيها** انه مبني على ان الجوهر الفرد
ممتنع الوجود في الخارج حتى لا يكون الزمان كما منفصلا **وثالثها** انه مبني على ان يكون الزمان كما متصلا
غير قار الذات يستلزم ان يكون له محل اما لاجل عرضية الزمان او لاجل ما هو المحوج الى المادة وكلا الامرين هو
الباحث الذي هو المحوج عليها غير معلوم وايضا هذه الحجة مبنية على ان الزمان لا ينقطع وهو غير معلوم وما ذكر لبيانه
فقد مر فساده وبالجملة فالمسئلة غير منقحة الدليل ولا واضحة السبيل واما اهل المنقول فلم يقف منهم
على حقيقته انما هو المعروف بين اهل اللغة والحديث وهو الوقت والمدة قليلا كان او كثيرا واما
معرفة حقيقته وبيان تعريفه الحقيقي المانع فالمرجع فيه الى اهل العلم الحقيقي وهم اهل العصمة والحكمة الالهية
لا اهل الكلام والحكمة النظرية والله العالم **المسئلة الرابعة عشرة** قال العلامة وما الفرق بين
القضاء والقدر والقضاء والمشية والارادة والخلق **اقول** المستفاد من الاخبار ان هذه
الاشياء متغايرة في المعنى مترتبة في الوجود الا ان الظاهر ان القضاء والخلق بمعنى واحد فالمشية قبل

الارادة ولا ارادة قبل القدر والقدر قبل القضاء والقضاء قبل الامضاء وهو الخلق وهو ابراز المعدوم في الوجود وتأليف
وتركيبه فالمشية اشبه الاشياء الى الميل الاول بعد حصول العلم بالشيء والارادة هي الميل الثاني القريب بعد ان تمثلت
النفس في فعله وجعلت على ايجاده والقدر هو التقدير بالمقدار طولا وعرضا مثلا والقضاء هو التقطيع والتفصيل
والامضاء هو ابراز الصنعة في عالم المصنوع مثاله في المحسوس هو انك اذا اردت ان تخيط ثوبا فلا بد ان تتصور علل الجهة
الفاعلية التي هي المرتبة الاولى فيحصل لك ميل الى لبس الثوب وهذا هو المشية والمرتبة الثانية فيه تحرك ذلك
الميل الى لبسه الميل الى تحصيله ولتقطيعه وهذا هو الارادة والمرتبة الثالثة انه يقدر اولا قبل تقطيعه لئلا يحصل فيه
الزيادة والنقصان وهذا هو القدر والمرتبة الرابعة فيقطعه بعد ذلك على حسب وضع الثوب في كيفيته
فيحصل الغرض المقصود منه وهذا هو القضاء والمرتبة الخامسة ثم تؤلف تلك الاجزاء وتضمها في موضعها
وهذا هو الامضاء وهو الخلق وهو الصنع والتصوير ويدل على ذلك ما رواه الكليني قدس سره قال سئل
العالم عليه السلام كيف علم الله قال علم وشاء واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد
فبعلمه كانت المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته كان التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه
كان الامضاء والعلم متقدم المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء بالامضاء فلله
تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير الاشياء فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم
قبل كونه والمشية في المنشأ قبل عينه والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها و
توصيلها عيانا ووقتا والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات الحديث ومعناه بعد ما حققناه لك
ما سبق لا اشكال فيه وبه يتحقق قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما نظر حائطا اشرف على الانهدام افر من
قضاء الله الى قدره الا ان نسبة هذه المعاني اليه سبحانه وتعالى على وجه المجاز اذ الحقيقة كما نسب اليه الكلام والبطش
والسمع والبصر الا ان المقصود من ذلك التقريب الى الافهام والله سبحانه اعلم بمراد اوليائه وحقيقة كلام خلفائه
في الارض وامنائه **المسألة الخامسة عشر** في زيادة صفة الجنة وما ارض الجنة والنار وسماؤها
اقول روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان الله تعالى خلق الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر

وروى الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره قال جاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل ثم عاد ليسأل عن
مثلها فقال علي بن الحسين عليه السلام مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم
اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه من الله الا بعدا ثم قال عليك بالقرآن فان الله خلق الجنة بيده لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل ملاطها المسك وترابها الزعفران وحصاها اللؤلؤ وجعل درجاتها على قدر آيات
القرآن فمن قرأ القرآن قيل له اقرأ وارق ومن دخل منهم الجنة لم يكن في الجنة اعلى منه درجة ما خلا النبيين والصديقين
الحديث وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى عرضها السموات والارض فقال اذا كان هكذا اين يكون فقال
عليه السلام انها ليست في السموات ولا في الارض ولكن فوق السموات وسقفها الكرسي وروى عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان فاطمة وعليا والحسن والحسين في حظيرة القدس في قبة بيضاء سقفها عرش الرحمن
قال مولانا المحدث الكبير والعالم النحرير السيد نعمة الله قدس سره في كتاب الانوار فعلى هذا يكون سقفها محدب
الكرسي فيكون تحت العرش وفوق الكرسي اقول وهذا لا ينطبق الا على قول من قال ان العرش محيط بالكرسي اما على قول من قال
ان الكرسي محيط بالسموات والارض كالعرش فالكرسي فلا يجمع بين الحديثين المذكورين بغير نقض فيما قال ان سقفها الا ان العرش
سقف الجنة وارضها السماء ... الا بعد ان الجنة لا تتجاوز ما فوق العرش الى الكرسي والله اعلم قال السيد المذكور رحمه الله
وقد دخلها النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج واكل منها تفاحة ولما انحدر الى الارض قارب خديجة فحملت بفاطمة
عليها السلام ومنها كانت ثمرة وجود الائمة عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يشم رائحة الجنة وتفاحها
اتى الى فاطمة وشمها وقبلها اقول روى هذا الحديث شيخنا الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام
وروى فيه ايضا باسناده رفعه الى مجلس قال دخلت عائشة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقبل فاطمة فقالت
له اتحبها يا رسول الله فقال اما والله لو علمت حبي لها لازددت لها حبا انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل واقام
يكبر ميكائيل ثم قال لي تقدم حتى مررت بالحجب فخرجت بين يدي فنظرت اليه فاذا انا بشجرة من نور في اصلها ملكان
يطويان الحلل والحلي فقلت يا جبرئيل لمن هذه الشجرة فقال هذه لاخيك علي بن ابي طالب عليه السلام وهذان
الملكان يطويان له الحلل والحلي الى يوم القيامة ثم تقدمت امامي فاذا انا برطب الين من الزبد واطيب من
رائحة المسك واحلى من العسل فاخذت رطبة فاكلتها فتحولت الرطبة نطفة في صلبي فلما ان هبطت
الى الارض واقعت خديجة فحملت بفاطمة ففاطمة حوراء انسية فاذا اشتقت الى الجنة شممت رائحة فاطمة

اقول لكن الجمع بين الخبرين بانه عليه السلام اكل رطبه وتفاحه وصارت النطفه منهما واخبر عليه السلام بكل منهما
على الانفراد وكما اخبر الله سبحانه عن خلق الانسان من طين تارة ومن ماء مهين اخرى والله اعلم قال السيد
رحمه الله في الكتاب المذكور واما نار الآخرة ففي السماء ايضا وقد استفاضت الاخبار بالدلالة عليه
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه ليلة المعراج وقد حصل له فزع عظيم مما شاهده الا انها تحت الجنة وظاهر
الاخبار انها في السماء الرابعة ودخلها لحظة وكانت عليه بردا وسلاما ونحوه الجنة والنار سماويتان
غير الجنة والنار المخلوقتين لعالم البرزخ لعذاب الفاسقين ولنعيم المؤمنين فان جنة الدنيا وادي
السلام في ظهر الكوفة ونار البرزخ برهوت وهو واد في حضرموت اليمن فاذا كان يوم القيامة وطوى
الله سبحانه بقدرته السموات كطي السجل وامدها وكذلك بدل الارض كما قال يوم تبدل الارض غير
الارض فيومئذ تنزل الجنة والنار بكلتيهما فتكون الجنة في موضع السموات تتفاوت درجات اهلها
بتفاوت اعمالهم فمسافة ارتفاع السموات كلها تكون من بعض درجات الجنة فتكون هذه الارض
اسفل قيعان الجنة ودرجاتها وتنتهي في العلو والارتفاع الى ما فوق الكرسي فان الله سبحانه كما ورد عن
الصادقين عليهم السلام يعطي المؤمن في الجنة ما يقابل الدنيا مرة وروي سبعين مرة هذا الاقل واما الاكثر
فلا يعلم مقداره الا هو اقول دل كلامه على ارتفاع الجنة الى ما فوق الكرسي وفي الاخبار ان سقفها الكرسي
فتامل قال رحمه الله واما النار فاذا نزلت يوم القيامة يكون مكانها طبقات الارض وتتفاوت
طبقاتها في العمق على قدر تفاوت المعاصي فيكون اسفل الجنة اعلى النار قريبا منه وان عذاب اهلها
فيعظم نعمة الله في اعينهم فعند ذلك ينادي اهل النار افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم
الله افاض الله عليكم فيقول لهم اهل الجنة ان طعام الجنة وشرابها محرم على الكافرين انتهى واعلم ان اصحابنا قد اجمعوا
على كون الجنة والنار مخلوقتين الآن استنادا الى ظواهر الآيات والاخبار المتواترة وقصة آدم وحواء وكلامنا
ابتدوا اقوا جماعة وقوله تعالى اعدت للمتقين واعدت للكافرين وغير ذلك من الآيات واما جمهور المخالفين
فذهبت الاشاعرة وابو علي الجبائي وبشر المعتمر وابو الحسين البصري الى القول بانها مخلوقة الآن
كما قلنا وانكر ذلك اكثر المعتزلة كابي هاشم والقاضي عبد الجبار وعباد الصيمري وضرار بن عمرو وتمسكوا بالعقل
والنقل اما الاول فبناه على امتناع الخرق والالتيام على الافلاك وهو اضعف من غزل العنكبوت

لبدا ما هيج وثبت هنا في ذلك من القرآن والاخبار واما الثاني فلقوله تعالى عرضها السموات والارض وهذا
يقتضي ان لا توجد الا بعد فناء السموات والارض في القيامة والجواب ما وقع في قول الصادق عليه السلام
ويأتي ايضا في المسألة الآتية وروى صاحب كتاب المناقب من علمائنا عن جابر بن عبد الله قال لما عزم الحسين
بن علي عليهما السلام على الخروج الى العراق اتيته فقلت له انت ولد رسول الله صلى الله عليه وآله واحد سبطيه لا ارى الا انك
تصالح كما صالح اخوك فانه كان موفقا رشيدا فقال يا جابر قد فعل ذلك اخي بامر الله ورسوله وانا ايضا افعل
بامر الله ورسوله اتريد ان استشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا واخي الحسن بذلك الآن ثم نظرت فاذا
السماء قد انفتح بابها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسن وحمزة وجعفر وزيد ابن عمي حتى استقروا على
الارض فوثبت فزعا مذعورا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر الم اقل لك في امر الحسن قبل الحسين
لا تكون مؤمنا حتى تكون لائمتك مسلما ولا تكون معترضا اتريد ان ترى مقعد معاوية ومقعد الحسين ابني ومقعد يزيد
قاتله فقلت بلى يا رسول الله فضرب برجله الارض فانشقت وظهر بحر فانفلق ثم ظهرت ارض فانشقت وهكذا
حتى انشقت سبع ارضين وانفلقت سبعة ابحر ورايت من تحت ذلك كله النار وقد قرنت في سلسلة
الوليد بن المغيرة وابو جهل ومعاوية ويزيد وقد قرن بهم مردة الشياطين فهم اشد اهل النار عذابا ثم قال صلى الله
عليه وآله ارفع راسك فرفعت فاذا ابواب السماء مفتحة واذا الجنة اعلاها ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
والحسين ومن معه الى السماء فلما صار في الهواء صاح يا حسين يا ابني الحقني فلحقه الحسين عليه السلام وصعدوا حتى رايتهم
دخلوا الجنة من اعلاها ثم نظر الي رسول الله صلى الله عليه وآله من هناك وقبض على يد الحسين عليه السلام وقال يا جابر
هذا ولدي معي هاهنا فسلم له امره ولا تشك لتكون مؤمنا قال جابر فعميت عيناي ان لم اكن رايت ما قلت من رسول
الله صلى الله عليه وآله وهذا الحديث نطق بان النار الآن تحت الارض السابعة السفلى وان الارضين السبع تحتها
وان الجنة في السماء ويؤيده ما ياتي في المسألة الآتية واما رؤيته يزيد في النار مع كونه حيا فلعله يراه على مثال كما يعنيا
له او مثاله والله اعلم المسألة السادسة عشر في الدوام توقيفه ومحلها الآن ويوم القيامة والخلود
الى الآن اقول قد وقع الجواب في المسألة الماضية وقد روى شيخنا الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ياتي في المسألة الثامنة والاربعين ان الجنة ما خلت من ارواح المؤمنين
منذ خلقها الله ولا خلت النار من ارواح الكفار منذ خلقها الله وروى الديلمي في ارشاد القلوب عن امير المؤمنين عليه السلام

في حديث سلمان مع جاثليق وهو نائب رجل من النصارى وكان فيما سأل عليه السلام ان قال له الجاثليق فخبرنا عن قوله سبحانه
يوم تبدل الارض غير الارض والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فاذا طويت
السموات وقبضت الارض فاين تكون الجنة والنار وهما فيهما قال فدعا بدواة وقرطاس ثم كتب فيه الجنة والنار
ثم درج القرطاس ودفعه الى النصراني وقال له اليس قد طويت هذا القرطاس قال نعم قال افتحه قال ففتحه قال هل ترى
اية النار واية الجنة امحاهما طي القرطاس قال لا قال فهكذا في قدرة الله اذا طويت السموات وقبضت الارض
لم تبطل الجنة والنار كما لم يبطل طي هذا الكتاب اية الجنة واية النار وفي كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام
عن ابيه وسلمان الفارسي في حديث طويل في جواب سؤال الجاثليق قال اخبرني عن الجنة والنار اين هما
قال عليه السلام الجنة تحت العرش في الآخرة والنار تحت الارض السابعة السفلى فقال الجاثليق صدقت فاذا طويت السموات
والارض اين تكون الجنة والنار فقال عليه السلام ائتوني بدواة وبيضاء فكتب اية من الجنة واية من النار
ثم طوى الكتاب ودفعه الى النصراني فاخذه بيده فقال للنصراني اليس قد طويته قال بلى قال فانشره قال قد رايت اية الجنة
اية النار واية النار تحت اية الجنة قال نعم قال كذلك الجنة والنار في قدرة الرب عز وجل قال صدقت
وذكر الفاضل الجليل محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني قال في تفسير يوسف القطان عن وكيع عن الثوري
عن السدي قال كنت عند عمر بن الخطاب اذ اقبل عليه كعب بن الاشرف ومالك الصيف وحيي بن اخطب
فقالوا ان في كتابكم جنة عرضها السموات والارض اذا كان سعة جنة واحدة كسبع سموات وسبع ارضين فالجنان
كلها يوم القيامة اين تكون فقال عمر لا اعلم فبيناهم في ذلك اذ دخل علي عليه السلام فقال في اي شيء انتم
فالقى اليهودي المسئلة عليه فقال لهم خبروني ان النهار اذا اقبل الليل اين يكون قالوا له في علم الله تعالى فقال
علي عليه السلام كذلك الجنان تكون في علم الله فجاء علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله واخبره بذلك
فنزل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **اقول** نظيره عليه السلام بالليل والنهار انما الزام لهم
بما كانوا يعتقدونه او حينئذ ان شبهتهم سخيفة لا وجه لها وهم لا يعقلون بالبرهان او لم يفهموه فاجابهم
بما يسكتهم او ان وجه الشبه ان السموات والارض تكون محلا للجنان كما تقدم التنبيه عليه كما ان
الليل يكون محلا للنهار وبالعكس ولعل هذا اقرب في سابقيه او ان الجنان انما هي فوق السموات
السبع وتحتها الكرسي ولا شك ان المسافة التي بينها اكثر من مسافة السموات السبع والارض

٧٥

احقر فلما عرضها كالسموات ... من حديث زينب العطارة وغيره كما يأتي في جواب المسئلة الحادية والعشرين
ولعل هذا اقرب الجميع الآن في نظيره بالليل والنهار نوع خفاء ولعل المراد فيه احد الوجهين الاولين
واما وجود النار الآن فقد ظهر ان وجودها امر ظاهر ويدل عليه ما رواه الصدوق في عيون
في رواية محمد بن مسلم الثقفي وما رواه باسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال دخلت
انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله
ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شانهن
فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ راسها ورايت امرأة معلقة
بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ورايت امرأة
قد شدت رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورايت امرأة صماء عمياء خرساء
في تابوت من نار يخرج دماغ راسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ورايت امرأة معلقة
برجليها في تنور من نار ورايت امرأة يحرق وجهها ويداها وهي تاكل امعاءها ورايت امرأة راسها راس
خنزير وبدنها بدن حمار وعليها الف الف لون من العذاب ورايت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل
في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون راسها وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرة عيني
اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال يا بنتي اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها
من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها
بغير اذن زوجها واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شدت يداها
الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت
لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء
الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت
تعرض نفسها للرجال واما التي كانت يحرق وجهها وبدنها وهي تاكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي
كان راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب
والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ويل لامرأة اغضبت

وجعا وطوبى للمرأة رضي عنها زوجها قال المحدث الكبير والعالم النحرير سيدنا السيد نعمة الله قدس سره
في كتاب الانوار **فان قلت** اكشف لنا عن حقيقة هؤلاء المعذبات التي في الارض ام في السماء واذا
كن في السموات فحقيقة هذا المرئي منهن **قلت** اما ما وقع في هذا الحديث وفي كل ما ورد في معناه من قوله
صلى الله عليه وآله رايت ليلة أسري بي ولم يقيده في مكان فالظاهر انه صلى الله عليه وآله انما رآه في الارض
قبل صعوده الى السموات بل يكون في عرض الطريق فقد نقل في الاخبار انه رأى اعاجيب كثيرة واحوالا
غريبة **وفي تبيين** ما رواه صاحب روضة الواعظين في كلام طويل في صفة المعراج قال ثم مضى
مع جبرئيل فمر على قوم معلقين بعراقيبهم بكلاليب من نار فقال ما هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين
اغناهم الله بالحلال ويبتغون الحرام قال ثم مر على قوم تخاط جلودهم بمخايط من نار فقال ما هؤلاء يا جبرئيل
فقال هؤلاء الذين يأخذون عذرة النساء بغير حل ثم مضى فمر على رجل يرفع حزمة من حطب كلما لم يستطع
ان يرفعها زاد فيها فقال من هذا فقال هذا صاحب الدين يريد ان يقضي فاذا لم يستطع زاد عليه ثم مضى
حتى اذا كان بالجبل الشرقي من بيت المقدس وجد ريحا حارة وسمع صوتا فقال ما هذه الريح التي اجد وما هذا
الصوت الذي اسمع فقال هذه جهنم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعوذ بالله من جهنم ثم وجد ريحا عن
يمينه طيبة وسمع صوتا فقال ما هذه الريح التي اجد وما هذا الصوت الذي اسمع قال هذه الجنة فقال اسأل
الله الجنة قال ثم مضى حتى انتهى الى باب مدينة بيت المقدس الحديث فان في هذا تصريحا بكون
ما رآه قبل الصعود واما الذي وقع التصريح برؤيته في السموات فهو كثير كما نقل في ذلك الكتاب قال حتى
انتهى الى باب السماء فاستفتح جبرئيل عليه السلام فقالوا من هذا قال محمد صلى الله عليه وآله قالوا نعم المجيء الملائكة
جاء فدخل فما مر على ملأ من الملائكة الا سلموا عليه ودعوا له ثم مضى فمر على شيخ قاعد تحت شجرة وحوله اطفال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الشيخ يا جبرئيل قال هذا ابوك ابراهيم فقال ما هؤلاء الاطفال
حوله قال هؤلاء اطفال المؤمنين حوله يغذوهم ثم مضى ومر على شيخ قاعد على كرسي اذا نظر عن يمينه
ضحك وفرح واذا نظر عن يساره حزن وبكى فقال من هذا يا جبرئيل قال هذا ابوك آدم اذا رأى من يدخل
الجنة من ذريته ضحك وفرح واذا رأى من يدخل النار من ذريته حزن وبكى ثم مضى فمر على ملك قاعد على
كرسي فسلم عليه فلم ير منه البشر ما رأى من الملائكة قال يا جبرئيل ما مررت باحد من الملائكة الا رأيت

منه ما احب الا هذا فمن هذا الملك قال هذا مالك خازن النار اما انه كان من احسن الملائكة بشرا واطلقهم
وجها فلما جعل خازن النار اطلع فيها اطلاعة فرأى ما اعد الله فيها لاهلها فلم يضحك بعد ذلك ونقل
غير هذا الحديث ايضا والجواب عن كل واحد من هذه الوجوه **احدها** ما روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله جل اسمه لما عرج بي اليه مثل لي امتي في الطين حتى رأيت ... واعلمني اسماءهم من آدم
باخيه ... الا ... فيكون هذا الذي رآه من التمثيلات الطينية باعتبار ما يؤول اليه حالهم فان علمه
صلى الله عليه وآله مأخوذ من علم الله سبحانه وعلمه بالاشياء قبل وجودها كعلمه بها بعد وجودها فتمثلت له الاشياء
قبل وجودها وحدوثها باعيان العيان **وثانيها** انه قد ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله عليه السلام
يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله سبحانه خلق تمثالا في السماء لكل انسان في الارض يعمل مثل عمله فاذا عمل
الانسان في الارض عملا خيرا عمل تمثاله مثل عمله فاظهر الله ذلك التمثال لاهل السموات يرونه فيعلمون ان ذلك
الانسان يعمل هذا العمل الحسن فتشكره الملائكة وتستغفر له فاذا اشتغل الانسان في الارض بالمساوي
والاعمال القبيحة حجب التمثال ذلك العمل فيأمر الله سبحانه الملك يرخي على ذلك التمثال سترا حتى لا تراه
الملائكة وحينئذ يكون صلى الله عليه وآله قد كشف له ذلك النحو من التمثالات ليلة المعراج ودل التمثال على ما هو
عليه من الحال المطابقة لذوي التمثال لان ذلك المعراج قد كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله بخمس سنين
فعلمت نساء امته ورجالها ما رآه في عالم الملكوت **وثالثها** ان يكون قد اقتضت حكمته تعالى
ان بعض هذه الامة ينقلون بعد الموت الى هذه الابدان الجسمانية او القوالب المثالية الى جنة البرزخ
ونارها وان كانت جنة الآخرة ونارها وجنة الدنيا ونارها وهي في الارض كما تقدم بيانه كما ان آدم وابراهيم
وموسى وادريس قد انتقلوا الى السموات وانتقلوا بهذه الابدان فيكون صلى الله عليه وآله قد شاهد
المعذبين في نار السموات وهي نار الآخرة كما روي انه صلى الله عليه وآله قال لجبرئيل في المعراج وهو في السموات
يا جبرئيل اطلعني على النار اراها فقال يا رسول الله لا تطيق النظر اليها فاستأذن خازن النار فكشف
له عن الغطاء عن تنور منها فثار منها دخان احاط بالسموات كلها سواده فخر النبي صلى الله عليه وآله
فوضع الغطاء على التنور فافاق **اقول** ويؤيد هذا الوجه ما رواه الديلمي مرفوعا الى عبد الرحمن
بن غنم الازدي حين مات معاذ بن جبل وكانت ابنته تحت معاذ بن جبل وكان افقه اهل الشام

وأشهد على أبي عبيدة قال مات معاذ بن جبل بالطاعون فشهدته يوم مات والناس متشاغلون
بالطاعون قال فسمعته حين احتضر وليس معه في البيت غيري وذلك في خلافة عمر بن الخطاب
فسمعته يقول ويل لي فقلت في نفسي أصحاب الطاعون يهذون ويقولون الأعاجيب فقلت له
أتهذي قال لا قلت فلم تدعو بالويل والثبور فقال لموالاتي عدو الله على ولي الله فقلت من هم فقال موالاتي
عتيقا وعمر على خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت إنك
لتهجر فقال يا ابن غنم هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب عليه السلام يقولان أبشر بالنار
أنت وأصحابك أفليس قلتم إن مات رسول الله صلى الله عليه وآله زوينا الخلافة عن علي بن أبي طالب
فلن تصل إليه فاجتمعت أنا وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسالم قال قلت متى يا معاذ قال في حجة الوداع
قلت أنا أكفيكم قومي الأنصار واكفوني قريشا ثم دعوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى هذا الذي تعاهدنا عليه بشير بن سعد وأسيد بن الحضير فبايعاني على ذلك فقلت يا معاذ إنك
لتهجر فألصق خده بالأرض فما زال يدعو بالويل والثبور حتى مات فقال ابن غنم ما حدثت بهذا الحديث
غير قيس بن هلال أحدا إلا ابنتي امرأة معاذ ورجلا آخر فإني فزعت مما رأيت وسمعت قال ولقيت
الذي غمض أبا عبيدة وسالما فأخبرني أنه حصل لهما ذلك عند موتهما لم يزد فيه ولم ينقص حرفا كأنهما قالا مثل ما قال معاذ بن
جبل قال سليم فحدثت ابن غنم هذا كله محمد بن أبي بكر فقال لي اكتم علي وأشهد أن أبي قد قال عند موته مثل مقالتهم
فقالت عائشة إن أبي يهجر قال ولقيت عبد الله بن عمر في خلافة عثمان وحدثته بما سمعت من أبي عند موته
وأخذت عليه العهد والميثاق ليكتمن علي فوالله لقد قال أبي مثل مقالة أبيك ما زاد ولا نقص ثم
تداركها ابن عمر بعد وتخوف أن أخبر بذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فأخبرته بما سمعته من أبي
وبما حدثني ابن عمر فقلت ومن ذاك يا أمير المؤمنين فقال إنه حدثني فعرفت ما عنى فقلت صدقت
إنما ظننت حدثك وما شهد أبي وهو يقول ذلك غيري قال سليم قلت لابن غنم مات معاذ بالطاعون
فبم مات أبو عبيدة قال بالدبيلة فلقيت محمد بن أبي بكر فقلت هل شهد موت أبيك غيرك وأخيك
عبد الرحمن وعائشة وعمر قال لا قلت وسمعوا منه ما سمعت قال سمعوا منه طرفا فبكوا وقالوا هو يهجر
فأما كل ما سمعت فلا قلت فما الذي سمعوا قال دعا بالويل والثبور فقال له عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله

لم تدعو بالويل والثبور قال هذا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه علي عليه السلام يبشراني بالنار ومعه الصحيفة التي
تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول قد وفيت بها وظاهرت على ولي الله فأبشر أنت وصاحبك
بالنار في أسفل سافلين فلما سمعها عمر خرج وهو يقول إنه ليهجر قال لا والله ما أهجر أين تذهب قال كيف
لا تهجر وأنت ثاني اثنين إذ هما في الغار قال ألا أحدثكم أن محمدا ولم يقل رسول الله قال لي وأنا
معه في الغار إني أرى سفينة جعفر وأصحابه تعوم في البحر فقلت أرنيها فمسح يده على وجهي فنظرت إليها فأضمرت
عند ذلك أنه ساحر وذكرت لك ذلك في المدينة فاجتمع رأيي ورأيك أنه ساحر فقال عمر يا هؤلاء
إن أبا بكر يهذي فاكتموا ما تسمعون منه لئلا يشمت بكم أهل هذا البيت ثم خرج وخرج أخي وخرجت
عائشة ليتوضئوا للصلاة فأسمعني من قوله ما لم يسمعوا فقلت له لما خلوت به قل لا إله إلا الله قال لا
أقولها ولا أقدر عليها أبدا حتى أرد النار فأدخل التابوت فلما ذكر التابوت ظننت أنه يهجر فقلت أي تابوت
فقال تابوت من نار مقفل بقفل من نار فيه اثنا عشر رجلا أنا وصاحبي هذا قلت عمر قال نعم وعشرة في
جب من جهنم عليه صخرة قلت تهذي قال لا والله ما أهذي لعن الله ابن صهاك هذا الذي أضلني عن الذكر بعد
إذ جاءني فبئس القرين ثم ألصق خده بالأرض فألصقت خده بالأرض فما زال يدعو بالويل والثبور
حتى غمضته ثم دخل عمر علي فقال هل حدث بعدنا بشيء فحدثته فقال رحم الله خليفة رسول الله اكتم هذا كله حدثك بعدنا ه
فإن هذا كله هذيان وأنتم أهل بيت يعرف لكم الهذيان في موتكم قالت عائشة صدقت ثم قال لي عمر
إياك أن يخرج منك شيء مما سمعت فيشمت به ابن أبي طالب وأهل بيته الحديث وروى مؤلف
نقل عن عمر بن الخطاب وهو الشيخ يا ... عن علمائنا عن ابن عباس وكعب الأحبار وهو طويل قال فيه قال عبد الله
بن عمر ولما دنت وفاة أبي كان يغمى عليه تارة ويفيق أخرى فلما أفاق قال يا بني أدركني بعلي بن أبي طالب
قبل الموت فقلت له وما تصنع بعلي بن أبي طالب وقد جعلتها شورى وأشركت معه غيره قال يا بني نظ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن في النار تابوتا يحشر فيه اثنا عشر رجلا من أصحابي ثم التفت إلى
أبي بكر وقال احذر أن تكون أولهم ثم التفت إلى معاذ بن جبل وقال إياك يا معاذ أن تكون الثاني ثم التفت إلي
وقال إياك يا عمر أن تكون الثالث وقد أغمي علي فرأيت التابوت وليس فيه إلا أبو بكر ومعاذ بن جبل
وأنا الثالث لا أشك فيه الحديث وقد تقدم في المسألة الماضية حديث جابر وهو صريح في هذا المعنى

وللاصل ان الاخبار في هذا الباب اعني كون النار موجودة في عالم البرزخ كثيرة لا يمكن احصاؤها ولا يتيسر
الآن استقصاؤها فاقتصرنا منها على هذا القدر والله العالم **المسئلة السابعة عشر** قال زاده الله
رفعة وعلما لا يقع شيء في ملكه سبحانه في الدنيا **اقول** ارادته سبحانه على ضربين **احدهما**
ارادة حتم وهي الارادة المتعلقة بالتكوين كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وتسخير الافلاك وتقدير
الآجال ونحو ذلك مما ليس من افعال العباد الاختيارية فهذه لا تتخلف عن ارادته واليه اشار سبحانه بقوله
ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا **والثاني** ارادة عزم وهي الارادة المتعلقة بافعال العباد
واعمالهم الاختيارية من الامور التكليفية وهذه قد تتخلف اذ ليس من ارادته فيها الا امره بها ومحبته
لها ونحو ذلك لا يلزم الوقوع والا لزم الجبر والالجاء وبطل الثواب والعقاب وفي القول به خروج
عن جادة العدل والايمان كما جاءت به محكمات السنة والقرآن والله العالم **المسئلة الثامنة**
عشر قال لا اطلع كنه حجته وما الغرض في ايجاد العالم مطلقا واظهاره بعد اخفائه واستعباده الجن والانس
والسكوت عن غيرهما **اقول** لعل الغرض من ذلك اظهار قدرته الباهرة وبيان قوته
القاهرة وليعرفه خلقه فيعبدوه فيحصل لهم الثواب الدائم والنعيم المستطيل القائم وقد ورد في الاخبار
القدسية كنت كنزا لا اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف فبي عرفوني واما استعباده الجن والانس والسكوت
عن غيرهما فلعل وجهه انه سبحانه لم يكلف غير ارباب العقول وليس من مخلوقاته من ارباب العقول غير الثقلين
الجن والانس من اهل الارض فلم يستعبد غيرهما واما الملائكة فهم مستعبدون مكلفون لكنهم من اهل السماء
والقرآن انما نزل لاهل الارض خاصة فهذا وجه السكوت والله اعلم واما غناه سبحانه عن العبادة فغير
خاف ان النفع وهو الثواب انما يصل اليهم لا اليه فهو غني عن عباده وهم عيال عليه **المسئلة**
التاسعة عشر قال حرسه الله وما الحكمة في تسليط اعدائه على اوليائه **اقول**
في ذلك وجوه من الحكمة **احدها** الامتحان والابتلاء لانه في دار الدنيا فهي دار التكليف والامتحان والبلاء وليحول
ليصبروا على عظيم البلايا وشديد الرزايا وليرضوا بقضائه وليشكروه على بلائه فيزدادوا بذلك
ثوابا بالاستحقاق ودرجات عالية المراتب وبذلك قد وردت الاخبار عن الائمة الاطهار
وهي متواترة لا تحصر ومستطرفة لا تستقصى **وثانيها** اظهار تمام الحلم وكمال الرحمة والبعد عن الظلم
بامهال

بامهال الظالم ليتوب من يريد التوبة وينيب من يريد الانابة ولو كان من كفر وظلم هلك ومن آمن وصلح
غلب وملك لدل ذلك على الحدة والعجلة وقلة الصبر وعدم المهلة وجميع ذلك مذموم
فانه من لوازم العجز والجهل ونتائج الحاجة والضعف لقول مولانا زين العابدين عليه السلام
انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف **وثالثها** ارادة كون المؤمن خائفا
في الدنيا عاملا بالتقية فان ذلك لطف عظيم وثواب جسيم روى شيخنا الصدوق في اماليه ان كان
احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرى خائفا جائعا ورواه ايضا الكليني **ورابعها**
انه سبب الخوف من الله فان من رأى السلطان العظيم الجنود وشدة بطشه وعظم نقمته وكثرة صولته
وغلبة جولته وتعاظم دولته ادرك الخوف من الله وحصل له التذكر والاعتبار والتيقظ والاستشعار
كمن حصل له حرارة زائدة من الحمام او الشمس فانه يتذكر حرارة النار ويترتب على الخوف من الله العمل الصالح وهو
الميزان الراجح **وخامسها** ارادة المنع من القول بالغلو في الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين فانه لو كان
لهم اعداء واضداد ونظراء وحسدة يؤذونهم ويقتلونهم وكانوا تارة غالبين وتارة مغلوبين وتارة
قاهرين وتارة مقهورين ظهر وتحقق انهم من العباد المربوبين فبطل قول من ادعى فيهم الربوبية واعتقد فيهم الالوهية
ولعل لولا ذلك لاعتقد اكثر الناس ذلك الاعتقاد الفاسد والمذهب الباطل الكاسد وهذا الوجه قد ورد
نحوه عن صاحب الزمان عليه السلام ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة وكتاب العلل ورواه
الطبرسي في الاحتجاج **وسادسها** اظهار وفور الجود والكرم وكثرة الاحسان والتفضل وبيان انه اكرم الاكرمين
وخير الرازقين حيث انه ينعم على المستحقين وغيرهم ويرزق وليه وعدوه بل كثيرا ما يرزق الكافر اكثر رزقا واوسع
نعمة **وسابعها** اظهار حقارة الدنيا فان الدنيا تقع في يد البر والفاجر والمؤمن والكافر بل ان الفاجر فيها
اوسع دنيا واكثر غنا وقد جاءت عنه عليه السلام بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر
منها شربة ماء وقوله عز شانه ولولا ان يكون الناس امة واحدة الاية **وثامنها** اقتضاء الحكمة وجود الاضداد
والنوع والجنس والشركاء والسم والشدة والكذب ونحو ذلك والله اعلم **المسئلة العشرون**
قال اعزه الله تعالى او ... تجسم الاعمال لا وما حجة الطرفين **اقول** لا شك في تجسم الاعمال
فان الاخبار متواترة والآثار على ذلك متظافرة ولا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا وكان شيخنا علامة زمانه

ونادرة الدوران يقول لعدم تجسمها وحجته ان القول به يلزم منه الشرك لانه اذا عمل العبد عملا وقلنا ان ذلك
العمل جسم لزم انه خالق له ولا خالق غير الله فيكون القول به باطلا ولا يخفى عليك فساد هذا الدليل والعجب
كيف يصدر مثل هذا من هذا العالم الجليل والفاضل النحرير طاب ثراه لان تجسيم الاعمال ليس للعبد فيه
دخل بوجه من الوجوه لان المجسم لها انما هو الله وحده **فان قيل** ان الله تعالى المجسم لها هو المولف لها
بعد تصورها بالصورة التي توجب في عالم الاجساد لكن المادة من العبد وهي فعل العبد فيكون الخالق
حقيقة انما هو فاعل المادة والله تعالى انما هو المولف **قلت** بعد ان تواترت الاخبار بتجسيم الاعمال
لا يجوز لنا ردها او تاويلها بهذه الشبهة الضعيفة لان اعمال العبد في الحقيقة ليس لها تحقق في الخارج وليست
مادة يتالف منها الاخبار كما لانها اعراض وانما جعلها مادة هو الله سبحانه وصورها بصورة الاجسام وقلب
العرض جوهرا فهو غير محال في قدرته جل شانه فالخالق ليس الا الله وحده سبحانه فلا يلزم ما ذكره نور قبره وهذا
مذهب المحققين كشيخنا بهاء الدين في كتاب الاربعين وشيخ شيخنا العلامة المجلسي وتلميذه العلامة السيد
نعمة الله قدس الله سرهما ونور قبرهما الا انهما حملا التجسيم على ان الله يخلق بازاء عمل حسن او قبيح ما يناسبه
من الخير والشر كما يأتي النقل عنهما في شرح الاحاديث الآتي ذكرها في جواب هذه المسئلة فعلى هذا يكون
اطلاق التجسيم عليه ليس من باب الحقيقة بل من باب تسمية المسبب باسم السبب وهذا قول ثالث
في المسئلة وفيه محاكمة بين القائلين بالتجسيم والنفي ومصالحة بينهما وجمع بين الاخبار كلها وتاليف بين دليل
العقل والنقل فانه على هذا لا يتطرق شيء من الشبهات ولا باس به ولعل شيخنا قدس الله روحه لا ينكر هذا
فان القول بالنفي مطلقا وتاويل الاخبار الواردة بذلك كلها مع تواترها على وجه يقتضي نفي التمثيل
والتصوير مطلقا بعيد منه جدا وهنا قول رابع في المسئلة لشيخنا البهائي في الاربعين في شرح الحديث الثالث
والحديث التاسع والثلاثين عن بعض اصحاب القلوب وهو ان الاعمال الصالحة تظهر في القيامة بصورة
نعيم الجنة وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وظاهر شيخنا البهائي
الميل اليه فانه قال وفي هذا القول والحديث ايماء اليه الا انه لا يخلو من اشكال لما ورد وشيخنا علامة ازمان
عليه وهو ان الجنة والنار الآن مخلوقتان كما هو اعتقاد اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فالقول
بذلك ينافيه كما لا يخفى فلا بد من حملها على المجاز من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهي الجنة

من محال الشك في كون الاعمال تصير اجساما وصورا انشائية اما على الحقيقة كما قلناه اولا كما جزم به شيخنا البهائي
قدس سره اولا مانع منه وهو الظاهر من اطلاق اكثر الروايات او على المساواة والمثل بحيث يكون من باب المجاز لكن
تسمية للسبب باسم المسبب اما القولان الاخيران فلا شك في بطلانهما اما الاخير فلانه ثابت
تحقيقه واما الاول فلانه فاته للاخبار المتواترة **فمن الاخبار** الواردة في هذا الباب ولا يحتمل الا ما ذكر
منها اثنى عشر حديثا تيمنا وتبركا بهذا العقد الشريف **الحديث الاول** ما رواه في الكافي قدس سره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مظل عليه ويتنحى الصبر ناحية
فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكاة دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه
الحديث الثاني رواه في موثقة سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى الكعبة فيقع على
المؤمن فيه خلاف فيقال هذا الرفث **قلت** والكبد بالفتح الدفق والقتال والحرب والشدة وازمام **الحديث الثالث**
ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى
الله على محمد وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب يسير حتى تحت العرش يستغفر الله له
يوم القيامة **الحديث الرابع** ما رواه عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان
في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت
لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم
رياشا فيقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة الى ان قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح خلق الله زيا ورئيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وفي حديث آخر في الكافي ايضا عن الامام جعفر الصادق عليه السلام فيقول ما
رايتك الحسن وجملك الصالح قال شيخنا البهائي قدس سره وهو صريح في تجسم الاعمال في النشأة الثانية
انتهى **فان قيل** هذا الحديث لا يدل على مطلوبكم صريحا لانه مصرح بانه تمثيل لا هو نفسه وانما تمثيل

لعل الصبر في الصيام ... [illegible]

تمثيل المال والولد مع كونهما موجودين في عالم الوجود بغير فساد الكلام عن ارادة ما مطلوبكم فالظاهر انهم باب
تخييلات للميت كما يرى في المنام **قلت** ما المانع ان يكون يصور الله تعالى صورة مثالية لكل من الثلاثة
تخاطب الميت وتخاطبها وتكون على هيئة الاجسام كما احتمله شيخنا البهائي قدس سره في الاربعين مع كون المال
لها موجودة في عالم الوجود وقد دلت الاخبار على وجود عالم المثال في مواضع كثيرة واما ما يتوهم انه لو كان الامر
حقيقة لسمعنا ذلك وشاهدناه فهو وهم بارد فانا لا نحس في سؤال القبر وعذابه وكون الحيات والعقارب
مع بعض الموتى اذا نبش عن القبر مع انا لم نجد ذلك ولم نسمعه في هذا العالم وكذا وقت نزول جبرئيل والملائكة
على النبي صلى الله عليه وآله وخطابهم له وخطابه لهم مع حضور ازواجه واصحابه وهم لا يسمعون شيئا من ذلك
فالتصديق بذلك يوجب التصديق بهذا والشك في ذا يوجب الشك في ذاك من غير فرق واذا صح ما ذكرنا فالقول
بهذا الكفر بالله العظيم وخروج عن جادة الشرع القويم **فان قيل** ان الامر المتنازع فيه ان العمل نفسه يتصور له مثال
قلت لعله في العمل نفسه وفي المال والولد مثاله واطلق لفظ المثال على هيئة الكل تغليبا على ان تمثيل انما يجوز الا انه
به وان لم نقدر الا تمثيل المثال فتامل **الحديث الخامس** ما رواه رحمه الله في موثقة ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
الحديث السادس ما رواه رحمه الله عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع جنازة حتى يصلى عليها كان له قيراط من الاجر
ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد **الحديث السابع** ما رواه الشيخ
الزاهد العابد احمد بن فهد الحلي في كتاب عدة الداعي عن عبد الواحد عمن حدثه عن معاذ بن جبل قال قلت حدثني
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظته من دقة ما حدثك به قال نعم وبكى معاذ ثم قال بابي وامي
حدثني وانا رديفه قال بينا نحن نسير اذ رفع بصره الى السماء فقال الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما احب ثم قال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله سيد المرسلين قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله امام الخير ونبي الرحمة فقال احدثك
ما حدث نبي امته ان حفظته نفعك عيشك وان سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله
ثم قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السماوات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي

[illegible]

ثم

ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب فلا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه فتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يتجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا ملك صاحب الكبر
فيقول انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى اهلها
فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصلوة ما بين الصلوتين ولذلك العمل رنين كرنين الابل
عليه ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلوة وزكاة وحج وعمرة فيتجاوزون به الى السماء
السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه
لان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله ذنب للآخرة او ضر في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند
القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يتجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكاة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت

وذكر كثيرو تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوفون الحجب كلها حتى يقفوا بين يدي الله
سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول أنتم حفظة عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه إنه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة **الحديث الثامن**
ما رواه الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات العبد
المؤمن دخل معه في قبره ست صور فيهن صورة هي أحسنهن وجهاً وأبهاهن هيئة وأطيبهن ريحاً وأنظفهن
صورة قال فتقف صورة عن يمينه وأخرى عن شماله وأخرى بين يديه وأخرى خلفه وأخرى عند رجليه وتقف
التي هي أحسنهن فوق رأسه فإن أتي عن يمينه منعته التي عن يمينه ثم كذلك إلى أن يؤتى من الجهات الأربع
قال فتقول أحسنهن صورة من أنتم جزاكم الله عني خيراً فتقول التي عن يمين العبد أنا الصلاة وتقول التي عن
يساره أنا الزكاة وتقول التي بين يديه أنا الصيام وتقول التي خلفه أنا الحج والعمرة وتقول التي
عند رجليه أنا بر من وصلت من إخوانك ثم يقلن من أنت فأنت أحسننا وجهاً وأطيبنا ريحاً وأبهانا هيئة
فتقول أنا الولاية لآل محمد صلى الله عليه وآله وفي هذا الحديث دليل على تجسم الاعتقادات كما تقدم في
ذيل الحديث الرابع **الحديث التاسع** ما رواه الصدوق في أماليه بسنده عن قيس بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وآله
قال يا قيس إن مع العز ذلاً وإن مع الحياة موتاً وإن مع الدنيا آخرة وإن لكل شيء حسيباً وعلى كل شيء رقيباً
وإن لكل حسنة ثواباً ولكل سيئة عقاباً ولكل أجل كتاباً وإنه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حي وتدفن معه وأنت ميت فإن كان كريماً أكرمك وإن كان لئيماً أسلمك ثم لا يحشر إلا معك
ولا تبعث إلا معه ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحاً فإن صلح أنست به وإن فسد لا تستوحش
إلا منه وهو فعلك الحديث **الحديث العاشر** ما رواه الكليني قدس سره في موثقة أبان بن تغلب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم على المؤمن فقال حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك لو حدثتكم
لكفرتم إن المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره يقول له أبشر بالكرامة من الله والسرور فيقول له بشرك
الله بخير قال ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال وإذا مر بهول قال ليس هذا لك وإذا مر بخير قال هذا لك
فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فإذا أمر به إلى الجنة

قال

قال له المثال أبشر فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة قال فيقول من أنت رحمك الله تبشرني من حين خرجت
من قبري وآنستني في طريقي وخبرتني عن ربي قال فيقول أنا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا خلقت
منه لأبشرك وأونس وحشتك وروى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] وروى بإسناده عن الحكم بن مسكين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله عز وجل من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول
أبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخل قبره فيقول له مثل ذلك فإذا بعث تلقاه
فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له من أنت يرحمك الله
فيقول أنا السرور الذي أدخلته على فلان وروى بإسناده عن سدير الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
في حديث طويل إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم أمامه كلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حساباً يسيراً
ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله
حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لأبشرك
قال شيخنا البهائي قدس سره في الأربعين في شرحه وفيه دلالة على تجسم الأعمال في النشأة الأخروية وقد ورد في
بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أيضاً فالأعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صوراً نورانية مستحسنة
موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والأعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صوراً ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء
تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويرشد إليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء أعمالهم ولم يرجع ضمير يره إلى العمل فقد أبعد انتهى
وفيه تقريب إذ الأعمال أنفسها تكون أحياء ولا بعد فيه لظواهر الآيات والروايات خصوصاً هذا الحديث
فإنه كالصريح فيه ولا مانع منه أيضاً كما حققناه إلا أن المولى الذي ذكره مولانا المجلسي سلمه الله [illegible]
والشبهات إليه كما عرفت **الحديث الحادي عشر** ما رواه عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن أحدكم لاق الله فيقول له ألم أفعل بك ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعاً بصيراً ألم أجعل

كتابا ورداه فيقول تبارك وتعالى انظر هل قرأت لنفسك قال فينظر فيقرأه وينظر في حسنه وفي سيئته فلا
يكون شيئا القي في وجهه من النار ويؤيده ما جاء في الاخبار عنهم عليهم السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقد دل هذا الحديث
على ان الاعمال تمثل وانتشر من الراية في جسم فتكون الاعمال اجساما ويؤيده الآيات والمتقدمات واشباهها من الآيات
والروايات ولا مانع من ارادة الظاهر حتى تكتب فيه ما ارتكبه المكلفون المتصفون **الحديث الثالث عشر**
ما رواه بسنده عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين قال اعلموا ان اهل الشرك
لا تنصب لهم موازين ولا تنشر لهم دواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين
لاهل الاسلام وظاهر الآية والرواية ان الميزان والوزن حقيقة في المعنى المعروف والموزون فيه الاعمال
فتكون اجساما حقيقة والقول به هو المشهور بين العلماء كما صرح به شيخنا البهائي في الاربعين وذهب بعضهم
الى انه كناية عن العدل ولا وزن ولا موزون فان الاعراض لا يعقل وزنها والجواب انها تنقلب اجساما
كما عرفت **فان قيل** قد روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في حديث الزنديق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوليس توزن الاعمال قال عليه السلام ان الاعمال ليست باجسام و
انما هي صفة ما عملوا وانما يحتاج الى وزن الشيء من جهل عدد الاشياء ولا يعرف ثقلها وخفتها وان الله لا يخفى عليه
شيء قال فما الميزان قال العدل قال فما معناه في كتابه فمن ثقلت موازينه قال من رجح عمله وهو صريح في القول
بنفي الاجسام فيبطل ما اوردتموه ويحمل الاخبار على خلاف ظاهر اللفظ الآخر ويؤيده ما ورد عنهم عليهم السلام
في عدة اخبار ان الموازين هم الانبياء والاوصياء **قلت** هذا الخبر لا يعارض الاخبار الكثيرة المتواترة
لانه خبر مرسل وليس متحققا كونه من الاصول مع مخالفته لظاهر القرآن وكل خبر لا يوافق القرآن فهو مردود
والاخبار توافق ظاهر القرآن وقد امرنا بالاخذ بما وافق القرآن وطرح ما خالفه وكذا الاخذ بالاشهر وترك
الاخذ بالشاذ النادر ولعله وارد مورد التقية او ان الزنديق لا يعتقده او يعتقد ان احاديثهم عليهم السلام
لها ظهر وبطن وفيها محكم ومتشابه والتفسير والتأويل والظاهر ان هذا الخبر بطن وتأويل وكذلك الاخبار ظهر
والتفسير ولا منافاة فيها كما ورد في تأويل الصلوة والزكوة والصوم برجال وكذا الفحشاء والمنكر
مع ان الظاهر مراد قطعا وهذا في القرآن والاخبار غير عزيز كما لا يخفى على من له فاضل في تتبع الاخبار وسيج

في قوليس الآثار وغرق في لجج الاخبار مع انه يمكن القول به وتجعل الاخبار المتقدمة على المعنى الذي ذكره شيخنا المجلسي
قدس سره فلا يكون في خبر منها خلاف بوجه من الوجوه على انه قد جاء في الاخبار الكثيرة ان الايام والشهور والقرآن تتقلب
في صور حسنة يوم القيامة وكذا البقاع والساعات فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن يونس
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات
وديوان فيه السيئات فيجيء ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب
انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه
كما ارضاني الحديث **ومنها** ما روي عن الامام العسكري عليه السلام في تفسيره في حديث طويل قال ان الله عز وجل
يبعث يوم القيامة عبادا من احبائه في صعيد واحد يتقدمهم الفجر ويشيعهم الدهر وتحشر الليالي والايام وتشهد
البقاع والشهور هي اعمال العباد فمن عمل صالحا شهدت له جوارحه وبقاعه وشهوره واعوامه وساعاته
ولياليه وجمعه وساعاته واياه من عرف حرمة رجب وشعبان ووصلهما بشهر رمضان شهر الله الاعظم شهدت
عليه هذه الشهور يوم القيامة وكان رجب وشعبان وشهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادي مناد يا رجب
ويا شعبان ويا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم وكيف كانت طاعته لله عز وجل فيقول رجب وشعبان
وشهر رمضان يا ربنا ما تزود منا الا استعانة على طاعتك واستمدادا لمواد فضلك ولقد تعرض
بجهده لرضاك وطلب بطاقته محبتك فيقال للملائكة الموكلين بهذه الشهور ما ذا تقولون في هذه
الشهادة لهذا العبد فيقولون يا ربنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان الحديث **ومنها**
ما رواه الصدوق باسناده عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا كان حيث يبعث
الله العباد اتي بالايام تعرفها الخلايق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه ساير الايام كانه
عروس ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة **ومنها** ما روي في اخبار الحسين
عليه السلام انه قال ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي دعاء مولانا زين العابدين
عليه السلام في الصحيفة الكاملة وهذا يوم حادث جديد وهو علينا شاهد عتيد قال السيد نعمة الله
قدس سره في الشرح وقد قيل في شهادة الايام وتكلمها ضروب من التأويل لا اولى انه من باب الكناية

كالقول بنزع اطاهر تشهد له السقوف والجدران التي فيه من باب المجاز العقلي فان الشهادة
حقيقة انما تصدر من الملائكة الحافظين للاعمال في ذلك اليوم فاسناده الى اليوم مجاز من باب اثبات الربيع
البقل الثالث انه تعالى يخلق بازاء كل عبادة وكل عمل صورة حسنة او قبيحة تشهد على ذلك الفعل
بالفعل بوجه من طريقة اسناده في الثلاثة ذكره العلماء وعليه حمل الاخبار الدالة على تجسم الاعمال ومالا اثر
او وهب اليه في بعض الادعية المأثورة والاخبار المشهورة من القول بتجسيم الايام والاعمال في تلك
النشاة الاخروية والاخبار به مستفيضة انتهى وهذا امر يحق به يحصل الجمع بين الاخبار الدالة على تجسم الاعمال
والجزاء الدالة على نفيه ولا يلزم المحذور المذكور لما ادعوه من قلب الاعراض جواهر مع انه غير محال في قدرته تعالى ولا يلزم
كون العرض مادة للجسم مع انه غير لازم اذ التحقيق ان لا حقيقة له في الخارج فلا يكون مادة له نعم هو سبب
في الايجاد كما ان الاثر في الرحم المستعد لقبول الولد في اطلاق التجسيم عليه من باب اطلاق السبب على
المسبب **ومنها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف
عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف من امة محمد واربعون الف صف من ساير الامم فيأتي
على صف المسلمين في صورة رجل مسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل
من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال
والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه الشهداء ثم يقولون لا اله الا الله
الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من
البهاء والفضل ما لم نعطه قال ثم يتجاوز حتى يأتي على صف شهداء البحر في صورة شهيد فينظر اليه
شهداء البحر فيكثر تعجبهم ويقولون ان هذا من شهداء البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب
فيها كانت اعظم هولا من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز
حتى يأتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك
تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيجتمعون
فيأتون رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه

هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز
حتى يأتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فتنظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم
لما رأوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة
الى الله عز وجل مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يجاوز حتى ينتهي الى رب العزة تبارك وتعالى فيخر
تحت العرش فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط و
اشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تبارك وتعالى كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني
وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك
فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن اليوم عليك احسن الثواب ولاعاقبن اليوم عليك
اليم العقاب قال فيرفع القرآن رأسه في صورة اخرى قال فقلت يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال في صورة
رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول
ما تعرفني فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول
نعم فيقول القرآن انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك وسمعت الاذى ورجمت بالقول في الا و
ان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة تبارك وتعالى فيقول يا رب عبدك
وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله ادخلوا عبدي جنتي واكسوه
حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما فعل بوليك
فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لانحلن اليوم له خمسة
اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون
واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت يا ابا جعفر هل يتكلم القرآن
فتبسم فقال رحم الله الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم ولها صورة وخلق
تأمر وتنهى قال سعد فتغير لذلك لوني فقلت هذا شيء لا استطيع ان اتكلم به في الناس فقال ابو جعفر عليه السلام
وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف الصلوة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت

بصلى الله عليه وآله فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر انه كلام والفحشاء والمنكر
رجال ونحن ذكر الله ونحن اكبر وقد روي ان الدنيا قد تجسمت لمولانا امير المؤمنين عليه السلام واتته
في المدينة في حايط من حيطان فدك في صورة امرأة حسناء اسمها شنية وخطبته مخادعة فلم تخدعه
فقال لها اجري طلبى وما غيري فبت منه شيئا ذلك ان ليس مساغه فيك على سكانه وانشأ يقول
لقد خاب من غرته دنيا دنية • وما هي ان غرت قرونا بطائل • اتتنا على زي العزيز بثينة •
وزينتها في مثل تلك الشمائل • فقلت لها غري سواي فانني • عزوف عن الدنيا ولست بجاهل • وما انا
والدنيا فان محمدا • رهين بقفر بين تلك الجنادل • وهبها اتتنا بالكنوز ودرها • واموال قارون
وملك القبائل • اليس جميعا للفناء مصيرها • ويطلب من خزانها بالطوائل • فغري سواي انني غير راغب
لما فيك من عز وملك ونائل • فقد قنعت نفسي بما قد رزقته • فشأنك يا دنيا واهل الغوائل •
فاني اخاف الله يوم لقائه • واخشى عذابا دائما غير زائل • وروى هذه الابيات والقصة صلى
الله عليه وآله صاحب الديوان الشريف المنسوب اليه صلوات الله عليه ورواها [illegible]
الثاني للسيد [illegible] عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام في رسالة كتبها مولانا الصادق عليه السلام لعبد الله النجاشي
والي الاهواز وفارس وهي رسالة شريفة [illegible] قال ابو العباس احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب
الرجال له [illegible] للصادق عليه السلام [illegible] وروى الشيخ [illegible] في كتاب [illegible] وصفات
العارفين ان عيسى عليه السلام كوشف بالدنيا فرآها في صورة عجوز هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت
قالت لا احصيهم قال فكلهم مات عنك او كلهم طلقك قالت بل كلهم قتلت قال عيسى عليه السلام بؤسا لازواجك الباقين
كيف لا يعتبرون بازواجك الماضين كيف قتلتهم واحدا واحدا ولا يكونون منك على حذر قال وفي الكتاب ايضا
يؤتى يوم القيامة بالدنيا في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها بادية مشوهة خلقها وتشرف على الخلائق فيقال أتعرفون
هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال هذه الدنيا التي تناحرتم عليها وبها تقاطعتم الارحام وبها تحاسدتم
وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتقول يا رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله عز وجل الحقوا بها اتباعها واشياعها
اقول وكذا روي انه يؤتى يوم القيامة بجهنم في صورة [illegible] لها قوايم وانياب يقودها سبعون الف

ملك

وهي سنة النوم من الله تعالى والحديث طويل تركته اختصارا والاخبار في هذا الذي ذكرته دالة على القيم
ان هذه الامور من صور كما ان في تجسم الايام والشهور والقرآن والدنيا انها ليست باجسام وان الله سبحانه
القادر على كل شيء كما صح قلب هذه [illegible] الاعمال لعدم الفرق بينهما [illegible] ان هذه
خلق الله وحكمه خلق الحب ولذا نقول ان الحب وانما نعقل الاعمال فقط والاعمال اعراض
لا حقيقة لها في الخارج مثل الايام والشهور والقرآن والدنيا فاذا صورها الله صورا جسمانية فليس ببعيد
في التصوير على الحكمة لكان [illegible] جانب سبيل العصبية والله الهادي المسئلة الحادية
والعشرون قد ايده الله بالتوفيق واذاقه لذيذ الاسباب [illegible] وكيف كيفية السبع
من السماء والارض اقول روى شيخنا الصدوق بواه الله مقام الصديقين في كتاب العلل
في باب النوادر في حديث الشامي الذي سأل امير المؤمنين عليه السلام وهو حديث طويل فيه انه سأله
عن الوان السموات السبع واسمائها فقال له اسم السماء الدنيا رفيع وهي من ماء ودخان واسم السماء الثانية
قيدوم وهي على لون النحاس والسماء الثالثة اسمها الماروم وهي على لون الشبه [illegible]
الذهب يكون من المعادن وهو اجود الصفر والسماء الرابعة اسمها ارفلون وهي على لون الفضة والسماء الخامسة
اسمها هيعون وهي على لون الذهب والسماء السادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء والسماء السابعة اسمها
عجماء وهي درة بيضاء وروى علي بن ابراهيم باسناده في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان غلظ كل سماء خمسمائة عام وما بين سماء الى سماء مثل ذلك وفيه دليل على غلظ الافلاك وروى ثقة الاسلام
في الروضة في حديث زينب العطارة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي
تحتها كحلقة ملقاة في فلاة وهاتان بمن فيهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة والثالثة حتى انتهى الى السابعة
وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك
كحلقة ملقاة في فلاة والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم
والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر
الحوت كحلقة ملقاة في فلاة والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم
كحلقة ملقاة في فلاة والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب

كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم قرأ هذه الآية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع
الخبر عند الثرى والسبع والديك في الصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء
الاولى كحلقة ملقاة في فلاة وهذه كلها وسماء الدنيا ومن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة ملقاة في فلاة
وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقها كحلقة ملقاة في فلاة وهذه الثلاث بمن فيهن
ومن عليهن عند الرابعة كحلقة ملقاة في فلاة حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف
عن اهل الارض كحلقة في فلاة وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة
ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وهذا الحديث
صريح في ان الارضين سبع طبقات كالسموات وكذا ما في جواب المسئلة الرابعة والعشرين في حديث سؤال
الحسين والشامي … كانوا يسكنون ما بين الطباق للارضين وما بينها … بخلاف ما قال اهل الهيئة من انها ارض
واحدة وان السبع … باعتبار الاقاليم مع ان الاخبار كثيرة فيها نطق الحديثان المذكوران ولم اجد خبرا واحدا
يدل على ما قاله علماء الهيئة وايضا فان الحديث صريح في ان العرش اعظم من الكرسي وانه فوقه وفي رواية الحسن
محبوب … قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب وهو يؤيد ما ذكرناه وما سبق في المسئلة … ان العرش سقف
الجنة والسماء السابعة ارضه وان الكرسي … في الجنة ويؤيده ما يأتي في المسئلة الآتية بعد المسئلة الآتية
في وصف العرش وبيان عظمته وروى العياشي في تفسيره عن الحسن … عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابو ذر يا رسول الله ما افضل ما انزل عليك قال آية الكرسي ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي
الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة وروى صاحب الاحتجاج في حديث
عن الصادق عليه السلام وقد سأله رجل عن الكرسي اكبر ام العرش قال كل شيء خلقه الله في جوف الكرسي خلا عرشه فانه
اعظم من ان يحيط به الكرسي قال … خلق النهار قبل الليل قال نعم خلق النهار قبل الليل والشمس قبل القمر والارض
قبل السماء ووضع الارض قبل الحوت في الماء والماء على الصخرة مجوفة والصخرة على عاتق ملك والملك
على الثرى والثرى على الريح العقيم والريح على الهواء والهواء تمسكه القدرة وليس تحت الريح العقيم الا الهواء
والظلمات ولا وراء ذلك سعة ولا ضيق ولا شيء يتوهم ثم خلق الكرسي فحشاه السموات والارض …

والكرسي اكبر من كل شيء خلق الله ثم خلق العرش فجعله اكبر من الكرسي وروى الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد قال
ذاكرت ابا عبد الله عليه السلام فيما يروون من الرؤية فقال الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي والكرسي
جزء من سبعين جزءا من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزءا من نور الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزءا
من نور الستر فان كانوا صادقين فليملؤوا اعينهم من الشمس ليس دونها سحاب وهو صريح في كون العرش
اعظم من الكرسي وصريح في ان الحجاب اعظم من العرش والستر اعظم من الحجاب فسبحان من تبهر العقول عظمته وتدهش
الالباب قدرته قال البعض … وهو المشهور في الروايات … الا ان الروايات الواردة
في كون العرش … في الكرسي ايضا كثيرة مع كونها صحيحة الاسناد كما هو مذكور في التفسير الكبير للسيد هاشم
العلامة البحراني قدس سره في تفسير قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويمكن الجمع بينها بحمل الكرسي
على العلم ولا سيما ان … المحيط … وباسناده عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال علمه وان العرش الذي في الكرسي هو … الخلق او الفلك
التاسع او ان العرش والكرسي في الاحاديث المتعارضة بمعنى العلم العام او العلم الخاص … الفلك المحيط
كما رواه الصدوق في كتاب المذكور وفي التوحيد باسناده عن المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العرش والكرسي ما هما فقال العرش في وجه هو جملة الخلق والكرسي وعاؤه وفي وجه آخر العرش هو العلم الذي اطلع الله عليه
انبياءه ورسله وحججه عليهم السلام فان قيل كما انك جوزت حمل الكرسي على العلم والعرش على الفلك المحيط فلم لا
تحمل العرش على العلم والكرسي على الفلك المحيط كما انه قد ورد اطلاق العلم عليه قلت ان الاخبار التي
جاءت بان العرش في الكرسي غير صريحة في كون المراد به الفلك بخلاف الاخبار التي وردت في ان الكرسي
في العرش فوجب … الصريح … على ما له مع انك قد عرفت في الجواب السابق ان العلم الذي بمعنى الكرسي
محيط بالعلم الذي بمعنى العرش فتدبر وروى ثقة الاسلام في الروضة في صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال على الحوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي
شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى
قلت فعلى اي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده
عن ابان وروى بسنده عن العلاء … عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الارض

على الثرى قال على الحوت فقيل له فالحوت على ما قال على الماء فقيل له فالماء على ما قال على الثرى
قيل له فالثرى على ما قال عند ذلك انقطع علم العلماء اقول وقد تقدم في الحديث الطويل
الذي اوردناه في المسند الاول ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمة وفي حديث زينب المتقدم ثم انقطع
الخبر عند الثرى وهذه الاخبار كالصريحة في ان الافلاك غير محيطة بالارض وانها غير كروية اذ الافلاك لو
كانت دائرة تحت الارض لما صح انقطاع علم الخلائق عما تحت الثرى او الهواء او الظلمة ويؤيده وجوه من
ظواهر الآيات والآثار والاعتبار **الاول** قوله تعالى أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها و
زيناها وما لها من فروج والارض مددناها والتفسير فيه [illegible] فانه كيف يحسن التعبير بالفوقية مع انها
فوقية وتحتية وكيف يحسن التعبير عن الارض بالمد مع كونها كروية **الثاني** قوله تعالى والارض [illegible] طحيها والطحو
البسط وقوله تعالى والارض فرشناها فنعم الماهدون وهو ينافي الكروية ويؤيده ما جاء في الحديث ان الله تعالى
دحى الارض من تحت الكعبة **الثالث** ان الحس يشهد بانها مسطحة [illegible] وان كان فيها
ارتفاع وانخفاض وجبال فان الماء [illegible] ساحة عظيمة في الارض سطحا وهو يجري تارة [illegible] وتارة ينخفض
ولو امكن سلوك من المشرق الى المغرب لم تجد الا ذلك ولو كانت كروية لما كانت كذلك **الرابع**
ان الاحاديث كما وقفت عليه تدل على ان الارض على كاهل الملك والملك على الحوت وهكذا او كذا ورد
في الاحاديث ان الكرسي تحت [illegible] الملائكة والقرآن والحديث دالان على ان الكرسي تحمله ثمانية وهو دليل على ان الكل
ليس بكروي فان الجسم المحيط [illegible] لا يحتاج الى قبة العليا الا ما هو محيط به **الخامس** ان
الاخبار والآثار دالة على ان [illegible] الملائكة وهو دليل على انهم فوقنا ولو كانت الافلاك محيطة بما تحت الارض
لزم [illegible] ان الملائكة بعضهم فوقنا وبعضهم تحتنا وهو خلاف المعلوم من الآيات
والآثار ولم يرد ايضا ان شيئا من العوالم في الافلاك التحتانية **السادس** ان النبي صلى الله عليه وآله
لما عرج [illegible] القاهرة [illegible] العظيم [illegible] الى
الكرسي ولم يرد انه نزل [illegible] تحت الارض الى الآيات التحتانية [illegible]
[illegible] ان الافلاك [illegible] التحتانية [illegible] الفوقانية
وقد روى صاحب بصائر الدرجات باسناده عن الصادق عليه السلام ان ما [illegible] في السموات اكثر

من عدد التراب في الارض وما في السماء موضع قدم الا وفيه ملك يسبح له ويقدسه ولا في الارض شجرة ولا مدر
الا وفيها ملك موكل بها [illegible] وقد روى في الكتاب المذكور باسناده عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان السموات السبع خمس عوامر وثنتان خراب وعنه عليه السلام [illegible] عليه السلام
والارضين السبع [illegible] ثلاث خراب واربع عوامر [illegible] الخراب [illegible] التحقيق
ويؤيده ما رواه صاحب الكشاف [illegible] عن قتادة قال في كل سماء وفي كل ارض خلق من خلقه وامر من امره وقضاء من قضائه
وعن ابن عباس ان نافع بن الازرق سأله هل تحت الارضين خلق قال نعم قال فما الخلق قال اما ملائكة او جن
السابع انه جاء في الاخبار ان الله ملكا رجلاه في تخوم الارض السفلى [illegible] وهو يعطي انه
ليس تحت التخوم شيء **الثامن** انه جاء في الاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام كما رواه الصدوق في التوحيد
ان الله ملكا قدمه في قرار [illegible] جو الهواء الاسفل [illegible] وهو يعطي انه لا شيء تحت الهواء الذاهب
في سفول السماء الدنيا غير بعيد بالنسبة الى هذا العظيم [illegible] الواردة في الاخبار ان بين الارض والسماء خمسمائة
عام ولا شك ان ما تحت الارضين السبع من الملك والصخرة والحوت والهواء والظلمة [illegible]
اوسع [illegible] **التاسع** ان الله وصف النار بكونها في الدرك الاسفل وقد تقدم في المسند
السادس عشر ان النار تحت الارض السابعة السفلى وفحواه انه ليس تحت شيء من الافلاك تحت ذلك **العاشر**
ان الافلاك لو كانت دائرة لما كان [illegible] الا [illegible] قرار وكذا في السموات من الآيات والآثار والعجائب
واللوح [illegible] خلاف ذلك **الحادي عشر** قد مر في المسند [illegible] ان [illegible] السماء السابع
وسقف الكرسي ولو كانا متحركين لما كان للارض وسقف قرار وكذا سدرة المنتهى والمعلوم خلاف ذلك
ويمكن [illegible] ان الله خلق [illegible] تحت الارض والسماء فوقها كالقبة كما في الحديث
وتكون الارض [illegible] يمسكها الله بقدرته ولا يلزم ان تكون مستقرة فوق الافلاك [illegible] تكون متحركة
بحركته والله اعلم **الثاني عشر** قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ظاهر في ان الكواكب في
السماء الدنيا وهي [illegible] في الفلك الثامن والسيارات السبع في السموات السبع فكل سماء فيها
واحد [illegible] ويؤيده ما جاء في جواب المسند الاخير
من حديث المعراج **الثالث عشر** قوله تعالى في سورة الرعد الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها فقد جاء

في الحديث كما ية عن الرضا عليه السلام فثم عمد ولكن لا ترونها فالنفي راجع للقيد لا للمقيد وهو دليل على انها غير محيطة
بالارض وانها غير كروية **الرابع عشر** ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي ومحمد بن مسعود
العياشي في تفسيرهما باسنادهما عن الرضا عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول الله عز وجل والسماء ذات
الحبك فقال هي محبوكة الى الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف تكون محبوكة الى الارض والله يقول
رفع السماء بغير عمد ترونها فقال سبحان الله اليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد ولكن لا ترونها
فقلت كيف ذلك فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا وسماء الدنيا عليها فوقها قبة والارض
الثانية فوق سماء الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة والارض الثالثة فوق السماء الثانية والسماء الثالثة فوقها
قبة والارض الرابعة فوق السماء الثالثة والسماء الرابعة فوقها قبة والارض الخامسة فوق السماء الرابعة والسماء
الخامسة فوقها قبة والارض السادسة فوق السماء الخامسة والسماء السادسة فوقها قبة والارض السابعة فوق
السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق السماء السابعة وهو قول الله تعالى
الذي خلق سبع سموات طباقا ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن فاما صاحب الامر فهو رسول الله صلى الله عليه وآله
والوصي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم على وجه الارض فانما يتنزل الامر اليه من فوق السماء من بين السموات
والارضين قلت فما تحتنا الا ارض واحدة فقال ما تحتنا الا ارض واحدة وان الست لهي فوقنا وهذا الحديث ظاهر في المطلوب
من ان السموات والارضين غير كروية وان السموات غير محيطة بالارض بل انها قبة فوقها وهذا ما تضمن
من كون الارضين فوقنا وان ارضنا هذه هي السابعة وهو ينافي رواية زينب العطارة وغيرها من ان الارضين
سبع كلها تحتنا وان ارضنا هذه هي الفوقية فيمكن الجمع بينها بان تلك الارضين غير هذه الارضين وعلى هذا
فتكون الارضون اربعة عشر ارضا الا ان فيه دقيقة ينبغي التنبه لها وهي ان الفلكيين قالوا ان جميع الكواكب
ما عدا السيارة مركوزة في الفلك الثامن وان الافلاك كلها صقيلة شفافة وكلها ورائها وقد تضمن هذا الحديث
ان فوقنا ست ارضين ولا شك ان الارض كثيفة والكثيف يمنع رؤية الكواكب من فوق ست ارضين
فينبغي ان لا نعمل على هذا الحديث لان فيه ما لا ينطبق عليه اهل العلم مع كونه مخالفا لسائر الاحاديث الناطقة مخالف مع
بان الارضين السبع كلها تحتنا وما دل عليه النظر وشهد به التركيب الا ان نقدر دون ما انفرد به اعداها
ويمكن التفصي عن هذه الدقيقة بان مراده ان تكون تلك الارضين الست صقيلة شفافة والعين

ولي

وليس تحتها ارضنا يوجب مساواتها لهذه الارض وانها باعتبار كونها مستقلي ومحل لملائكة واما بناء على تسليم
كون الكواكب في الفلك الثامن ولان السبع فوقه في السبع السموات كالقناديل معلقة او مركوزة في السماء
الدنيا كما هو يشير به ظاهر القران الكريم في قوله وزينا السماء الدنيا بمصابيح ولعين في الاخبار ما يشير به الى الفلكيين
ولم يدل عليه ايضا دليل قطعي من جهة الاعتبار فلا وجه لرد الحديث بما ذكروه والله اعلم **الخامس عشر**
الرواية الآتية في جواب المسئلة السابعة والعشرين من ان الشمس والقمر انما يغيبان في السماء ثم يرفعان من سماء الى سماء
الى السماء السابعة ثم يحولان ساجدين من تحت الكرسي الى محل طلوعهما ومن صريحة في كونهما لا يغيبان تحت الارض ويؤيدها
الحديث السابق **السادس عشر** الروايات الدالة على ان جبل قاف محيط بالارض كلها والبحر المحيط محيط
بالجبل وقد جاءت روايات كثيرة ان الله تعالى خلف البحر المحيط عوالم كثيرة وان من ورائها سنن
هذه وقد نقلنا في الاربعين منها واربعين فوائد رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن
عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قبة آدم فقلت له هذه قبة آدم قال نعم ولله قباب
كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسع وتسعين مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله
طرفة عين لا يدرون اخلق الله آدم ام لم يخلقه وروى صاحب كتاب جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
عن قاف وما خلفه قال سبعون ارضا من ذهب وسبعون ارضا من فضة وسبعون ارضا من مسك وخلفه
سبعون ارضا سكانها الملائكة لا يكون فيها حر ولا برد وطول كل ارض مسيرة عشرة آلاف سنة قيل فما
خلف الملائكة قال حجاب من ظلمة قيل فما خلفه قال حجاب من ريح قيل فما خلفه قال حية محيطة بالدنيا
تسبح الله الى يوم القيامة وهي ملك الحيات كلها قيل فما خلفها قال حجاب من نور قيل وما خلف ذلك
قال علم الله وقضاؤه وروى صاحب بصائر الدرجات بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله مدينة خلف البحر
مسيرة اربعين يوما للشمس فيها قوم لم يعصوا الله ولا يعرفون ابليس ولا يعلمون خلق ابليس الحديث وهو طويل
وفي معناه احاديث كثيرة ذكرنا جملة منها في جواب المسئلة الحسينية وقد قال السيد السند العلامة المحدث السيد
نعمة الله طاب ثراه في شرح الصحيفة روي ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات
والارض وما فيها حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في القناديل الا الله وهذه الاخبار كما ترى تدل على خلاف
ما ذهب اليه الحكماء والفلكيون من ان الارض كلها كرة واحدة وان السماء محيطة بها كاحاطة الكف وقد ذكر علماء

الصنيه ان العالم الجسماني كرة منضدة من ثلاث عشر كرة ستة منها اعلاها الاطلس وهو كاسمه غير مكوكب
محيط بها سطح واحد هو نهاية العالم وهو منقسم الى قسمين افلاك وعناصر اما الافلاك فهي تسع اكر
تحيط بعضها بالبعض ويماس سطح الداخل من كل واحد منها السطح الاعلى من الكرة التي دونها في الترتيب والادنى
منها الى مركز العالم كرة القمر ثم كرة العطارد ثم كرة الزهرة ثم كرة الشمس ثم كرة المريخ ثم كرة المشتري ثم كرة
زحل ثم كرة الكواكب الثابتة ثم كرة المدير يحركها من المشرق الى المغرب ويسمى الفلك الاعظم اما العناصر فهي الارض
والماء والهواء والنار فالارض موضوعة في وسط العالم لا تميل الى جهة من الجهات ويحيط الماء باكثر الارض
ويرتفع بعضها من الماء بمنزلة جزيرة بارزة في وسط البحر ولا فيها من التضاريس بسبب الجبال الراسية والتلال
وتلك التضاريس لا تقدح في كروية الارض اذ هي بمنزلة خشونة في ظاهر بعض الاكر الصغار وصار الماء مع الارض
بمنزلة كرة واحدة محيط بها الهواء ثم النار محيط به الهواء ويكون السطح المقعر من الهواء مضروسا
بسبب تضاريس الارض والنار صحيحة الاستدارة تحديبا وتقعيرا ويحيط بها الافلاك وتمسكوا
في ذلك بادلة كلها مدخولة وفي التعليق عليها اعرضنا عنها اقتصارا او حذفنا اختصارا مع كونها قليلة
الفائدة عادمة العائدة مع ما عرفت من معارضتها الاخبار والايات لما ظاهرا الا ان فيها اشكالا
لا مجال للتفصي عنها ومعان الاخبار بصرحة بدوران الفلك وحركته وهي كثيرة جدا **منها** قول الكاظم
عليه السلام فيما رواه الكليني والصدوق في التوحيد في جواب الزنديق مع ما اخرج من دوران الفلك تقديره
ومنها قول الصادق عليه السلام في حديث رواه في الاحتجاج في جواب الزنديق ان الاكثر منه تدل ... و...
من دوران الفلك بما فيه من تسعة افلاك وفيه تصريح بان المدير هو الفلك التاسع كما ذكره الحكماء
واذا اتيت عند الاطلاق فيحمل كل ما دل على دوران الفلك عليه **ومنها** قول امير المؤمنين عليه السلام في دعاء
الصباح وانتقن صنع الفلك الدوار في مقادير تبرجه وبالجملة فالاخبار في هذا المعنى لا يمكن احصاؤها
وايضا فان المحسوس بدوران الشمس والقمر وساير الكواكب تحت هذه الارض وهذا دليلا ان
تم على ان مع ما ذكره العلماء واهل الهيئة من احاطة الافلاك بالارض وما يتعذر به النظر ودل عليه الخبر اعلم
مما دل عليه احد من تفرد اولم اعرف جوابا للتفصيل بين ما قدمناه وبين هذا فهذه المسئلة من
المشكلات المعضلات لم اقف لها على جواب شاف ولا كلام واف ولا يعلم حقيقته الا الله

ورسوله والائمة المعصومين عليهم السلام وان قيل ان علم الفلك الخاص عن ادراك هذا الامر المشكل والمر المعظل
نسئل الله تعالى الهداية لتحقيق وادراك الغوامض والدقايق لا سيما في جواب المسئلة الثالثة والعشرين
الدالة على بيان كيفية العرش وبيان عظمة وتعظيم خلقته وهو مما يناسب ذكره هنا الا انا ذكرناه هناك
لانه مناسب له ايضا والله العالم **المسئلة الثانية والعشرون** قال ادام الله سعوده وبيان النجوم
في اماكنها كالفصوص في كونه ام كالقناديل معلقة وما محل الشكل للسيارة **اقول**
اقول ان صاحب الكتاب الوافي ان سلاسل النجوم تنقطع بعد النفخة الاولى وان السلاسل التي فيها قناديل النجوم
فتسقط الا ما من شيته في ازلها وفي كتاب حديث المعراج قال النبي صلى الله عليه وآله ورايت النجوم
معلقات اصغرها مثل الجبل العظيم وفي موضع آخر منه قال صلى الله عليه وآله ثم نظرت الى سماء الدنيا
واذا بالنجوم معلقات كتعلق القناديل في المسجد وهو الحديث ان صريح في كونها كالقناديل معلقة وهو
اعلم انه يبين حركاتها في كونها كالقناديل معلقة وظاهر اهل الهيئة انها كالفصوص في كونها في الفلك الثامن
متحيز بحيث يماس سطح اعلى بسطحه ولم احد به خبرا وانما قوله دام ظله وما محل الشكل للسيارة فيمكن دفع
الاشكال على كلا القولين بكونها في مستقرها لا فلاك مراتها تسير مسخرة في تدوير الفلك مسخرة كالسير للحوت
في الماء او النزول مع الصف خصوصا الشمس والقمر كما دل عليه قوله تعالى في سورة ياسين والشمس تجري لمستقر لها
ومقدره كلا في فلك يسبحون وقد دل على جريان الخمس البواقي من السبع السيارات قوله تعالى في سورة التكوير فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس فانه قد وصف بالجوار وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انها خمسة انجم زحل والمشتري والمريخ
والزهرة وعطارد وهو في رفع الاشكال وزال الاعضال والله العالم **المسئلة الثالثة والعشرون**
قال ادام الله ايامه وايده دامه وما فوق الافلاك وما تحت الارض **اقول** قد عرفت في جواب
المسئلة المتقدمة على المسئلة السابقة ما تحت الارض وان تحت الارضين خلق عظيم لا يحصى وعرفت ان ما فوق
السماوات السبع البحر المكفوف وجبال البرد والثلوج وحجب النور وان الحجب خمسمائة حجاب
ما بين كل حجاب مسيرة خمسمائة عام وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن الحجب فقال اول الحجب
سبعة غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسمائة عام وطوله خمسمائة عام حجبة كل حجاب منها سبعون
الف ملك قوة كل ملك منهم قوة الثقلين منها ظلمة ومنها نور ومنها نار ومنها دخان ومنها سحاب

وهذا يطابق ... [illegible] ... الى الافلاك ... [illegible] ... فتدبر ... [illegible]

ومنها برق ومنها رعد ومنها ضوء ومنها رمل ومنها جبل ومنها العجاج ومنها النار ومن حجب مختلفة غلظ كل
حجاب مسيرة سبعين الف عام ثم سرادقات الجلال وهي ستون سرادقا في كل سرادق سبعون الف ملك
بين كل سرادق وسرادق مسيرة خمسمائة عام ثم سرادق العز ثم سرادق الكبرياء ثم سرادق العظمة ثم سرادق القدس
ثم سرادق الجبروت ثم سرادق النور الابيض ثم سرادق الوحدانية وهو مسيرة سبعين الف عام ثم الحجاب الاعلى
وانقضى كلامه وسكت عليه السلام ثم قال عمر لا بقيت ليوم لا اراك فيه يا ابا الحسن وقد عرفت
ان الجنة سقفها الكرسي وارضها السماء السابعة وقد روى الصفار رحمه الله في بصائر الدرجات عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الكروبيين قوم من شيعتنا من الخلق الاول جعلهم الله خلف العرش لو قسم نور واحد
منهم على اهل الارض لكفاهم ثم قال ان موسى عليه السلام لما سأل ربه ما سأل امر واحدا من الكروبيين فتجلى للجبل
فجعله دكا وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما خلق الله العرش خلق له ثلاثمائة وستين الف ركن وخلق
عند كل ركن ثلاثمائة وستين الف ملك لو اذن الله لاصغرهم لالتقم السموات السبع والارضين السبع وما كان
ذلك بين لهواته الا كالرملة في المفازة الفضفاضة فقال الله لهم يا عبادي احملوا عرشي هذا فتعاطوه فلم يطيقوا
حمله ولا تحريكه فخلق مع كل واحد عشرة فلم يقدروا ان يحركوه فخلق بعدد الجميع فلم يقدروا فقال ذروه امسكه بقدرتي فخلوه
فامسكه بقدرته ثم قال لثمانية منهم احملوه انتم فقالوا ربنا لم نطقه نحن وهذا الخلق الكثير فكيف نطيقه الآن
دونهم فقال لاني غير مطلب ذلك لاني انا الله المقرب البعيد السميع لدعاء المضطرين والحكيم فيما احكم اعلمكم كلمات
تقولونها يخفف عليكم قالوا وما هي يا ربنا قال تقولون بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله الطيبين فقالوها فحملوه وخف على كواهلهم كشعرة نابتة على كاهل رجل قوي
فقال الله لسائر تلك الاملاك خلوا على هؤلاء الثمانية عرشي ليحملوه وطوفوا انتم حوله وسبحوني
ومجدوني وقدسوني فانا الله القادر على ما رأيتم وعلى كل شيء قدير وروى الصدوق رحمه الله في توحيده باسناده
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل خلق العرش ارباعا لم يخلق قبله الا ثلاثة اشياء الهواء والقلم
والنور ثم خلقه من انوار مختلفة فمن ذلك النور نور اخضر اخضرت منه الخضرة ونور اصفر اصفرت منه الصفرة
ونور احمر احمرت منه الحمرة ونور ابيض وهو نور الانوار ومنه ضوء النهار ثم جعله سبعين الف طبق
غلظ كل طبق كأول العرش الى اسفل السافلين ليس من ذلك طبق الا يسبح بحمد ربه ويقدسه باصوات

مختلفة

والسنة فمن شبهه ولو اذن للسان الذي منها ان يسمع شيئا مما تحته لهدم الجبال والمدائن والحصون ولخسف
البحار ولاهلك ما دونه له ثمانية اركان على كل ركن منها من الملائكة ما لا يحصي عددهم الا الله عز وجل يسبحون الليل
والنهار لا يفترون ولو حس شيء مما فوقه ما قام لذلك طرفة عين بينه وبين الاحساس الجبروت والكبرياء
والعظمة والقدس والرحمة والعلم وليس وراء هذا مقال وبالجملة فهذا الكرسي الذي هو محيط بالافلاك
لا تكاد العقول تحوم حول عظمته ولا سبيل لها الى حقيقة كنه معرفته كيف وقد روي عن سيد الساجدين
وزين العابدين عليه السلام ان لله ملكا يقال له خرقائيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمسمائة
عام فخطر له خاطر هل فوق العرش شيء فزاده الله مثلها اجنحة اخرى فكان له ست وثلاثون الف جناح
ما بين الجناح الى الجناح خمسمائة عام ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام لم ينل
رأس قائمة من قوائم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلاثين الف
عام لم ينل ايضا فاوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق
العرش فقال الملك سبحان ربي الاعلى اقول وهذا الحديث الشريف وما تقدمه يشير الى ان هو
الملك ان الله هو الاعلى الذي ما فوق العرش غير معلوم لمخلوق حتى ان خرقائيل عليه السلام مع انه من الملائكة المقربين لما
تطلب ذلك يسر الله فاقصر الكلام عن هذا المرام فان فيه تحير فيه الالباب وتخيب فيه الطلاب
فان الملك واسع القدرة بالغ العظمة فالعقول عن التعلق بقدرته قاصرة والابصار عن ادراك
عظمته حاسرة فسبحان من ملك ما اعظم شأنه وما اوسع سلطانه فهو الله العلي الكريم رب الكرسي العظيم

المسألة الرابعة والعشرون قال زيد وفقه الله هل خلق الاملاك قبل آدم ام لا **اقول**
خلق الملائكة سابق على خلق الجن وعلى خلق آدم وهو ما رواه العالم المحدث الثقة الجليل وهو اعظم محدثي الشيعة
كما ذكره بعضهم اعني الشيخ سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي في كتاب قصص الانبياء عليهم السلام
باسناده الى الباقر عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل كان في الارض خلق من خلق الله تعالى يعبدون
الله تعالى قبل آدم عليه السلام وذريته فقال نعم قد كان في السموات والارض خلق من خلق الله
يقدسون الله ويسبحونه ويعظمونه بالليل والنهار لا يفترون وان الله تعالى لما خلق الارضين خلقها قبل
السموات ثم خلق الملائكة روحانيين لهم اجنحة يطيرون بها حيث يشاء الله تعالى واسكنهم فيما بين اطباق

السماوات يقدسونه الليل والنهار واصطفى منهم اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ثم خلق في صفحة الارض الجن روحانيين
لهم اجنحة فخلقهم دون خلق الملائكة وخفضهم ان يبلغوا مبلغ الملائكة في الطيران وغير ذلك فاسكنهم فيما بين
اطباق الارضين السبع وفوقهن يقدسون الله الليل والنهار لا يفترون ثم خلق خلقا دونهم لهم ابدان وارواح
بغير اجنحة يأكلون ويشربون نسناس اشباه خلقهم وليسوا بانس واسكنهم اوساط الارض على ظهر الارض
مع الجن يقدسون الله الليل والنهار قال وكان الجن تطير في السماء فتلقى الملائكة في السماوات فيسلمون عليهم
ويزورونهم ويستريحون اليهم ويتعلمون منهم الخير ثم ان طائفة من الجن تمردوا وعتوا عن امر الله فمرحوا وبغوا
في الارض بغير الحق وعلا بعضهم على بعض في العتو على الله تعالى قال حتى اتت الطائفة المطيعون
من الجن على رضوان الله وطاعته وباينوا الطائفتين من الجن والنسناس الذين عتوا عن امر الله تعالى
وتمردوا واخفى نور الله يقدرون على الطيران في السماء ولا على ملاقات الملائكة لما ارتكبوا من الذنوب
والاخير قال وكانت الطائفة المطيعة امر الله من الجن تطير الى السماء الليل والنهار على ما كانت عليه **فائدة**
قد صرح الذكر الحكيم بان الجان قبل الانسان فقال سبحانه اني خالق بشرا من صلصال من حماء مسنون والجان خلقناه
من قبل من نار السموم فعلى هذا الكون اولا مخلوق بعد الملائكة لما تقدم في الحديث السابق ثم الجن ثم الانس لكن تقدم
في جواب المسئلة الاولى في حديث ان الله خلق الملائكة يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة وخلق الجان وهو ابو
الجن يوم السبت وظاهره ان الانس قبل الجن ويمكن الجمع بينهما بان خلق الجن يوم السبت لا يعطي
انه متأخر عن خلق آدم فلعل الله تعالى خلق الجن يوم السبت واخر الجمعة لخلق آدم لشرفها تشريفا له لا يقال
ثم انه في ما سبق في جواب المسئلة الاولى من ان اول مخلوق لله تعالى النفوس القدسية وارواح الانبياء
والائمة عليهم السلام وان اول مخلوق منهم هو النور المحمدي ثم النور العلوي ثم ارواح الائمة عليهم السلام
ثم ارواح الانبياء ثم ارواح المؤمنين لانا نقول ان ذلك في عالم الارواح والاشباح وهذا في عالم الاجسام
والله العالم **المسئلة الخامسة والعشرون** قال زيد في علمه وما عنصر كل منهما **اقول**
قد صرح القرآن الكريم بذلك فقال سبحانه خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار
وقال اني خالق بشرا من صلصال من حماء مسنون والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال حكاية عن ابليس
خلقتني من نار وخلقته من طين يعني آدم وقال مخاطبا لبني آدم وخلقناكم من ماء مهين وكذا اجابات

١٠٩

به كشف الله خبر ان ... ان النظر في نسبة الانسان الى الطين والماء ونسبة الجن الى النار من باب التغليب
والا فالكل مخلوق من العناصر الاربع الا انه لما كان الطين وهو التراب والماء في الانسان اكثر منه في الهواء والنار
نسبا اليه لغلبتهما عليه ولما كان المادة النارية في الجان اكثر منها في الطين والماء نسب اليها مع انه يحكي ويروى خطاب
وخلقناكم من ماء مهين للثقلين لان القرآن نزل على البشر في الكلام ... فلا تغفل والله العالم **المسئلة**
السادسة والعشرون قال زيد في ... وهل الجن في ارضنا ... ام غيرها ... العيش ...
اقول قد وقفت في جواب المسئلة السابقة على المسئلة للانسيان منهم فوق ظهر الارض ومنهم بين
الاطباق وفي الحديث المشار اليه ثم قال سبحانه في جواب الملائكة وافردهم في الجن العصاة من نسل بريء وخلق
وعيرة فيها يجاوزون خلقي واحتجب بين خلقي وبينهم ... خلقا غير خلق ... ولا يجالسونهم ولا يتشاربونهم
ولا يتجهون بنحوهم ... اقول ... الاخبار الكثيرة ... الاسلام في الكافي عن الفضل بن يسار قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان نفرا من المسلمين خرجوا الى سفر لهم فضلوا الطريق فاصابهم عطش شديد فتكفنوا
ولزموا اصول الشجر فجاءهم شيخ وعليه ثياب بيض فقال قوموا فلا بأس عليكم فهذا الماء فقاموا وشربوا وارتووا
فقالوا من انت يرحمك الله فقال انا من الجن الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله فلم تكونوا تضيعوا بحضرتي ... انه في ارضنا ايضا وفي الكافي وكتاب
بصائر الدرجات باب في ان الجن تأتي الائمة عليهم السلام فيسألونهم عن معالم دينهم ويتوجهون في امورهم
وفيه اخبار كثيرة تدل على ما ذكر فيه فلا تغفل والله العالم **المسئلة السابعة والعشرون**
قال وفق لمرضاته وهل نور القمر من نور الشمس كما تقوله الحكماء ام له نور على حدة **اقول**
قد استقر رأي الحكماء ومن تبعهم من علماء الفلك على ان القمر ليس له نور من نفسه وانما هو جرم صقيل اسود فاذا
اشرق عليه ضوء الشمس استنار به ولذلك ترى النصف الذي من جانبها حيث كانت في مقابلته
والمظلم الجانب الآخر حيث كان ... ويختلف حيث يكون مشرقا عليه ... والمستفاد من الاخبار ان نوره
ليس مستفادا من الشمس بل له نور على حدة كما ان للشمس نورا على حدة روى شيخنا الصدوق في ... وفي معاني الصدوق
في كتاب ... وهو المجلس ... بسنده الى ابي ذر الغفاري رحمه الله قال كنت آخذا بيد النبي صلى الله عليه وآله

ونحن نتماشى جميعا فنزلنا ننظر الى الشمس حتى غابت فقلت يا رسول الله اين تغيب قال في السماء ثم ترفع
من سماء الى سماء حتى ترفع الى السماء السابعة العليا حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة فتسجد معها الملائكة الموكلين
بها ثم تقول يا رب من اين تأمرني ان اطلع أمن مشرقها ام من مغربها فذلك قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر
لها ذلك تقدير العزيز العليم يعني بذلك صنع الرب العزيز في ملكه العليم بخلقه قال فيأتيها جبرئيل عليه السلام
بحلة ضوء من نور العرش على مقدار ساعات النهار في طوله في ايام الصيف او قصره في ايام الشتاء او ما بين ذلك
في الخريف والربيع قال فتلبس تلك الحلة كما يلبس احدكم ثيابه ثم تنطلق بها في جو السماء حتى تطلع من مطلعها قال
النبي صلى الله عليه وآله فكأني بها وقد حبست مقدار ثلاث ليال ثم لا تكسى ضوءا وتؤمر ان تطلع من مغربها فذلك
قوله عز وجل اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت والقمر كذلك في مطلعه ومجراه في افق السماء ومغربه
وارتفاعه الى السماء السابعة ويسجد تحت العرش ثم يأتيه جبرئيل بالحلة من نور الكرسي فذلك قوله عز وجل هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا الحديث وروى ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بسنده
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان
الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها
لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق
القمر من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسه لباسا من ماء فمن ثم صار
القمر ابرد من الشمس ورواه الصدوق ايضا في كتاب العلل وهذان الحديثان في ظاهرهما بخلاف ما
ذهب اليه الحكماء والفلكيون وفي الحديث الاول تصريح بان الشمس والقمر لا يغيبان تحت الارض وانما
يرتفعان الى فوق حول الكرسي ويستفاد منه ومن احاديث كثيرة سبق بعضها في المسئلة الحادية والعشرين
ان السموات غير محيطة بالارض لا ان قوله وسع كرسيه السموات والارض وكذا ما جاء في صحاح الاخبار
ان السموات السبع والارض وكل شيء في الكرسي ربما يدل عليه ان لم يفسر الكرسي بالعلم وقد سبق في المسئلة
المشار اليها التنبيه على ذلك والله اعلم بحقيقة الحال في التفصيل والاجمال **المسئلة الثامنة**
والعشرون ما الاعتماد عليه بالاقبال من الاقوال في الكدرة التي في وجهه **اقول**

اول

روى شيخنا الصدوق نوّر الله تعالى مقامه في الصديقين في كتاب العلل باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سئل عن الشمس والقمر لم لا يستويان في الضوء والنور قال لما خلقهما الله عز وجل اطاعا ولم يعصيا شيئا فامر
جبرئيل ان يمحو ضوء القمر فمحاه فاثر المحو في القمر خطوطا سوداء ولو ان القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس لم يمح لما
عرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ولا علم الصائم كم يصوم ولا عرف الناس عدد السنين وذلك
قول الله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الآية وروى الشيخ الجليل احمد
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال ابن الكوا لامير المؤمنين عليه السلام اخبرني عن المحو الذي يكون في القمر فقال الله اكبر
الله اكبر رجل اعمى يسأل عن مسألة عمياء اما سمعت قول الله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية
النهار مبصرة وعن الصادق عليه السلام لما خلق الله القمر كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين
وهو السواد الذي ترونه وروى الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ما يقرب من الحديثين ويمكن الجمع بينهما
بحمل مسح جبرئيل القمر على معنى لا ينافيه كتابة ما ذكر في الحديث الاخير والله اعلم وقد ذكر علماء الفلك في هذه المسئلة كلاما
لا يشفي عليلا ولا يبرد غليلا واعترفوا بالعجز عن تحصيل ما هو الحق فيه ولا بأس بايراد كلامهم لتقف على مرامهم قال شيخنا
البهائي قدس سره في الحديقة الهلالية واما محو القمر اعني اللطخ المحسوس في صفحته فمما تلتبس فيه الآراء فهي
متشعبة والاقوال فيه مختلفة وقد وصل الينا من الاقوال اثنا عشر قولا اوردناها مع ما يرد عليها في المجلد الثاني
من كتابنا الموسوم بالكشكول ونذكر هنا خمسة **الاول** انه اثر وجه المظلم وقت الا وجه المضيء واورد عليه
انه لو كان كذلك لكانت اطرافه اشد ظلمة واطرافه اشد ضوءا **الثاني** انها اجزاء مختلفة مركوزة مع القمر
في تدويره غير قابلة للضوء وهو مختار سلطان المحققين قدس سره في التذكرة واورد عليه ان ما يتوسط
بينه وبين الشمس من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه في كل زمان ووضع كل شيء آخر لتحرك التدوير في نفسه
فكيف يرى دائما على نهج واحد غير مختلف وقد يعتذر له بان التفاوت المذكور ليس بمحسوس في صفحة القمر لصغرها
ولبعد المسافة **الثالث** ان الاشياء تنعكس اليه صور البحار لكرة البخار لانعكاسها بيننا ولا ينعكس كذلك من سطح
الربع المكشوف لخشونته فيكون المستنير من وجهه الاشياء التي تنفذ اليه على الاستقامة والاشياء المنعكسة
من الربع المكشوف وهذا مختار صاحب التحفة واورد عليه ان ثبوت الانعكاس دائما على نهج واحد مع اختلاف
اوضاع الشيء المنعكس عنه من البحار والجبال في جهتي المشرق والمغرب مستحيل وقد يعتذر له بما اعتذر لما تقدم على ما مر

نخالفه در

الرابع ان سطح القمر لما كان صقيلا كالمرآة فالناظر يرى فيه ضوء البحار والظلال المكشوف من الارض وفيه علامات
وغياض وجبال وفي البحار مراكب وجزائر مختلفة الاشكال وكلما نظر الناظر في صفحة القمر ولا يميز منها لبعده
ولا يحس منه الا بتخيل وكما ان ترى مواضع الكتابة في المرآة بعينه فكذلك لما ان كان الواضع فيه بمرآة وانه
يرى صورة العمارات والغياض والجبال مظلمة كما هي في الليل وصورة البحار بعينه او بالعكس فان صورة
الارض والمنطبع فيه فكان الارض لما فيها تقبل ضوء الشمس اكثر لما يقيدها من اللطافة فكذا صورتها
وهذا الوجه اختاره الفاضل البيرجندي في شرح التذكرة ومال اليه استاده المحقق الخفري في شرح التذكرة والا
والاعراض لما سبق **الخامس** انها اجزاء صغيرة نيرة مركوزة في جرم الشمس او في فلكها الخارج المركز بحيث
تكون متوسطة دائما بين الشمس والقمر ومانعة عن وقوع شعاع الشمس على مواضع المحو من القمر وهذا الوجه للمحقق
الخفري ايضا في شرح التذكرة ومنتهى الادراك والتحفة واورد عليه نظر فان تلك الاجرام ان كانت
صغيرة جدا اي قطر اقطارها اصغر من اجزاء القمر القريب منها ولم يصل ظلها اليه وان كان اكبر بقدر البعيد
بحيث يصل ظلها الى جرم القمر وصول الى سطح الارض في بعض الاوقات كوقت الكسوف اولا فكان ينبغي
ان ينطبع على سطح الارض كما ينطبع ظل الغيم ونحوه وليس فليس واما ما لم يكف في الامور انتهى كلامه رفع في عليين مقامه
وانت خبير بان ما ذكره من الاقوال ظاهر تخمينات وظنون وتخيلات من حيث لا يعلم وليس المرجع في
هذا الكلام الا الى الله ورسوله وعلى العلماء من آل محمد صلى الله عليه وآله وان فاورك هذه الامة بغير علم الكرو رشد بتحقيق
في حكم المستحيل المحظور والله العالم

المسئلة التاسعة والعشرون

قال دام ساداته و
ما السبب في الخسوف والكسوف فيها وكونه في الاول وفي الاخير وكذا في هذه الحوادث السماوية **اقول**
اما سبب الخسوف والكسوف فعند اهل الفلك والمنجمين ان سببها حيلولة الارض وما لا اخبار لا تدل
عليه بل تدل على خلافه روى شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والعلل عن سيد العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام انه من الآيات التي قدرها الله عز وجل للكسوف ما يحتاج اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله عز وجل ان يستعتبهم باية من اياته

امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوءها وتغير لونها فاذا اراد
الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف
الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان
يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك
واما وجه كونه في الاول او في الاخير فلعل الحكمة في ذلك كون كسوف الشمس في محاق القمر كان خسوفه في وقت
كماله لئلا يدخل العجب في انفسهما نزيا وليتبين لمن عبدهما وانخدعهما انهما كونهما محدثين متغيرين وبوعلة
ثانية للخسوف والكسوف ايضا والعلة الثالثة التخويف كما في الحديث واما العلة في الحوادث السماوية
فقد روى شيخنا الصدوق في الفقيه والعلل وجه العلة في الزلزلة عن الصادق عليه السلام ثلاثة وجوه ايضا
احدها ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله
خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا
ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها **وثانيها** ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت
حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل
الارض تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا **وثالثها** ان الله تبارك وتعالى لما امر الحوت
بحمل الارض فكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا امر الحوت ان تحرك ذلك
الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل قال الصدوق واما الزلزلة فهي من هذه الوجوه
الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة **اقول** وهو كذلك وظاهر الحديث يدل ايضا على ان الارض
على الحوت كما في رواية ابي بصير الصحيح لا على الديك ولا على الملك والله العالم

المسئلة الثلاثون

قال دامت فوائده ما تفسير اليم **اقول** اليم مخزونة تحت الارض كما في الحديث
ومنبعها من الركن اليماني من الكعبة والملك يعرف فيه كشف شيئا لعبده وذلك روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير

المحدثين في الفقيه في موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب
والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من
الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله تعالى ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب
ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقوله الريح العقيم و
قال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل
رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر فتمطر باذن الله تعالى ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح
الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل
ان تهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال ان يهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الشمال حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه دبور فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر **اقول**
ولا يخفى عليك قصور العقول عن ادراك هذه الدقائق وتحقيق هذه الحقائق وليس الواجب الا التصديق لقول الصادق
العليم فيما اخبر به عن الصانع الحكيم ووجوب الاذعان لما اخبر به والتسليم فانه تعالى كريم وسلطان عظيم وملك
سليم وسبيل قويم والله العالم **المسئلة الحادية والثلاثون** قال ادام الله توفيقه [illegible] ما وجه
نفع الله به وما سبب اختلاف في حلقه **اقول** سبب اختلاف في عموم الانتفاع بها فانه لو كانت
من جهة واحدة ما حصل منها نفع عام بل صار الضرر منها اكثر من النفع فان في بقاء العالم وصحة ابدانهم واعتدال
امزجتهم واثمارهم ونباتاتهم وقوام نظامهم وتدبير معاشهم واختلاف الفلك في البحر بما ينفع الناس هو من

اختلاف

112

من اختلاف الريح فتبارك الله الحكيم الذي قدر الاشياء بعلمه واتقن العالم بعجيب لطفه وحكمه **المسئلة
الثانية والثلاثون** قال دام في امان الله الغفار بحق محمد وآله وما سبب الجزر والمد في البحر
والفور في العيون **اقول** روى شيخنا الصدوق في كتاب العلل باسناده
عن علي عليه السلام انه سئل عن المد والجزر ما هما فقال ملك موكل بالبحر يقال له رومان فاذا وضع قدميه
في البحر فاض واذا اخرجهما غاض وروى ايضا باسناده عن ابن عباس ما معناه [illegible] العيون والانهار فقطع الوحي
في ذلك [illegible] العيون والانهار والله اعلم **المسئلة الثالثة والثلاثون**
قال لا زال موفقا وما الحكمة في خلق ابليس وتسلطه علينا **اقول** الحكمة في ذلك
زيادة حصول المشقة بمخالفته وتنزل الاجر بعدم الركون الى وسوسته وتحصيل الثواب العظيم والفوز
برضا الرب الكريم بمجانبته لعدوه الشيطان الرجيم ولئلا يصير الايمان والطاعات من قبيل الضروريات
والاضطراريات فتبطل فائدة التكليف مع انتفائه والكلام ايضا في القول في ذلك كالقول
في خلق الكفار المستوجبين للنار ولعل الحكمة ايضا في ذلك اظهار القدرة الكاملة وعموم الفيض وقد صنف
شيخنا الجواد الفاضل العالم [illegible] في ذلك رسالة جيدة في هذه المسئلة وقبله السيد رضي الدين
علي بن موسى بن طاووس قدس سره سماه ابواب [illegible] في خلق الكافر الا اني لم اطلع عليه ولم افز بملاحظته
والنظر اليه وكذا الشيخ [illegible] بغير علم مع ان حكمه تعالى كلها خفية وليس علينا طلب حقيقته لانه
لا سبيل الى [illegible] كالطلب عن [illegible] من هذا القبيل مما يرجع الى سائر القضاء والقدر
فانه بحر عميق [illegible] وقع فيه غرق [illegible] ان يسقط علينا انما هو موجود [illegible] للنفس [illegible] لنا
[illegible] واغواء [illegible] سواء السبيل [illegible] كما حكاه سبحانه في قوله ربنا ما اطغيته ولكن
كان في ضلال بعيد وليس [illegible] ان [illegible] من [illegible] نسأل الله العصمة
من الغواية والسلوك في مسالك الهداية [illegible] بحق محمد وآله [illegible] **المسئلة الرابعة
والثلاثون** قال دام توفيقه وكيف كيفية اجرائه مجرى الدم **اقول**
اما كونه يجري فينا مجرى الدم فمما لا شك فيه روى ثقة الاسلام في الكافي عن احدهما عليهما السلام قال ان آدم

مثالا يجيبه قال او رسلطته على الشيطان واجريته منهم مجرى الدم الحديث وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق وقال مولانا زين العابدين عليه السلام اسكنته صدورنا واجريته مجرى دمائنا الا انه
يحتمل ان يكون على سبيل المجاز او الحقيقة فعلى الاول الكلام الظاهر اخبار او كناية عن شدة التسلط والقرب لايصال
وساوسه الى القلوب برفق الا انه على سبيل الحقيقة واختاره امين الاسلام ابو علي الطبرسي وروي عن الائمة عليهم السلام
ان ابليس كان يأتي الانبياء عليهم السلام من لدن آدم الى ان بعث الله المسيح ويتحدث عندهم ويسائلهم ولم يكن
احد منهم اشد انسا منه بيحيى بن زكريا عليه السلام فقال له يحيى يا ابا مرة ان لي اليك حاجة ان تعرض علي مصايدك وفخوخك
التي تصطاد بها بني آدم فقال ابليس حبا وكرامة وواعده لغد فلما اصبح يحيى عليه السلام قعد في بيته ينتظر الموعد واغلق
عليه الباب فما شعر حتى ساواه من خوخة كانت في بيته والخوخة الكوة التي تؤدي الضوء الى البيت فاذا وجهه صورة
وجه القرد وجسده على صورة الخنزير واذا عيناه مشقوقتان طولا وفمه مشقوق طولا واذا اسنانه عظم واحد
بلا ذقن ولا لحية وله اربع ايد يدان في صدره ويدان في منكبه واذا عراقيبه قوادمه واصابعه خلفه وعليه قباء
وقد شد وسطه بمنطقة فيها خيوط معلقة بين احمر واصفر واخضر وجميع الالوان واذا بيده جرس عظيم وعلى رأسه
بيضة واذا في البيضة حديدة معلقة شبيهة بالكلاب فلما تأمله يحيى عليه السلام قال له ما هذه المنطقة التي في وسطك
فقال هذه المجوسية انا الذي سننتها وزينتها لهم فقال له ما هذه الخيوط والالوان فقال له هذه جميع اصباغ
النساء لا تزال المرأة تصبغ الصبغ حتى تقع مع لونها فافتتن الناس بها فقال له فما هذا الجرس الذي بيدك
قال مجمع كل لذة من طنبور وبربط ومعزفة وطبل وناي وصرناي وان القوم ليجلسون على شرابهم فلا يستلذون به فاحرك الجرس
فيما بينهم فاذا سمعوه استخفهم الطرب فمن بين من يرقص ومن بين من يفرقع اصابعه ومن بين من يشق ثيابه فقال له واي
الاشياء اقر لعينك قال النساء هن فخوخي ومصايدي فاني اذا اجتمعت علي دعوات الصالحين ولعناتهم صرت
الى النساء فطابت نفسي بهن فقال له يحيى عليه السلام فما هذه البيضة التي على رأسك قال بها اتوقى دعوة المؤمنين
قال فما هذه الحديدة التي ارى فيها قال بهذه اقلب قلوب الصالحين قال يحيى فهل ظفرت بي ساعة قط قال لا ولكن
فيك خصلة تعجبني قال يحيى وما هي قال انت رجل اكول فاذا افطرت اكلت وشبعت فيمنعك ذلك
من بعض صلواتك وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلام فاني اعطي الله عهدا ان لا اشبع من الطعام حتى القاه قال

له ابليس وانا اعطي الله عهدا ان لا انصح مسلما حتى القاه ثم خرج فما عاد اليه بعد ذلك قال بعض الافاضل
وقد انطبق هذا الحديث على المصادر الحسية والمعنوية وفي تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ذكرتم الله ان تذكروا محمدا وآله عند نوائبكم وشدائدكم ليبصر الله به علائكم على
الشياطين الذين اعدوا لكم فان كل واحد منكم معه ملك عن يمينه يكتب حسناته وملك عن يساره يكتب سيئاته
ومعه شيطانان من عند ابليس يغويانه فمن وسوسا في قلبه فذكر الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على محمد وآله الطيبين خنس الشيطانان ثم صارا الى ابليس فشكواه وقالا قد اعيانا امره فامددنا بالمردة فلا يزال يمدهما بالف مارد
فيأتونه فكلما راموه ذكر الله وصلى على محمد وآله الطيبين لم يجدوا عليه طريقا ولا منفذا قالوا لابليس ليس له غيرك
تباشره بجنودك وتغويه فيقصده ابليس بجنوده فيقول الله تعالى للملائكة هذا ابليس قد قصد عبدي فلانا او امتي
فلانة بجنوده الا فقاتلوهم فيقاتلهم بازاء كل شيطان رجيم مائة الف ملك وهم على افراس من نار بايديهم سيوف
من نار ورماح من نار وقسي ونشاشيب وسكاكين واسلحتهم من نار فلا يزالون يخرجونهم ويقتلونهم بها ويأسرون
ابليس فيضعون عليه تلك الاسلحة فيقول يا رب وعدك وعدك قد اجلتني الى يوم الوقت المعلوم فيقول الله تعالى للملائكة وعدته
ان لا اميته ولم اعده ان لا اسلط عليه السلاح والعذاب والآلام اشتفوا منه ضربا باسلحتكم فاني لا اميته
فيثخنونه بالجراحات ثم يدعونه فلا يزال سخين العين على نفسه واولاده المقتولين ولا يندمل شيء من جراحاته الا
بسماعه اصوات المشركين بكفرهم وان بقي هذا المؤمن على طاعة الله وذكره والصلاة على محمد وآله بقي على ابليس تلك الجراحات
وان زال العبد عن ذلك وانهمك في مخالفة الله ومعاصيه اندملت جراحات ابليس ثم قوي على ذلك العبد
حتى يلجمه ويسرج على ظهره ويركبه ثم ينزل عنه ويقول لجنوده الآن ... تعالى الاسلام
في الكافي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من قلب الا وله اذنان على احداهما ملك مرشد وعلى الاخرى شيطان
مفتن هذا يأمره وهذا يزجره والشيطان يأمره بالمعاصي والملك يزجره عنها وهو قول الله عز وجل عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وفي رواية ابي ثعلبة قال ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان في جوفه اذن ينفث فيها الوسواس
الخناس واذن ينفث فيها الملك **وقيل بالثاني** واستظهره سيدنا المحقق المحدث العلامة
السيد نعمة الله الجزائري في شرح الصحيفة واستدل عليه بما روي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل
يذكر فيه طلب الشيطان من الله ... قال يا رب زدني قال جعلت لك ولذريتك

صدورهم او طاعة قال حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم
فاذا ذكر الله خنس وان انسى التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس وروى الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره
باسناده عن ابن عباس في تفسير الخناس قال ان الشيطان له على قلب ابن آدم خرطوم مثل خرطوم الخنزير يوسوس
لابن آدم اذا اقبل على الدنيا وما لا يحب الله فاذا ذكر الله انخنس يريد رجع والخطم والخرطوم بمعنى اقول
وهو غير بعيد من قدرة الله تعالى وما المانع من ارادة الحقيقة مع ان نظايره كثيرة لا تحصى كدخول الجن في راس
المصروع كما يشير به حديث ابي خالد الكابلي المروي في كتاب الخرايج والجرايح وغيره في غيره ويشهد به الوجدان
وكدخول الملكين الخلاقين في بطن المرأة عند خلق الولد وتصويره والملك الذي يعينها اولاد وهو يجرا الولد كما
في … مسئلة … الاطفال وغير ذلك وكاستتار الشياطين في المشارب والظروف اذا لم كانها
طلقت بالانجار وكون الملكين الحافظين على عاتق العبد ونزول الملائكة عند الميت وكذا النبي
والائمة عليهم السلام ومخاطبتهم لهم مع انه لا تشعر بشيء من ذلك … الاجسام اللطيفة النورانية
من الاجسام الشفافة … الشيطانية تتصور على ما يريد الله تعالى بالصور المختلفة اللطيفة بحيث
لا تحس بها الاجسام الكثيفة ولا يدرك كنهها العقول السخيفة كما قد تكاثرت بذلك الاخبار
من الائمة الاطهار ولا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا والله العالم **المسئلة الخامسة والثلثون**

قال دام ظله السعادة وما الحكمة في اماتة الاطفال طفلا وامراضهم وما يفعل بهم كذلك **اقول**
قد عرفت فيما تقدم ان حكم الله تعالى في عباده خفية وان كان له علل تخفى ادراكه وخفاء على العقول عللها وعدم
ادراك عقولنا لا تدل على انتفائها في نفس الامر وقد ورد الشرع الشريف في القران والحديث بالنهي
عن ذلك ولكن قد يظهر لنا بعض العلل في بعض اقضيته جل شانه وعلا سلطانه لعل الحكمة تحت ابانة الآباء على
فقدهم روى ثقة الاسلام في الكافي في صحيحة ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه
الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله وباسناده عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل اكرم وارحم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه
بعد ابدا وعنه عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل
وعن ابي عبد الله عليه السلام من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله

والاخبار في هذا المعنى كثيرة بل في الحديث حد التواتر ووجه آخر وهو انه بموت الاطفال تحصل زيادة
الشفقة على الاولاد من الامهات والآباء وشدة العناية بهم والتلطف باحوالهم وفيه ما فيه من زيادة
المحبة الداعية على التربية لابنه وشفقة التربية للامهات والآباء فان النفس مجبولة على حب من احسن
اليه وبغض من اساء اليه ولا شك ان التربية والاحسان امر محبوب للرحمن دون العقوق والعدوان
ووجه آخر وهو انه يدعو الى النكاح وكثرة التزويج والرغبة في التناسل وهو من اخلاق المرسلين وسنة الانبياء
ووجه آخر وهو بيان قدرته سبحانه القاهرة واظهار ربوبيته الباهرة فان في موت الاطفال دليلا على ثبات
ارادته وتحقيق مشيته ففيه رد على اهل الطبيعة والدهريين المنكرين للصانع الحكيم فانه اذا لم يكن للموت
وقت معروف ولا سن موصوف بل الامر من اول حال تصوير الانسان وابتدائه الى غاية كبره وانتهائه لا يعرف
اجله ولا تقدير امده ولو كان الموت لا يقع الا بعد سن الطفولية لاتخذته اهل الطبيعة حجة وصلبة
على اقوالهم الفاسدة حجة ووجه آخر وهو حصول الانقطاع الى الله والابتهال اليه والاقبال بالدعاء عليه
في سلامة الاطفال وبقائهم واستخلافهم بعد ابائهم ولو لم يموتوا لما حصلت هذه الفايدة العايدة
اليهم في دار الجزاء عليهم واما وجه الحكمة بالنسبة الى الاطفال انفسهم فخلاصهم من كرب الدنيا وغمومها
ومحنها وهمومها واستراحتهم ايضا من محنة التكليف وشدته وصعوبته بسبب تحمل الاعباء وثقلته
وانتقالهم من هذه التربية الدنيوية الفنية الى التربية الابراهيمية او الفاطمية كما وردت به
الروايات ما فيه مع نعيم الثواب في يوم الحساب اما كرامة لابائهم المؤمنين كما قال الله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء
وكما دلت عليه الاخبار القائلة في سوق الاطفال وما تفضل الله عليهم حتى ورد في الاخبار انهم يتشفعون
لابائهم حتى ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي
فتلك حكمة ابلغ من هذه الحكم واي نعمة اسبغ من هذه النعمة هذا بالنسبة الى الاطفال المؤمنين واما اطفال
الكفار والمشركين فالحكمة ايضا ما تقدم من السلامة من هموم الدنيا وآفاتها وفتنها ومحنها والنجاة من
التكليف واخذه قبل ان يصير كافرا ومن الفاسقين فيستحق الغضب الدائم والعذاب القائم وان كان
لهم تكليف آخر يوم القيمة كما جاء في الاخبار بانه تؤجج لهم نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن كان في علم

سعيدا الطاع فدخلها فحكوله عليه بردا وسلاما فيستحق في الثواب بالدرلاني ولهما والكرامة التي لا تحول وان كان في علم انه شقيا ابى فعصى واستوجب العقاب الا ان عقابا اهون من الكافر عما ر التكليف قطعا **فان قيل** انه يكون ايضا ثواب المطيع في دار الجزاء انقص منه في دار التكليف فلا تكون لاطفال المؤمنين مصلحة في ذلك **قلنا** انه سبحانه يعطي كل مخلوق على قدر استحقاقه وقابليته واهليته كما اعطاء الانبياء والاوصياء والمؤمنين والمنتسبين وجنوده واصناف الكافرين على قدر قابليتهم واستعدادهم ولا اعتراض على الحكيم على انه يجوز ان يكون هؤلاء اطفال المؤمنين لو اطاعوا او لم يستجيبوا اما لهم اذا ما توا اطفالا او ان الله تعالى يثيبهم على اعمالهم لو لم يميتهم وعلمه بالاشياء قبل وجودها كعلمه بعد الوجود وهو تعالى واسع الكرم والجود ولا نقص في الاعطاء بل انما النقص في التعذيب بلا سبب فافترق الامران وتغاير الحكمان **واما** وجه الحكمة في امراضهم فاما بالنسبة الى المؤمنين فلما جاء في الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام قال مرض الصبي كفارة لوالديه ولانه يجمع الدرجة قلبه فرضه كمرضه بل ربما كان اشد على النفس او مع تقلبه واما بالنسبة الى غيرهم فلعل الوجه التخفيف من العذاب في الاخرة والعوض في الدنيا وبالجملة فهو عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وما ظلم ربك احدا ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

المسئلة السادسة والثلاثون قال ابكيت تجارة وما السبب في بكائهم **اقول** فيه وجوه **الاول** ما تقدم في المسئلة الثانية في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه **الثاني** ما روي عنه صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم انه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها **الثالث** قيل انه علم الموت والقرار فلا يبكي **الرابع** روى المفضل بن عمر رحمه الله في توحيده وهو حديث تلقاه عن الصادق عليه السلام ان السبب في بكائهم رفع الرطوبات البدنية التي كانت تحدث ادمغتهم المضرة الغاشية لولم تخرج قبل ذلك ورد النهي عن ضرب الاطفال على البكاء **اقول** فيه نظر فان النهي عن الضرب انما ورد في الحديث المتقدم وذكر فيه تعليلا انما يلائم كونهم يذكرون الله او يصلون على النبي صلى الله عليه وآله ويدعون لوالديهم ولم اقف على خبر يدل على النهي عن الضرب في غير الحديث

المذكور **الخامس** روى ان السبب فيه كون امام العصر عليه السلام تجلى لهم فيراه ويبكي شوقا اليه فيعلل العقل ولذا يصدر من الاطفال حركات لا تقرب والتفاتات العجيبة مما لا يصدر من اكثر العقلاء فدع بفضل عن الامام وقال قدس علي الطفل يتوجه اليه **السادس** ان الحيوان كلما اسمع نابحا في فمه يلا يغرد الولد فيتحركه على ام راسه فيخرج ولهذا بكاء من اوجه وهذه الاسباب لا تنافي احتمال كل التراكيب في وقت او اوقات

المسئلة السابعة والثلاثون قال طال عمره وما كان النبي متعبدا به قبل البعثة **اقول** لم اقف في المسئلة على حديث لكن علماء الاصول اختلفوا فيه على قولين فذهب بعضهم الى انه كان متعبدا بشريعة من قبله لانه لم يكن نبي يوحى اليه ولا ينطق عن الهوى ولا عيب في اتباع لانه غير جائز على السداد والاكثر من اصحابنا على خلافه بل انه غير تابع لاحد ممن تقدم من الانبياء بل كان مستقلا بنفسه عاملا بحكم واستدلوا عليه بوجوه **الاول** قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **الثاني** انه لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق **الثالث** انه لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع وذلك باطل لانه لو وجب لفعل ولو فعل لاشتهر ولوجب على التاسي به والتابعين لعهده والمسلمين الى يومنا هذا متابعته عليه السلام وكل ذلك لم يكن **الرابع** انه لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان طريقه اما الوحي او النقل ويلزم من الاول ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن الثاني التعويل على نقل اليهود والنصارى وهو باطل لانه ليس بتواتر لتطرق اليه من القدح المانع منه في اليقين ونقل الاحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة **اقول** وفي بعض هذه الادلة نظر اما الاول فلان المفسرين ذكروا في تفسير الاية انه ما ينطق بالقرآن عن الهوى ان هو اي القرآن الا وحي يوحى فلا دلالة في الاية على العموم ولو دلت فانها تدل على ما بعد نزول القرآن لا قبله لان المضارع لا يكون مع المانع الا مجازا حقيقة على ما صدق اجراء الكلام على حقيقته دون مجازه واما الاخبار في تفسير الاية فانها نزلت في شأن امير المؤمنين واهل بيته عليهم السلام في قصة سقوط النجم في بيت علي عليه السلام حتى اتهموه فنزلت الاية تبرئة له بانه ما ينطق في اهل بيته عن الهوى وايضا لكونه لا ينطق عن الهوى لا يدل على نفي العمل بشرع غيره مع كونه حقا واما الثاني فنمنع صدق الكبرى اذ الملازمة ممنوعة لعدم الدليل مع انه لا يلزم ان يكون ما يدل على الافضلية من الاتباع بل ولو دل عليه الدليل ولم لا يعمل

يح افضليته على غيره من الانبياء قبل النبوة ولانه فضل بالنبوة فلو لم يكن نبيا كان مفضولا لا فاضلا [illegible]
له بالنبوة فلا يكون قبل النبوة افضل من اتصف به وكذا الصحبة فيمن سبق من الانبياء قبله واما الثالث فقد
صدق كذا ايضا لمنع الملازمة لانه صلى الله عليه وآله قد الهم بمعرفة الكتب السماوية السابقة فهو عارف بالشرائع
السابقة والاحكام السالفة كالتنزيه الاخبار ونطقت به الاثار فلا يكون محتاجا الى الصحب والتفتيش
من آحاد اليهود والنصارى على ان قوله لو فعل لاشتهر ايضا ممنوع المنع واما ما ورد من الصحابة والتابعين
فلا شك في بطلانه لانه بعد النبوة ما طلبوا احكام الدين ونشر الشرائع في المسلمين ونصب للناس
في كل وقت وحين فلا حاجة الى الشرائع المنسوخة بشريعته القائمة وطريقته الدائمة واما الرابع
فهدم مع الزام الثالثة وهو النقض بالتقدم ولجواز منع الاول انه لم يدل عليه دليل قبل النبوة اذ الوحي
من خصائص النبوة فلو كان يوحى اليه قبل النبوة لكان نبيا قبل ان يكون نبيا قبل النبوة هذا خلف
او ان الوحي ليس من خصائص النبوة وهو باطل بالاتفاق مع عدم الدليل على ذلك فاحتج الاولون بوجوه الاول
قوله تعالى فبهداهم اقتده الثاني ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا الثالث شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الرابع انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الخامس انا انزلنا التوراة فيها هدى
ونور يحكم بها النبيون السادس انه رجع في معرفة الرجم الى التوراة واجاب الاخرون عن الاية
الاولى بانه دلت على الاقتداء بهداهم كلهم فلا يكون ذلك الا [illegible] في شرعهم لانه مختلف فيجب
ان يكون فيما اتفقوا عليه وهو دلائل العقائد الاصولية دون مسائل الفروع الشرعية وعن الثانية بان
ملة ابراهيم المراد بها العقليات دون الشرعيات يدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه فلو اراد الشرعيات لما جاز نسخ شريعته وقد نسخ كثير من شرعه فتبين ان المراد منه العقائد العقليات
وعن الثالثة انه لا يلزم من وصيته نوح بشيء امره به ان يكون وصايته امرنا بقبوله عند [illegible]
اعقابهم من زمانه عليه السلام اذ وصاه ببعض الطاعات وامره بحفظه ولو سلم ان المراد شرع لنا ما شرع لنوح لا يلزم
ان يكون المراد منه الاستدلال بالعقول في العقائد الدينية ولو لم يكن كذلك لوجب ان يتفق الشرائع كلها
شرعه علينا من حيث ورد به شرعا لا من طريق الوحي فلا يكون شريعة شرعية لنا باعتبار وروده عنه وعن الرابع ان المساواة
في الوحي لا تستلزم المساواة في الشرع وعن الخامس ان ظاهر الاية يقتضي اشتراك الانبياء جميعا في الحكم بها وذلك

غير مراد لان ابراهيم ونوحا وادريس وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم عليها فيكون المراد ان الانبياء يحكمون
بصحة ورودها من الله تعالى وان فيها نورا وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين بالعمل بها كما ان كثيرا من آيات
القرآن منسوخة وان فيها نورا وهدى وعن السادس بمنع تسليم مراجعته للتوراة ليعرف بها الحكم اذ يجوز ان
يكون ذلك لاقامة الحجة على المنكر وجوده فيها وعندي ان كلا من هذه الاجوبة محل بحث ومجال نظر لان كلها
آيات نزلت عليه بعد النبوة ولا شك في انه شرع جديد فلا يلزم منه الا باتباع من قبله من الانبياء
اتباع شريعة من قبله وانما هو بسبب الاتفاق وليس كل حكم من الاحكام في نبينا صلى الله عليه وآله موافقا لاحكام
الانبياء السابقين بل هو منسوخ السابق والا يلزم ان لا يكون هذا الشرع جديدا وهو باطل ضرورة مع ان هذا
ليس موضوع المسئلة وبالجملة فكل من ادلة الفريقين غير شاف فيه ولا واف نعم هنا دليل سابع
على ولين لم يحتج به احد من المتقدمين والمتأخرين وهو اقوى الادلة واوفاها واسلمها من الاعتراض واصفاها وهو ان
شريعة عيسى عليه السلام واجب التمسك بها على تابعيه فلو لم تكن شريعته منسوخة ونبينا صلى الله عليه وآله قبل النبوة ولا شريعة له
فيجب عليه التمسك بشريعة عيسى بهذا القول في كل صاحب شريعة تقدمت شريعته والا لزم القول بنسخ الشريعة
والكتاب بدون شريعة وكتاب وهو باطل ضرورة واجماع الملل وهو دليل متين وبرهان مبين وقد قال
مثبتوا ان كنتم صادقين اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وآله كان نبيا في نفس الامر ولا ينافي قوله صلى الله عليه وآله
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ويجوز ان يكون قبل البعثة جميع الحالات والكمالات في نفسه بالوحي والالهام الا انه لم يكن
وان كان غير مرسل وان البعثة انما هي النبوة العامة والرسالة المطلقة فلا يلزم تفضيل غيره عليه من الانبياء
السابقين وان كانوا رسلا فان نبوته في نفسها افضل من رسالتهم العامة لزيادة شرفه عليهم الا ان الظاهر
من كلام المسلمين انه انما كان نبيا بعد البعثة لا قبلها والحديث محمول على [illegible] وكان هذا محل الخلاف
لا جامع فان التحقيق فلا وجه له والا امكن القول بجريانه على ظاهر الحديث وهذا مذهب الاكثرين
ورد وذهب الى الاخلين ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني في نخبة كتابه
عنه قال روى الشعبي وداود بن هند ان الله تعالى قرن جبرئيل بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ثلاث سنين يسمع
حسه ولا يرى شخصه ويعلمه الشيء بعد الشيء ولا ينزل عليه القرآن فكان في هذه المدة مبشرا بالنبوة غير مبعوث
الى الامة قال الشيخ المتكلم [illegible] ابو علي محمد بن احمد بن علي الفتال النيشابوري المعروف بابن الفارسي

عن روشد الواقفين اعلم ان الطائفة قد احتجت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستخف بعضهم ويخفيه
على خلاف ما كانت قريش تفعل ثم كشفه الله تعالى انتهى ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب العلل
باسناده عن وهب بن منبه اليماني قال ان يهوديا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد اكنت في ام الكتاب
نبيا قبل ان تخلق قال نعم قال وهؤلاء اصحابك المؤمنون مثبتون معك قبل ان يخلقوا قال نعم قال فما شأنك
لم تتكلم بالحكمة حين خرجت من بطن امك كما تكلم عيسى بن مريم على زعمك وكنت قبل ذلك نبيا فقال النبي صلى الله عليه وآله
فانه ليس امري كامر عيسى بن مريم ان عيسى بن مريم خلقه الله من صوت ام ليس له اب كما خلق آدم من غير اب ولا ام
ولو ان عيسى خرج من بطن امه ولم ينطق بالحكمة لم يكن لامه عذر عند الناس وقد اتت به من غير اب وكانوا ياخذونها
كما يؤخذ به مثلها من المحصنات فجعل الله عز وجل منطقه عذرا لامه وهذا النقل والحديث الذي قبله
يدلان على انه كان نبيا في نفسه قبل بعثته لا انه موافق لما قلناه ومطابق لما حققناه من تحقق ان الاجماع
المتقدم ذكره غير متحقق بل ربما الامر بالعكس عند الامامية وان كان فيه خلاف ويظهر من بعض الاحاديث الذي
اوردناه فانه مطابق لما قلنا بابين وجه ولا يتوجه عليه نقض ولا ايراد وفيه مصالحة بين الفريقين ومحاكمة
بين القولين وفيه جزاء في المنع كما لا يخفى على القاصر والاولى فيه حيث لم يكن فيه نص من بعض وانفع من ائمة
الهدى الذين بهم ما كانت تقتدى مع انها مسئلة لا تتعلق بالادب ولا تتعلق بها احد من اصول المذهب
فالسكوت عنها اولى والتوقف فيها احرى لان بيد الله الحق اذ كل مسئلة تتعلق بجهالة بعلمهم عليهم السلام فالاقتداء
بهم فيها اولى وما الحاجة الى التفتيش عن ... خصوصا اذا لم يرد فيها بيان منهم ولا جاء فيه دليل عنهم والله العالم

المسألة الثامنة والثلاثون قال ايده الله تعالى ... هل الاسم عين المسمى او غيره

اقول بل الاسم غير المسمى قطعا لان الاسم انما هو مفهوم ما حصل من اللفظ ودال على معنى
موجود وهو المسمى والاسم لا وجود له حيث يتحقق بعضه بوجود بعض كما هو ظاهر ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي في الحسنة كالصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اسماء الله واشتقاقها الله
مما هو مشتق فقال يا هشام الله مشتق من اله والاله يقتضي مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم
يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد افهمت
يا هشام قال فقلت زدني قال لله تسعة وتسعون اسما فلو كان الاسم هو المسمى لكان لكل اسم منها الها ولكن

الله معنى يدل عليه بهذه الاسماء وكلها غيره يا هشام الخبز اسم للمأكول والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس
والنار اسم للمحرق افهمت يا هشام فهما تدفع به وتناضل به اعداءنا والمتخذين مع الله عز وجل غيره قلت نعم فقال نفعك
الله به وثبتك يا هشام قال فوالله ما قهرني احد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا والاحاديث
الشريفة مستفيضة بان القائلين بان الاسم عين المسمى من اعدائهم عليهم السلام وفيه رد صريح على القائلين من المتكلمين
بان الاسم عين المسمى مع انه غير معقول مع قطع النظر عن الحديث فكيف بعد وروده وان كان المستفاد
من كلام بعض المحققين ان لا نزاع في ان الاسم غير المسمى اذا اريد به الصفة فتامل والله العالم

المسألة التاسعة والثلاثون قال ايده الله تعالى ما البداء وكيف نريد صحته ... وكذا ... الكتاب
ولعل فرق بينهما

اقول هذا انما هو بالنسبة الى كتاب المحو والاثبات واما علمه
سبحانه لا يتغير وانما هو بالنسبة الى علم ملائكته ورسله فان لله تعالى كتابين كتاب مخزون محفوظ عنده وهو
المعبر عنه بام الكتاب وكتاب المحو والاثبات وفيه البداء فان الحكمة ان اقتضت ان يكون
كتب عمر زيد مثلا ثلاثين سنة ان لم يصل رحمه ولم يدع او لم يتصدق او ان زاد ستون ان وصل
او دعا او تصدق ولم يزل فهو يطلع ملائكته او بعض رسله او انبيائه على الاول ولم يخبر اعلامهم بالشرط
فاذا حصل الشرط تغير علمهم فيقولون بدا لله وهو سبحانه لا يتغير علمه وهذا هو معنى البداء واما الاطلاع فهو انما في جهة
العلم المخزون ... فيقولون ... والاحاديث ... والمستفيضة ...
ظهر الفرق بين المحو والاثبات الدالة على ان صلة الرحم والصدقة والدعاء تزيد في العمر وان اضدادها تنقصه متواترة
والاحاديث ايضا بذلك ناطقة ... ولا ينقص من عمره الا في كتاب واما الكلام المتعلق ...
... البداء عليه سبحانه والطعن في ان ... بكونه ... وموافقة ...
لا ... البداء ... اولا ... والكلام في تحقيق البداء ...
وتقرير ادلته ونقل ... ودفع الشبه ... المورودة عليه يقتضي ميدانا واسعا ومجالا رحبا
مع انه غير مطلوب في هذا السؤال فلنقتصر على هذا الجواب والله العالم بالصواب

المسألة الاربعون قال ايده الله تعالى ... اسلام ابي طالب بحساب الجمل مع العقد بالاصابع

اقول روى ثقة الاسلام
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين ورواه ابن بابويه

رحمة الله عليه في الحسن عن المفضل بن عمر وهو عندي ثقة جليل عن عليه السلام في كتاب معاني الاخبار وروى بسنده
عن ابي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسئله بعض عن قول العباس للنبي صلى الله عليه وآله ان عمك ابا طالب
قد اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثة وستين فقال عنى بذلك آله احد جواد وتفسير ذلك ان الالف واحد
واللام ثلاثون والهاء خمسة ~~والحاء ثمانية~~ والالف واحد والحاء ثمانية والدال اربعة والجيم ثلاثة والواو
ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلاث وستون **اقول**
هذا مبني على قاعدة وضعها القدماء في مفاصل اصابع اليدين لضبط الواحد الى عشرة آلاف وصورة الثلاثة
والستين ان تضم الخنصر والبنصر والوسطى الى الكف للثلاثة كما هو المعهود بين الناس في عد الواحد الى الثلاثة
لكن يوضع رؤوس الانامل في هذه العقود قريبة من اصولها وان يوضع للستين ظفر ابهام اليمنى على باطن
العقدة الثانية للسبابة كالقابض للرامي وان شئت معرفة هذه القاعدة بكليتها فاعلم ان الخنصر والبنصر
والوسطى لعقد الآحاد فقط والمسبحة والابهام للاعشار فقط فالواحد ان تضم الخنصر مع نشر البواقي والاثنان
ضم الخنصر الى البنصر مع نشر البواقي والثلاثة ضم الوسطى اليهما مع نشر البواقي والاربعة نشر الخنصر وترك البنصر
والوسطى مضمومتين والخمسة نشر البنصر مع الخنصر وترك الوسطى مضمومة والستة نشر جميع الاصابع وضم
البنصر والسبعة تجعل الخنصر فوق البنصر منشورة مع نشر البواقي ايضا والثمانية ضم الخنصر والبنصر فوقها ونشر البواقي
والتسعة ضم الوسطى اليها فهذه تسع صور جعلت في الثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى واما الاعشار فللمسبحة والابهام
فالعشرة ان تجعل ظفر المسبحة في مفصل الابهام من جنبها والعشرون وضع رأس الابهام بين المسبحة والوسطى
والثلاثون ضم رأس المسبحة مع رأس الابهام والاربعون ان تضع الابهام معكوفة الرأس على ظاهر الكف و
الخمسون ان تضع الابهام على باطن الكف معكوفة الانملة ملصقة بالكف والستون ان تثني الابهام وتضع على جانب
الكف اسفل المسبحة والسبعون ان تضع بطن المسبحة على ظهر رأس الابهام والثمانون ضم الابهام وبكف باطن بطن
المسبحة على ظاهر انملة الابهام المعكوفة والتسعون ضم المسبحة اصل الابهام ووضع الابهام عليها فاذا اردت
احادا واعشارا عقدت من الآحاد ما شئت مع ما شئت من الاعشار المذكورة واذا اردت اعشارا
بغير آحاد عقدت ما شئت من الاعشار مع نشر اصابع الآحاد كلها واذا اردت آحادا بغير اعشار عقدت
في اصابع الآحاد ما شئت مع نشر اصابع الاعشار واما المئات فهي عقد اصابع الآحاد من اليد اليسرى

فالمائة

فالمائة كالواحد والمائتين كالاثنين وهكذا الى تسعمائة واما الالوف فهي عقد اصابع العشرات منها فالالف كالعشرة
والالفان كالعشرين الى التسعة آلاف واذا عرفت هذا فاعلم انه يشكل بعض ما ورد بتقريبات ومنها ما روي
مغني بن ... في صحيح الحافظ قال انه عقد بيده اليسرى تسعين مع ان الموافق للقاعدة المذكورة انها تسعمائة
لان الآحاد والالوف في اليسرى كما ان الآحاد والعشرات في اليمنى واجاب عنه شيخنا البهائي قدس سره
بان فرق التسعين بين الاداء ويمكن في التعبير او ان ذلك اصطلاح آخر في العقود غير مشهور والله اعلم وفي حديث
ان قيل يجيء اسلام ابي طالب بقوله آله احد جواد مع ان اهل الكتاب يقرون بالتوحيد وهم مع ذلك ليسوا
مسلمين قلت الجواب من وجوه الاول ان في زعم المخالفين وهو ان ابا طالب رضي الله عنه كان مشركا لانه من رؤساء
قريش وهم كانوا مشركين يعبدون الاصنام والنبي صلى الله عليه وآله دعاهم الى التوحيد فانكروا ذلك اشد
الانكار وتعجبوا منه غاية التعجب وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب فليس في زعم المخالف ان ابا طالب
كان يهوديا او نصرانيا فالكلام انما جاء على وفق معتقده وصدره ... والحق ان اسلامه رضي الله عنه انما هو اقراره
ظاهرا وانه مسلم واقعا ومصدق باطنا كما دلت عليه الاخبار وانه بمنزلة اهل الكهف حيث اسروا الايمان
واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين رواه في الكافي عن الحسين عن ... بن سالم ويؤيده من طريق المخالفين
ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن في حديث طويل انه لما حضرت ابا طالب الوفاة دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى
وقال يا محمد اني اخرج من الدنيا ومالي غم الا غمك ... اوصيك بكرعم ... فانت
اصحابك لتستقلوا من بكة الى حيث شئت وافنيتم لم يحلكه العدو قد كفل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا عم
انك راحل من الدنيا وانا راحل بعدك عن مكة الى المدينة وما هلال بعد هجرتي الى المدينة الا انه واتاه ابوك يا عم تنفق
بين يدي الله يوم القيامة بعد الموت فيسئلك عن الايمان بي ... الايمان ابو طالب وذلك قال عليه السلام يا عم
تشهد ... من بعد حياتك قبل موتك اعلمهم بيدي عند ربي ...
عقيدتهم انا ... لنفسك ان ... والحق ... في الجنان ...
الا انت ... يا محمد ... فاعذاب ربك ...
ابو طالب ... يا محمد ودعوتني وزعمت انك ناصحي ولقد صدقت وكنت قبل امينا وعقد على ثلاث
وستين عقد الخنصر والبنصر وعقد الابهام على اصبعه الوسطى واشار باصبعه المسبحة يقول لا اله الا الله محمد رسول الله

الحديث وفي حديث سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابيه عن ابي ذر الغفاري قال والله الذي لا اله الا هو ما مات
ابو طالب حتى اسلم بلسان الحبشة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله أتفقه الحبشة قال يا عم ان الله علمني جميع
الكلام قال يا محمد اسدن لمصاقا لالاهيا يعني اشهد مخلصا لا اله الا الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان الله اقر عيني بابي طالب وفي الكافي في الحديث [illegible] انه اسلم بحساب الجمل [illegible]
السلام [illegible] الاخبار والآثار واشعاره [illegible] التي لا تحصى [illegible]
[illegible] اقف على [illegible] وانا اتوقف في ذلك من فتاوى المصنفين مع ان الغرض الآن ليس الا بيان
الجواب عن السؤال وقد حصل بابين دلالة وادوم تعالى والله العالم **المسئلة الحادية والاربعون**
قال زيد وقد ذا وكيف كيفية تلقي الوحي **اقول** قال سيدنا المحقق الجليل صلى الله عليه واله في
كتاب الانوار فان قلت اخبرنا كيف يتلقى جبرئيل الوحي الآن وكيف يبلغه قلت قد ورد فيه اخبار
على وجوه **الاول** ما روي ان جبرئيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله في وصف اسرافيل هذا حاجب
الرب واقرب خلق الله منه واللوح بين عينيه من ياقوتة حمراء فاذا تكلم الرب تبارك وتعالى بالوحي
ضرب اللوح جبينه فنظر فيه ثم القى الينا نسعى به في السموات والارض **الثاني** ما روي ايضا انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام من اين تأخذ الوحي قال آخذه من اسرافيل قال فمن اين يأخذه اسرافيل
قال يأخذه من ملك فوقه من الروحانيين قال فمن اين يأخذه ذلك الملك قال يقذف في قلبه
قذفا **الثالث** ما ورد في الحديث المنقول عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عن الحسين
عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح عن القلم
عن الله تبارك وتعالى قال ولا تنافي بين هذه الاخبار لجواز ان يكون الاختلاف بتنزيل على
تعدد الكيفيات وينبغي ان يراد باللوح والقلم في هذا السند الملكان فانه قد ورد ان جبرئيل
يستمد منهم ثم ذهب الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته الى ان اللوح والقلم ملكان وحقق
ان هذا من جملة معانيهما وقوله عليه السلام في الحديث السابق من ياقوتة حمراء من جملة معانيها ايضا انتهى **اقول**
وقال الصدوق في اعتقاداته باب الاعتقاد في كيفية نزول الوحي من عند الله عز وجل اعتقادنا
في ذلك ان بين عيني اسرافيل عليه السلام لوحا فاذا اراد الله عز وجل ان يتكلم بالوحي ضرب اسرافيل

فنظر فيه فيقرأ ما فيه فيلقيه الى ميكائيل ويلقيه ميكائيل الى جبرئيل ويلقيه جبرئيل الى الانبياء انتهى واما الغشية
التي كانت تأخذ النبي صلى الله عليه وآله عند نزول الوحي ففي وجوه **الاول** انه يسمع من الملك
ما لا طاقة له به قال الصدوق في اعتقاداته واما الغشوة التي كانت تأخذ النبي صلى الله عليه وآله فانها
كانت تكون عند مخاطبة الله عز وجل اياه حتى يثقل ويعرق واما جبرئيل فانه كان لا يدخل عليه حتى يستأذنه اكراما
وكان يقعد بين يديه قعدة العبد وروى ابن ابي جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللآلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام يعرف اتيان جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله بحسن حال
يغشيه ويرشح جبينه عرقا والسلام والامر ربما يشبه **الثاني** انه يسمع من الملك جبرئيل او غيره شيئا **الثالث**
انه يسمع من الملك ولا يراه **الرابع** انه ينكت في قلبه نكتا ويقذف في قلبه قذفا **الخامس** انه يرى في المنام
وليس في هذه صفات شاملا واحد منها من الملك العلام **المسئلة الثانية والاربعون**
قال زاده الله بسطة في العلم والجسم وما يحصل به اليقين لكلام الانبياء اذا قال لا اطرافها ميل على صدقه لا يجب
ذلك الا بعد ثبوتها ولم يثبت **اقول** اما على مذاقنا معاشر الاخباريين
فنحن نقول ان معرفة النبي والامام ضرورية او كالضرورية بمعنى ان الله تعالى يلهم العاقل على ما كان او غيره معرفة
محمد ونبيه خصوصا بعد دعوته لو كان صفاته واخبره وظاهر لايكه وان خفي عليه ذلك فلا يخفى عليه ما اظهر من
المعجزات وما جاء من البينات ولو لم يطلب منه ذلك حال دعوته فلا شك انه بلغه بالتواتر
انه ظهر كذا وكذا من المعجزات والكرامات ومع ذلك فالعقل يعرف بها الصادق على الله فيصدقه
والكاذب على الله فيكذبه كما جاء في حديث ابن السكيت فالعقل يتفحص عقل العبد دعوته ويحكم العقل
بصدقه يقينا كما لا طريق الى رد العقول عليه وقد سبق في جواب المسئلة الثانية ما ينبهك على ذلك
فتذكره واما على مذاق المتكلمين فلا اشكال انه يجب عليه النظر لكون الخبر محتمل الصدق والكذب
فيكون تحصيل المعرفة ودفع الضرر المخوف واجبا عقلا وكذا دفع الاحتمال فان اصل الايمان العقلي
فاذا انظر عرف انه صادق قطعا بظهور المعجز الخارق للعادة المطابق لدعواه والمعجز انه خلق الله عز وجل
على يديه ودلالة الا ان صدقه اما الكاذب فلا نراه ما يقبح واما قوله ما عدل من يحصل بالنظر تصديقه
فقد حصل حجة الله من غير لزوم الدور كما لا يخفى **المسئلة الثالثة والاربعون**

في الاعادة انه عرفوا كيف يجوز قراءة الكتاب بهذه القراءات ولم تنزل الا قراءة واحدة وهي التي
يقرأها الرسول صلى الله عليه وآله والحصر بما ادعاه الكل من مخالف في غير السبع على انه لا ينقص عن كونها احادا
ثم لا يجوز الاستدلال بها **اقول** المجمع على جواز قراءة القرآن بهذه القراءات السبع او العشر
دعوى التواتر المتصل الى النبي صلى الله عليه وآله وان القراءات ثابتة منه في سمعوه منه منصوص عنه لا انها مجوزة
بالاجتهاد ويجوز غيره واما كون القرآن انما نزل بقراءة واحدة فلعل المراد انه نزل من السماء على لسان جبرئيل
بقراءة واحدة والنبي صلى الله عليه وآله قرأه على وجوه مفوضة اليه كما فوض اليه اشياء كثيرة لا تحصى من احكام
الشريعة من العبادات وغيرها اذ صح انه لا ينطق عن الهوى وان الكل نزل على لسان جبرئيل من عند الله تعالى
كما ورد في بعض اصحابنا واما قولكم ودلت فوايدكم والحصر بما ادعاه الكل من مخالف في غير السبع
فممنوع اذ الحصر بما ادعاه الكل انما تبينا ولا ادعى المصحح عندهم المعروف بينهم المشهور لديهم وليس
ما عدا السبع او العشر مقبولا ولا صحيحا فكأنه ليس مما ادعاه الكل في لا يجوز الاستدلال به
لانه آحاد محض ولم يرد الاذن من الائمة عليهم السلام ولكن تحقق جواز الاستدلال بالتواتر منه فان
جماعة من اصحابنا ينكرون الاستدلال به فكيف الاستدلال بالآحاد منه واما قياسه على اخبار
الآحاد فمردود لان في هذا ادعاء ذلك على ان الاول في الاستدلال بمتواتره مطلقا غير مسلم
الا في المحكمات التي لا يجوز النسخ فيها وان جاز بذلك طريقه وللمسئلة موضع آخر فمع هذا سقط
السؤال ووضح الجواب هذا على ما هو المشهور بين علماء الفريقين الا ان لمنع صحة هذا الاجماع كما وعدد
في دعوى التواتر شك وفي تحقق الاجماع نظر بالنسبة الى كل جزئية جزئية مما اختلف القراء
فيه من الالفاظ فانا لا نسلم صحة تواتر كل قراءة من السبع او العشر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم ان التواتر اذا خرج عن قراءة السبع او العشر كما لا يخفى على الحاذق الخبير والناقد البصير العالم النحرير
ولا يمكنك شرح صدر قال الشيخ الطائفة ورئيس الفرقة العارفة في التهذيب في محاجته مع اهل
الخلاف في مسئلة المسح والغسل فان قيل فان ابن عمر القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر
القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اولا انه قد ذكر ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة
بالنصب مختلف فيها ثانيا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة

بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد
بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب
قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو صريح في كون قراءة
النصب غير متواترة والقول بجوازه في الاخبار بالتواتر فيه نظر فان كان قراءة احد السبعة متواترا او قال
شيخنا بهاء الملة والحق والدين في الزبدة الاصولية والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك
واما الادائية كالمد والامالة فلا ولا على التواتر اذ قيل بكل عشر الآحاد وهو صريح في كون السبع كلها
وفي وصف غير متواترة بل ان التواتر منها ما كانت جوهرية وقال في رسالته الاثني عشرية بحسب ان تكون القراءة
على طبقة احد السبع فيصح بما وافق تواترا احدها وان تخالفت في استعاطي بعض الحروف والكلمات
واثباته وبحسبان ليستثنى من ذلك ترك البسملة من السورة في قراءة نصف القراء السبعة
يعني باعتبار رواتهم فان راويي ابي عمرو وكذا حمزة وابن عامر واحد راوييه فمع نص ورش رووا عنهم تركها
واما النصف الآخر وهم راويا ابن كثير وكذا عاصم والكسائي واحد راويي نافع الآخر قالون فقد رووا
عنهم اثباتها بين كل سورتين الا بين براءة فانه لا خلاف في تركها بينهما فان ثبت تركها مع ذلك ولو حيث
لم يثبت تواتر هذه القراءة اعني ترك البسملة لتواتر اخبارنا بانها جزء من كل سورة ما عدا التوبة ولا يجوز
تواتر النقيضين فلا يجوز ترك البسملة قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي
المقرئ في كتاب النشر في القراءات العشر فنقول كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة
التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة
المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت
عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك
الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد مكي بن ابي طالب
وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وحققه الامام الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن

بن اسمعيل المعروف بابي شامة وهو مذهب السلف الذين لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة رحمه الله
في كتابه المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة
وان هكذا انزلت الا اذا دخلت في ذلك الضابط وح لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك
بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف
لا عمن تنسب اليه فان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم
فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وهو صريح في منع ما تقدم فانه نص في كون مذهب السلف والخلف من المحققين
ان ليس كل قراءة السبعة متواترا وان ليس كل قراءة غيرهم اذا كان يوافق العربية وصح سنده ووافق
المصاحف العثمانية ولو احتمالا غير صحيح وسمعت من شيخ علامة الزمان واعجوبة الدوران انه جاء رسالة المحقق الجزري
ينكر تواتر السبع ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي [illegible] واحدة
وان المكلف لا تبرأ ذمته من الصلوة الا اذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك وملك
وصراط وسراط وغير ذلك انتهى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان قراءة السبع في جميع ما
بين الفريقين وانها غير متواترة في كل حرف اختلفوا فيه عند جميع العلماء ويؤيده من طريق اهل البيت عليهم السلام
ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن
الاختلاف يجيء من قبل الرواة وهو ظاهر في انه نقل عن الزمخشري وان القراءة واحدة وان الاختلاف
انما نشأ من الرواة لا ان الاختلاف نزل من السماء وكان النبي صلى الله عليه وآله قرأ بها وفي الصحيح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال
كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد وعن المعلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقرأ القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال
ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي اقول
الظاهر ان المراد من قراءة ابي بن كعب في المروي انها الموافقة لقراءة اهل البيت عليهم السلام
الا انها اليوم غير مضبوطة عندنا اذ لم تصل الينا قراءته في جميع الفاظ القرآن ويجوز ان يكون المراد قراءة
ابي عليه السلام والله اعلم نعم قد ورد الاذن من الائمة عليهم السلام بالقراءة التي عند الناس اليوم ولولا

ذلك

ذلك لا شكل الطلب واضطرب الامر ونحو ذلك الاقتصار على الذي في ايدي الناس مما هو متواتر بينهم او شهرة لديهم
فلا يقرأ بالشواذ كما هو ظاهر وروى ثقة الاسلام عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
انا نسمع الآيات ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم قال لا اقرأوا كما تعلمتم
فسيجيئكم من يعلمكم والمراد به صاحب الامر عليه السلام وما رواه عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام
حروفا من القرآن وانا استمع ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة
اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف
الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله
كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة
لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وروى الشيخ الصدوق
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب العلل [illegible] في الصحيح عن حسن بن علي الوشاء
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي عليه السلام ان الله عز وجل قال لنوح انه ليس من اهلك
لانه كان مخالفا له وجعل من اتبعه من اهله قال وسألني كيف يقرأون هذه الآية في ابن نوح فقلت يقرأها
الناس على وجهين انه عمل غير صالح وانه عمل غير صالح فقال كذبوا هو ابنه ولكن الله عز وجل نفاه عنه حين خالفه
في دينه اقول الظاهر انه عليه السلام انكر قراءة الرفع واثبت القراءة بالفعل الماضي وهو
صريح فيما قدمناه سابقا وهذه الاخبار ناطقة بان الذي في ايدي الناس الآن غير متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله
وان القرآن وقع فيه تغيير وتبديل والاخبار به متواترة وسيجيء بيانه في محله ان شاء الله تعالى ويؤيد هذه الاخبار
ما تقدم من قول من سلف النقل عنه من اكابر المحققين وبه يبطل ما ادعاه بعض من تأخر من ان كلا من السبع
كلها متواترة نزل بها الروح الامين على قلب خاتم النبيين ويبطل ما هو المشهور بين علمائنا وعلماء الجمهور و
سيجيء في المسألة السابعة والستين ما يؤنس بذلك ويوضحه ايضا جانبا ويصرح بما ادعيناه [illegible] فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
المسألة الرابعة والاربعون قال لا [illegible] في القراءات [illegible] البسملة
عن وقتها [illegible] اقول قد وردت الاخبار عنهم عليهم السلام بانه يجب

علينا السؤال ولم يجب عليهم الجواب في اخبار كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في رواية ابي بكر
الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه الورد اخو الكميت فقال جعلني الله
فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني منها مسألة واحدة فقال ولا واحدة يا ورد فقال
بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
من هم قال نحن قال قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذلك الينا ورواه
في الصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام
على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسألونا قال فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا
وعن الوشاء ايضا قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون فقلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم
قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان
شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد بن فضيل الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام
وروى الكليني مثله بسنده عن ثعلبة بن زرارة وروى الكليني في الصحيح عن البزنطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام
كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فقد فرضت عليهم المسألة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات كما
متنا وسندا ومن في طرقه كالدراية ليس عليهم الجواب سلام الله عليهم وهو باطلاقه يتناول
وقت الحاجة وغيره الا ان الاصوليين من العامة والخاصة لا يجوز عندهم ذلك حتى قالوا انه
ازمان واعجوبة الدوران الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي قدس الله سره ونور قبره لو ورد علينا في
هذه المسألة الف حديث لا نعمل بها لانه معارض لما تقدم على الدليل العقلي والنقل من عدم جواز

تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المستفيض بل المتواتر معنى ضعفها
ببعض الوجوه واستند في ذلك الى ما دل من الاخبار صريحا على المنع من كتمان العلم وان كانت مطلقة
وهذه خاصة وان كانت على خلاف القاعدة لانه مؤيد بالدليل العقلي عندهم ومن ثم جمع بعض اصحابنا
المحققين من الاخباريين بين هذه الاخبار وبين القاعدة الاصولية التي يعتضد في كثير من الاخبار منها
ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب
العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل ومنها ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا
تمنعوها اهلها فتظلموهم ومنها ما اشتهر نقله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة
وذلك من الاخبار يحمل هذه على عدم المفسدة في الجواب ورفع الضرر وتلك على حصول الضرر والمفسدة
من تقية ونحوها ولا بأس به لولا ما ذكرناه من ان هذه عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام كما هي القاعدة بين
علماء الاسلام الا ان الدليل العقلي معارض للقاعدة هنا فلا بأس بترجيح العام اعتضادا بالدليل العقلي المطابق
للنقل وان كان المسألة غير خالية عن اصول من الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال **المسألة الخامسة**
والاربعون قال وفقه الله لمرضاته وما الحكمة في تأخير الدعاء بل عدم اجابته وفي الصحيفة ومن لا تبدل حكمته الوسائل
وفي الكتاب ما يبدل القول لدي **اقول** ——— الصواب في العبارة ان يقول وما الحكمة في تأخير
اجابة الدعاء بل عدم اجابته مطلقا واما الجواب عنه فقد ذكر في عدم اجابة الدعاء امور ثم نذكر منها ما
يقتضي الحكمة الالهية **الاول** عدم الوفاء بعهد الله والدعاء بنية غير صادقة وقلب غير مخلص كما رواه الشيخ المفيد
في كتاب الاختصاص بسند صحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق عليه السلام يا ابن رسول الله ما بال
المؤمن اذا دعا ربما استجيب له وربما لم يستجب له وقد قال الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم فقال
عليه السلام ان العبد اذا دعا الله تبارك وتعالى بنية صادقة وقلب مخلص استجيب له بعد وفائه
بعهد الله عز وجل واذا دعا الله بغير نية واخلاص لم يستجب له اليس الله يقول اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم فمن وفى وفي له **الثاني** انه ربما يسأل العبد ما لا صلاح فيه ويكون مفسدة له ولغيره وليس
الله يجيبه سبحانه على ما توجبه الحكمة الالهية والمصلحة الحقيقية ولهذا ذكر الكفعمي في آداب الدعاء

ان ينبغي له عن ان يشترط ذلك بشيء او يكون منويا في قلبه وتكون في اسوال العوض الاولاد او الانعام او النساء
او الرغبة بسلامة من الآباء او المحبوبين او الازواج او الملوك بعض المطالب اولئك المصحوب مع علم المسئول
بكونه غير صالح لها او انه يقوم به او تغيير مجهولا او تكرار عصيانه ولهذا عليه او انه غير متمكن مع ذلك ونحو ذلك
من الامور فان المصلحة تقتضي التأخير بطلبه الى ان يزول المانع بعد حين او عدم اجابته مطلقا لكن هذا انما يتم
بالنسبة الى الحوائج الدنيوية والمطالب الغير الاخروية والا فلا فائدة في الامور الاخروية ان لم تبلغ الى حد الشرف
فهو وان لم يستجب فانه يثاب عليه قطعا ويمكن اقترانه في الدنيوية بما احب الدعاء بالثالث اعتياد الذنوب
التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتأخير الصلوة
المفروضة حتى تذهب اوقاتها الرابع ترك الاقبال بالقلب لانه لا يقبل عليك الا المستحق اقبالك
عليه كما لو خاطبك من تعلم منه التغفل عن مخاطبتك اياه فانه يستحق الاعراض بذلك قال عليه السلام
لا يقبل الله دعاء قلب لاه وورد ساه الخامس حب الدنيا وروي ان موسى عليه السلام مر برجل يبكي ويدعو بكاء
فقال لو عبدك هكذا من خوفك قال يا موسى لو نزل دماغه مع دموع عينيه لم اغفر له وهو يحب الدنيا السادس
الاسراف في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين اي لا تتجاوزوا الحد في دعائكم
كالدعاء بأن يعطى منزلة الانبياء والمرسلين او ان يصعد الى السماء كما صعد النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاسرى
ونحو ذلك السابع ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد وقال عليه السلام
من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء الثامن
ترك التقديم في الدعاء روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء
وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل البلاء وقالت
الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه اين كنت قبل هذا اليوم وروى نحوه الشيخ الفقيه في كتاب الاختصاص عن محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام عن جده عليه السلام التاسع الشك في اهل البيت عليهم السلام قال عليه السلام
نحن اهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا واما ما يقع من دعاء المؤمنين فهو من باب
الاستدراج ويمكن ان يخص الحديث بالاعمال الاخروية والجزاء عليها في الآخرة والاستجابة الدعاء في الامور الدنيوية
فلا تنافي بين الدليلين كما سيظهر ان ما سيأتي انه اذا ابغض عبدا عجل دعوته

وانه اهم العاشر الدعاء على الغير المستحق فانه لا يستجاب لانه دعاء عليك فرفض برده الحادي عشر اكل
الحرام وروي في الحديث القدسي لا تحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام الثاني عشر عدم اتيان الدعاء من بابه لما
روى عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آيتان في كتاب الله اطلبهما ولا اجدهما
قال وما هما قال قلت قول الله ادعوني استجب لكم فندعوه فلا نرى اجابة قال افترى الله اخلف وعده قلت لا قال
فمم ذلك قلت لا ادري قال لكن اخبرك من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة
الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك
فتقر بها ثم تستغفر الله منها فهذه جهة الدعاء الثالث عشر انه قد لا يستجاب له في تلك الحاجة بعينها لكنه
يستجاب له بدلها ما هو خير له وانفع ويدل عليه ما روي عنه عليه السلام في الكافي في حسنة المعلى بن خنيس
عن الصادق عليه السلام في الحديث القدسي وان ليدعوني في الامر فاستجيب له لما هو خير له مع احاديث اخر
في هذا الحديث والوجه الثاني ان كان خيرا له ومع الوجه الثالث التقدم الرابع عشر كذلك لكنه يدفع عنه
من السوء مثلها فيرى الاشراق لم يستجب له كما انه اذا ادخرت له في الآخرة كذلك ويدل عليه الآية في آخر الجواب
واما تأخير اجابة الدعاء فله اسباب احدها اشتياق الرب جل جلاله الى صوت الداعي ومحبته له
ودعائه فلو اجابه لانقطع عن الدعاء وهو محبوب عنده وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليدعو
الله عز وجل في حاجة فيقول الله عز وجل للملكين اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله
عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما
يرى من حسن الثواب وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي
هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته وان العبد ليدعو الله عز وجل وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل
اقض لعبدي هذا حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع صوته وروى الصدوق في الامالي بسنده عن الصادق عليه السلام
قال بينا امير المومنين عليه السلام ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام في جبل بيت المقدس يطلب مرعى لغنمه اذ سمع
صوتا فاذا هو برجل قائم يصلي طوله اثنا عشر شبرا فقال له يا عبد الله لمن تصلي قال لاله السماء فقال له ابراهيم
هل بقي من قومك احد غيرك قال لا قال فمن اين تأكل قال اجتني من هذا الشجر في الصيف وآكله في الشتاء
قال له فاين منزلك قال في بيت في ذلك الجبل قال له ابراهيم هل لك ان تذهب بي معك فابيت

عندك الخليل فقال لا ان عندي ما لا يخاض فقال كيف تصنع قال لا شيء عليه قال فذهب ما فعل الله ان
يرزقني رزقك قال فذهب العابد بيده فقبضنا جميعا حتى اذا انتهيا الى الله فقرب وبشر ابراهيم عليه السلام
بعد ما انتهيا الى منزله فقال له ابراهيم اي الايام اعظم فقال له العابد يوم الدين يوم يدان الناس بعضهم
من بعض قال له هل لك ان ترفع يدك وارفع يدي فندعو الله ان يؤمننا من شر ذلك اليوم
قال وما تصنع بدعوتي فوالله ان لي لدعوة منذ ثلث سنين ما اجبت فيها فقال له ابراهيم عليه السلام
او لا اخبرك لاي شيء حبست دعوتك فقال له بلى قال له ان الله عز وجل اذا احب عبدا احتبس دعوته
ليناجيه ويسأله ويطلب اليه واذا ابغض عبدا عجل له دعوته او القى في قلبه الاياس منها ثم قال له وما كانت
دعوتك قال مر بي غنم ومعه غلام له ذوابة فقلت يا غلام لمن هذا الغنم فقال لابراهيم خليل الرحمن فقلت
اللهم ان كان لك في الارض خليل فارنيه فقال له ابراهيم فقد استجاب الله لك انا ابراهيم خليل
الرحمن فعانقه الحديث ونحوه دعاء موسى وهرون على فرعون فقال تعالى قد اجيبت دعوتكما وظهرت
الاجابة بعد اربعين سنة **وثانيها** ارتكاب العبد ذنوبا من اعظم اسباب تأخير الاجابة بل ربما سبقت
قبوله مطلقا كما تقدم **وثالثها** ان دعاء المؤمن يضاعف له ويثاب عليه في الآخرة كما يثاب
على عمل رواه ابن فهد في عدته **ورابعها** ان اجابة الدعاء ان كانت الحكمة في تعجيلها عجلت وان اقتضت
تأخيرها الى وقت اخرت الى ذلك الوقت وكانت العبادة في الدعاء مع حصول المقصود زيادة
الاجر بالصبر في المدة وان لم تقتض المصلحة وقت وكان في الاجابة مفسدة استحق بالدعاء الثواب
او يدفع عنه السوء كما في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام ربما اخرت اجابة الدعاء ليكون اعظم لاجر السائل
واجزل لعطاء الآمل **واما** قول مولانا زين العابدين عليه السلام يا من لا تبدل حكمته الوسائل فالدعاء
وسيلة فكيف يغير ويبدل الحكمة فلا يكون فيه فائدة فينافي قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقولهم عليهم السلام
الدعاء سلاح المؤمن وغير ذلك من الاخبار **فالجواب** ان الحكمة هنا ايضا قد اقتضت تعليق الاجابة
على الدعاء فهو لا يتغير بوسيلة غير الدعاء فلعلها انما صارت اجابة مقتضية بعد الدعاء لا قبله
والى ذلك اشار الصادق عليه السلام في قوله لميسر يا ميسر ادع الله ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة
لا تنال الا بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب

يقرع الا ويوشك ان يفتح لصاحبه وقد عرف مما قررناه ان الحكمة ايضا قد تقتضي عدم اجابة الدعاء اذا لم يقع
على وجه الحكمة ايضا قال بعض الافاضل من اهل النظر الجواب عن شبهة من قال لا فائدة في الدعاء فلا يستجاب لهذا لان
بعض الادعية لم تقع على وجه الحكمة وقد قرر في الموضع لبعض الاصحاب فاجاب بان الدعاء عبادة
في نفسه تعبدنا الله بها لما فيها من اظهار العجز والاحتياج اليه وامر مطلوب اليه في قوله تعالى و
ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبد في هذا الغناء تنزل اوله مدخلا في قضاء الحوائج وهو كما ترى
لما قال النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم دعا الله بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه بها احدى خصال ثلث اما
ان يعجل دعوته واما ان يدخرها واما ان يدفع عنه من السوء مثلها **المسئلة السادسة والاربعون**
قال دام ظله العالي فيمن جوز اخلاف الوعيد وقطع بانه لا يجوز اخلاف وعده **اقول**
لا شك في جواز اخلاف الوعيد كما لا شك في انه لا يجوز اخلاف وعده لان الاول تفضل واحسان والثاني
كذب ونقص والخلف في الوعيد من غفور رحيم وجواد كريم فان الايعاد حق له فيجوز للعادل ان يسقط حقه والوعد حق
للموعود فالخلف فيه قبيح عقلا ونقلا كما ان ذلك حسن بقضية العقل وتفعله الكرام الاولياء فهو ضروري
البرهان واضح البيان وقد روى شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار
ومثله في حديث المحاورة وصدق الدعوى خلاف وعده بالثواب لازم الوفاء وايعاده بالعقاب غير لازم
والآيات بذلك ناطقة والاخبار على ذلك متطابقة ولان العقل يحكم بحسن من توعد بالعقاب على جنحة
ثم عفى عنه كرما واحسانا وبقبح من وعد بشيء من الخير فعدل عنه واما ما ذهب اليه المعتزلة من انه لا يجوز فهو باطل
قطعا لمنافاته لمقتضى العقل الصحيح والنقل الثابت الصريح وهو مبني على اصولهم من انكار الشفاعة لاهل
الكبائر مع تواتر الاخبار بثبوتها للنبي صلى الله عليه وآله بل وان المؤمن ليشفع لمثل ربيعة ومضر فما بالك
بسيد البشر وخيرة الكل في المحشر وبالجملة فالمسئلة قطعية الدليل لا حاجة فيها الى التطويل على ان السؤال
لا يخلو من اجمال يحتاج الى التفصيل واما الانكار **المسئلة السابعة والاربعون** قال مد ظله في حياته و
المراد بالايام الستة **اقول** من عند السبت روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد

والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلاثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق
اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وروى الشيخ
الجليل والشيخ الكبير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
نحو ذلك وقد تقدم في جواب المسئلة الاولى ما في تفسير قوله تعالى واما انه خلق السموات والارض في ستة ايام
من تفسير الشيخ الثقة علي بن ابراهيم قدس سره المنسوب الى اهل البيت عليهم السلام ان الله خلق الارض
يوم الاحد وخلق دواب البحر والبر يوم الاثنين وهما اليومان اللذان يقول الله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين وخلق الشجر ونبات الارض وانهارها وما فيها والهوام في يوم الثلثا وخلق الطير في يوم
الاربعاء وخلق الملائكة يوم الخميس وخلق آدم في ست ساعات من يوم الجمعة وخلق الجن يوم السبت فهذه
الستة ايام خلق الله السموات والارض وما بينهما فيها وروى العامة في اخبارهم عن النبي صلى الله عليه وآله مثل
ذلك وما يقرب وظاهر هذه الرواية يعطي ان يوم السبت من الستة مع انه سابع الاسبوع وانه من الايام
التي خلق الله فيها الخلق وهو خلاف في الرواية المتقدمة ويمكن الجواب بحمل الستة على ما عدا يوم السبت للرواية
المتقدمة وان خلق الجن كان تتمة خلق المخلوقات وهذا في عالم الارواح والاشباح والا فقد تقدم في جواب
المسئلة الرابعة والعشرين ان خلق الجن قبل الانس والمراد في عالم الاجساد والاجسام والله اعلم بالمراد ادوم
العالم **المسئلة الثامنة والاربعون** وهل يخلق الله بعد ان يستقر كل في محله خلقا آخر ام لا
اقول نعم فقد روى شيخنا الصدوق في كتاب الخصال عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد فقال لي يا جابر تأويل ذلك
ان الله عز وجل اذا افنى هذا الخلق وهذا العالم وسكن اهل الجنة الجنة واهل النار النار جدد الله عالما غير هذا العالم وجدد
خلقا من غير فحولة ولا اناث يعبدونه ويوحدونه وخلق لهم ارضا غير هذه الارض تحملهم وسماء غير هذه السماء
تظلهم لعلك ترى ان الله عز وجل انما خلق هذا العالم الواحد وترى ان الله عز وجل لم يخلق بشرا غيركم
بلى والله لقد خلق الله تبارك وتعالى الف الف عالم والف الف آدم انت في آخر تلك العوالم
واولئك الآدميين وروى باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لقد خلق الله
عز وجل في الارض منذ خلقها سبعة عالمين ليس هم من ولد آدم خلقهم من اديم الارض فاسكنهم فيها واحدا

بعد واحد مع عالمه ثم خلق الله عز وجل آدم ابا البشر وخلق ذريته منه ولا والله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنين منذ
خلقها ولا خلت النار من ارواح الكفار والعصاة منذ خلقها عز وجل لعلكم ترون انه اذا كان يوم القيامة
وصير ابدان اهل الجنة مع ارواحهم في الجنة وصير ابدان اهل النار مع ارواحهم في النار ان الله تبارك وتعالى لا يعبد
في بلاده ولا يخلق خلقا يعبدونه ويوحدونه بلى والله ليخلقن خلقا من غير فحولة ولا اناث يعبدونه ويوحدونه
ويخلق لهم ارضا تحملهم وسماء تظلهم اليس الله عز وجل يقول يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وقال
الله عز وجل افعيينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد وهذا التفصيل يأتي فيما تقدم في جواب المسئلة
الرابعة لان للقرآن وجوها ظاهرة وباطنة فتأمل والله العالم **المسئلة التاسعة والاربعون**
وهل الادوار المتقدمة والعوالم كالدنيا في احوالها ام غير ذلك **اقول** لم اقف على حديث
يتضمن كيفية العوالم المتقدمة وبيان اوصافهم حتى الآن الظاهر انهم على صورة الآدميين او ما يقرب منهم
والله اعلم وقد ورد ان الله تعالى خلق الجن والبن والطم والرم والبالبانون والبانون والغاوون وارسل
لهم نبيا اسمه يوسف بن ياذن وله اخبار طريفة غريبة وقصة عجيبة حققناها في رسالة مفردة وروى الصدوق في
الخصال باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعلك ترى ان الله انما خلق بشرا غيركم بلى والله لقد خلق الله الف الف
عالم والف الف آدم انت في آخر تلك العوالم واولئك الآدميين وقد تقدم نحوه في المسئلة الماضية
عن ابي جعفر عليه السلام وربما يظهر من هذا الحديث ان تلك العوالم والادوار كعالمنا والله اعلم **المسئلة
الخمسون** وهل فيها الاحكام والاوصاف كما هنا في هذه الايام في غيرها **اقول** الانسب
في التعبير ان يقول في هذه الايام وفي غيره ولا شك في ان العوالم كلهم مكلفون باحكام اذ التكليف لطف
واللطف واجب وقد قام على اثبات وجوبه دليلا العقل والنقل كما قرر في محله الا ان الاحكام لكل عالم ليس لازم
ان تكون موافقة لاحكام العالم الآخر اذ لم يكن في هذا الكلام بعينه فلم اعثر عليه في حديث ولا كلام لاحد نعم لا شك
ان الجن مشاركون في الاحكام لان نبينا وكتابنا واحد والدعوة النبوية عمت الثقلين كما دل عليه
القرآن ونطق به البيان من اخبار اهل البيت عليهم السلام واما ياجوج وماجوج فصنف من المخلوقات
كثير خلقهم الله وجعل لهم رسالة وخلق اصناف سائر العوالم الموجودة الآن والمتقدمة فالامر المقطوع به انهم مكلفون
الا انا لا نعلم كيفية تكليفهم كما انا لا نعلم كيفيتهم واوصافهم على الحقيقة لكنه قد روى الشيخ احمد بن ابي طالب
الطبرسي في كتاب الاحتجاج في حديث طويل عن الصادق عليه السلام في سؤال الزنديق قال كيف

صعد الشيطان الى السماء وهم امثال الناس في الخلقة والكثافة وقد كانوا يبنون لسليمان بن داود عليه السلام
من البناء ما يعجز عنه ولد آدم قال عليه السلام غلظوا السلطين كلا ستحوا له وهم خلق رقيق غذائهم النسيم والدليل على
ذلك صعودهم الى السماء لاستراق السمع ولا يقدر الجسم الكثيف على الارتقاء اليها الا بسبب او سلم وعن امير
المؤمنين والحسن عليهما السلام ان الله خلق خلقا على خلاف الملائكة وعلى خلاف خلق الجن والانس يتوالدون كما
ذوات العوامل في الارض يأكلون ويشربون كما تأكل الانعام كلهم ذكور ليس فيهم اناث لم يجعل الله فيهم شهوة النساء
ولا حب الاولاد ولا الحرص ولا طول الامل ولا يلبسهم الليل ولا يغشاهم النهار ليسوا ببهائم ولا هوام
لباسهم ورق الشجر ثم اراد الله ان يفرقهم فرقتين فرقة خلف مطلع الشمس من وراء البحر فكون لهم مدينة
جابرسا طولها اثنى عشر الف فرسخ في اثنى عشر الف فرسخ وكون عليها سورا من حديد يقطع الارض الى السماء
ثم اسكنهم فيها واسكن الفرقة الاخرى خلف مغرب الشمس من وراء البحر وكون لهم مدينة جابلقا طولها وسورها
كالاولى وعلى كل مدينة منها سبعون الف الف مصراع من ذهب وفيها سبعون الف الف لغة يتكلم
كل امة بلغة خلاف لغة الاخرى وقال الحسن عليه السلام انا اعرف تلك اللغات وما فيها وما عليها
حجة غيري وغير اخي فهم يعبدون الله لا يعلمون باساط الارض ولا يعلمون بطلوع الشمس ولا نور جلالها تطلع من
دونهم وتغرب من دونهم ولكنهم يستضيئون بنور الله ولا يدرون ان الله خلق شيئا من الكواكب
فقيل له يا امير المؤمنين فاين ابليس منهم قال لا يعرفونه ولا سمعوا بذكره لم يكتسب احد منهم خطيئة ولا يسقمون
ولا يهرمون ولا يموتون الى يوم القيامة يعبدون الله لا يفترون الليل والنهار عندهم سواء وانهم يبرأون
من فلان وفلان وهم لا يدرون خلق اسمه آدم ام لم يخلقه وقال عليه السلام في توقف ابليس الا بالخبر
وقد دارت الجنة والنار [illegible] سنة وقد وكل الله بهم ملائكة حتى لم يعلموا ما عذبوا وفيهم جماعة لم يضعوا السلاح
منهم كانوا ينتظرون قائمنا يدعون الله ان يريهم اياه ويقرأ [illegible] القرآن يتلون كتاب الله كما علمتم
وان فيما علمتم ما لو تلي على الناس لكفروا به ولم يخرج مع الامام اذا قام لسبقوا فيها اصحاب السلاح
فيهم كهول وشبان واذا رأى شاب منهم الكهل جلس بين يديه جلسة العبد لا يقوم حتى يأمره واذا
امرهم الامر بارقة ما عليها ابدا حتى يكون الذي يأمرهم بغيره ولو انهم [illegible] بالحديد لو ضرب
احدهم بسيفه جبلا لقده يغزو بهم الامام الهند والترك والروم والبربر وروى الثقة الجليل
سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق جبلا

محيط

محيط بالدنيا زبرجدة خضراء وانما خضرة السماء من خضرته وخلف الجبل خلق خلقا لم يفرض عليهم شيئا مما افترض على
خلقه من صلوة وزكوة وكلهم يلعن رجلين من هذه الامة وسماهما وفي هذا الحديث الشريف بيان لاوصاف اولئك
القبيلتين ومباين لتكليفهم وروى الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله بن [illegible] قال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان لله خلف هذا النطاق زبرجدة خضراء فمن خضرتها
اخضرت السماء قلت وما النطاق قال الحجاب ولله وراء ذلك سبعون الف عالم اكثر من عدد الانس
والجن وكلهم يلعن فلانا وفلانا وباسناده عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قبة آدم
فقلت له هذه قبة آدم فقال نعم ولله عز وجل قباب كثيرة اما ان لله خلف مغربكم هذا تسعة وتسعين مغربا
ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنورنا لم يعصوا الله طرفة عين لا يدرون اخلق الله عز وجل آدم ام لم يخلقه
يبرؤن من فلان وفلان وهم لا يدرون ان الله خلق آدم ام لم يخلقه فقال له سائل عن ذلك اتوقف ابليس
فقال لا الا بالخبر قال لو دارت الجنة والنار [illegible] قال كذلك [illegible] وقال عليه السلام ان لله
خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثين مغربا ارضا بيضاء وخلقا يستضيئون بنورنا لم يعصوا الله طرفة عين وقال
عليه السلام ان لله مدينة خلف البحر سعتها مسيرة اربعين يوما للشمس فيها قوم لم يعصوا الله قط ولا يعرفون
ابليس نلقاهم في كل حين فيسألونا عما يحتاجون اليه ويسألونا الدعاء فنعلمهم ويسألونا عن قائمنا متى يظهر وقال عليه السلام
ان لله خلق اثنى عشر الف عالم غيركم وانا الحجة عليهم وروى الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
بسنده عن الصادق عليه السلام ان الشمس التي امرت [illegible] وكلما اذا امرت تقطع اثني عشر
شمسا واثني عشر قمرا واثني عشر مشرقا واثني عشر مغربا واثني عشر عالما وروى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال له يا اخا اهل اليمن عندكم علماء قال نعم قال فما بلغ من علم عالمكم
قال انه ليسير في ليلة مسيرة شهرين يزجر الطير ويقفو الاثر فقال ابو عبد الله عليه السلام عالم المدينة اعلم من عالمكم قال
فما بلغ من علم عالم المدينة قال انه يسير في ساعة واحدة من النهار مسيرة الشمس سنة حتى يقطع الف عالم مثل عالمكم
هذا ما يعلمون ان الله خلق آدم ولا ابليس قال فيعرفونكم قال نعم ما افترض عليهم الا ولايتنا والبراءة من عدونا
وروى باسناده عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من وراء شمسكم هذه اربعين عين شمس ما بين عين شمس الى
عين شمس اربعون عاما فيها خلق كثير ما يعلمون ان الله خلق آدم او لم يخلقه وان من وراء قمركم هذا اربعين [illegible] الاول

وانشأ في كل الاوقات وتقدم وكل عليهم ما كنتم من لم يعبوا اقربوا وروى الثقة الجليل سعد بن عبد الله في بصائر
الدرجات باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل خلف المشرق مدينة جابلقا
لها اثنا عشر الف باب من ذهب بين كل باب الى صاحبه فرسخ على كل باب برج فيه اثنا عشر
الف مقاتل يعدون الخيل ويشحذون السيوف والسلاح ينتظرون قيام قائمنا وان من وراء المغرب
مدينة يقال لها جابرسا لها اثنا عشر الف باب من ذهب بين كل باب الى صاحبه فرسخ وعلى كل برج فيه اثنا
عشر الف مقاتل يعدون الخيل ويشحذون السلاح ينتظرون قائمنا وانا الحجة عليهم فقد دلت هذه الاخبار
على ان العوالم كلهم مكلفون كما هو مقتضى الدليل العقلي والدليل النقلي وان ولاية الائمة عليهم السلام مفروضة
عليهم وكذا البراءة من اعدائهم وانهم مكلفون بالصلاة والبراءة منهم قال السيد نعمة الله قدس الله روحه
في شرح الصحيفة وقد اختلف في اجناس العالم فقيل ثمانية عشر الف عالم ستمائة في البحر والباقية في البر
وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر ومثلها في البحر وقيل مائة الف عالم **اقول**
وروى الكليني بسند متصل عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الف ومائتين
في البر والف ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج
قال السيد المذكور وروي ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات والارض
وما فيها حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في القناديل الا الله وقد اختلف الروايات في تعداد العالم
ولا منافاة فيه لان مفهوم العدد ليس بحجة كما حققناه في محله انتهى كلامه رفع في عليين مقامه **المسألة**
الحادية والخمسون ما الحكمة في ان اجسام الانبياء لا تنتقل بتقادم الايام الكثيرة **اقول**
قد عرفت في مسألة اعادة المعدوم ما يدل على ان ابدان الانبياء لا تبلى وانه ليس تقربها الا الى اهل
البيت صلوات الله عليهم والله العالم **المسألة الثامنة والخمسون** ما الحكمة في
شدة النزع على المؤمن وخفته **اقول** الحكمة في شدته تخفيف الذنوب عليه وتخفيفها كرامة له
وشفقة عليه وتعجيل ثواب له لما مر به من الاعراض والآلام الواقعة عليه ليخرج من الدنيا سالما
من المعاصي فلا يكون عليه عقاب في الآخرة فان عذاب الآخرة على الكافر اكثر واشد من العذاب
في الدنيا روى شيخنا الصدوق في كتاب العلل عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله ما هي الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم ليصيبه المعرة من السلطان
وما ذاك الا بذنوبه وانه ليصيبه السقم وما ذاك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه وانه
ليشدد عليه عند الموت وما ذاك حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما قد دخلني قال اتدري لم ذاك يا مفضل
قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة وعجلت لكم في الدنيا وروى
باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل للصادق عليه السلام صف لنا الموت قال للمؤمن كاطيب
ريح يشمه فينعس لطيبه وينقطع التعب والالم كله عنه وللكافر كلسع الافاعي ولدغ العقارب او اشد
قيل فان قوما يقولون انه اشد من نشر بالمناشير وقرض بالمقاريض ورضخ بالاحجار وتدوير قطب
الارحية في الاحداق قال كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين الا ترون منهم من يعاين تلك الشدائد
فذلكم الذي هو اشد من هذا الا من عذاب الآخرة فانه اشد من عذاب الدنيا قال فما بالنا نرى كافرا يسهل عليه النزع
فينطفئ وهو يحدث ويضحك ويتكلم وفي المؤمنين ايضا من يكون كذلك وفي المؤمنين والكافرين من
يقاسي عند سكرات الموت هذه الشدائد قال ما كان من راحة للمؤمن هناك فهو عاجل ثوابه وما كان من شديده
فتمحيصه من ذنوبه ليرد الآخرة نقيا نظيفا مستحقا لثواب الابد لا مانع له دونه وما كان من سهولة هناك
على الكافر فليوفى اجر حسناته في الدنيا ليرد الآخرة وليس له الا ما يوجب عليه العذاب وما كان
من شدة على الكافر هناك فهو ابتداء عذاب الله بعد حسناته ذلكم بان الله عدل لا يجور **المسألة**
الثالثة والخمسون ما المراد بالتوفيق بين هذا وبين قوله عليه السلام لك يا الهي وحدانية العدد
مع انه منفي **اقول** هذه الفقرة من مشكلات دعوات مولانا سيد العابدين عليه السلام
من ادعية الصحيفة الكاملة لانه ينافي بحسب ظاهره ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعرابيا قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اتقول ان الله واحد قال فحمل الناس عليه وقالوا يا اعرابي اما ترى ما فيه امير المؤمنين من تقسم القلب
فقال امير المؤمنين عليه السلام دعوه فان الذي يريده الاعرابي هو الذي نريده من القوم ثم قال يا اعرابي
ان القول في ان الله واحد على اربعة اقسام فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ووجهان يثبتان فيه
فاما اللذان لا يجوزان عليه فقول القائل واحد يقصد به باب الاعداد فهذا ما لا يجوز لان ما لا ثاني له

لا يدخل في باب العدد الا ترى انه كفر من قال ان الله ثالث ثلاثة وقول القائل هو واحد من الناس يريد
به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك واما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول
القائل هو واحد ليس له في الاشياء شبيه كذلك ربنا وقول القائل انه ربنا عز وجل احدي المعنى يعني
انه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك الله ربنا عز وجل فدل هذا الحديث الشريف
على ان الواحد بانفراده لا يدخل في باب العدد ويكشف عنه حديث الرضا عليه السلام حيث
قال للتوحيد الاقرار بالوحدة والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتحد بشيء ومن ثم قالوا ان
بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد لان العدد لا يقع على الواحد بل يقع على الاثنين الحديث
وبالجملة فقد دل العقل والنقل على نفي وحدة العدد عنه تعالى لان حقيقتها العدد وهو من مقولات
عالم الامكان والذي يصح اطلاقه عليه تعالى هو الوحدة الحقيقية واما الوحدة العددية فهو من خواص
الممكن بالذات وقد اجاب بعض المحققين عن هذا بوجوه الاول ان الياء في الوحدانية ياء النسبة
والمعنى ان الوحدة التي نسبت اليها الاعداد وتركبت منها وهي لم تدخل تحت عدد مخصوصة
بالاطلاق عليك لا تطلق على غيرك لان كل ما سواك فهو مما يندرج تحت كم من انواع المقولات
والثاني ان يكون الياء للمبالغة كما في احمري والمعنى ان حقيقة الوحدة العددية والوحدة العددية التي يتبعها ان
تتم وحدة مخصوصة بك واما اطلاقها على غيرك فبمجاز شائع وتحقيقه ما رواه ثقة الاسلام في
الكافي والصدوق في التوحيد بسنده عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل يقول
فيه قلت يا ابن رسول الله لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا والله واحد والانسان واحد اليس قد تشابهت
الوحدانية قال يا فتح احلت ثبتك الله انما التشبيه في المعاني فاما في الاسماء فهي واحدة وهي
دالة على المسمى وذلك ان الانسان وان قيل واحد فانه يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين
والانسان نفسه ليس بواحد لان اعضاءه مختلفة والوانه مختلفة ومن الوانه مختلفة ليس بواحد
وهو اجزاء مجزاة ليست بسواء دمه غير لحمه ولحمه غير دمه وعصبه غير عروقه وشعره غير بشره وسواده
غير بياضه وكذلك سائر جميع الخلق فالانسان واحد في الاسم ولا واحد في المعنى والله جل جلاله
هو واحد لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان فاما الانسان

كالمركب المصنوع المؤلف من اجزاء مختلفة وجواهر شتى غير انه بالاجتماع شيء واحد قلت جعلت فداك
فرجت عني فرج الله عنك انتهى قيل معناه انه ليس لك من العدد الا الوحدانية والمراد انه
ليس مما يقع في العدد بل الغرض من هذا الوصف معنى آخر ولعل ذكر العدد لفائدة انه اذا وصف تعالى بكونه
احدا ربما يتوهم منه انه حقيقة عددية فرفعها بان المراد الوحدة العددية فقوله عليه السلام يدل على انه ليس له الا
الوحدانية المغايرة لوحدة العدد والمشاركة لها في الاسم ويحتمل ان يكون في التقييد بالوحدانية دون
الواحدية اشارة الى ان العدد منه ليس العدد الذي له الواحدية بل الذي له الوحدانية فيكون مسمى بالعدد
مجازا اذ الغرض اذا عددت الموجودات كنت انت منفردا منها الرابع قال بعض المحققين يعني في هذه الفقرة
انه لا قيوم واجب بالذات الا الذات فيكون معناه ان الوحدة العددية ضد الوحدة الحقة الصرفة القيومية
فسبيل اللام في قوله عليه السلام لك سبيلها في قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض الخامس ان العدد
هنا مضمن معنى الذات والتضمين في فنون العرب شائع الاستعمال بينهم جار في اساليب البلاغة
وافانين الفصاحة فكانه عليه السلام قال لك يا الله وحدانية الذات لا لغيرك ويؤيده الفقرة التي
بعدها وهي قوله ولك القدرة الصمدية وهذا اسهل تكلفا مما سبق وهو مما سمحت به القريحة الجامدة وجادت
به الفكرة البارده والله اعلم بحقائق كلام اوليائه ودقائق اسرار خلفائه ولا شك انهم مخزن جواهر
الكلام فهم اعرف بمرادهم ومرامهم والله العالم **المسئلة الرابعة والخمسون** قال ادام الله وجوده سائلا
ما العلة في كون الاشهر اثني عشر والاسبوع سبعة **اقول** اختلف في ذلك الان على حديث لكن
العلة في كون الشهور اثني عشر ظاهرة لان البروج اثنا عشر والشمس تقيم في كل برج شهرا او ينقص يوما او يزيد يوما
او يومين ولعل العلة في كونها اثني عشر ايضا موافقة هذا العدد لعدد الائمة الاثني عشر عليهم السلام فانه عدد
شريف جعل الله اشياء كثيرة لا تحصى مما اقترنت به وجعل فيه فضيلة سماه مطابقا لهذا العدد وذكر
صاحب الكشكول فصل جواهر على آل الرسول تاليف الشيخ عبد الله بن اسحاق [illegible] البغدادي مولدا والكاظمي
محتدا من اجلاء اصحابنا شارحا عن العلامة تقريب من عصر الشهيد الاول ان الشرائع العامة لدن آدم الى نبينا
صلى الله عليه وآله ستة واصحابها ستة وهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله
وان كل شريعة لاحقة تنسخ ما قبلها وان الاوصياء لكل من هؤلاء الستة اصحاب الشرائع العامة بركعة

ذكرهم اختصارا ويؤيده ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا
تظلموا فيهن انفسكم قال فتنفس الصعداء فقال يا جابر اما السنة فهي جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وشهورها
اثنا عشر شهرا والاربعة الحرم نحو جزان يسم والله على امير المؤمنين وابني الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي فالاقرار
بهولاء الاربعة هو الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم اي قولوا بهم جميعا تهتدوا وروى الشيخ الثقة ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم المعروف بابن زينب في كتاب الغيبة بسنده عن الصادق عليه السلام ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن بن علي والحسين بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن
موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف الحجة المهدي وروى الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص
بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الائمة وقال لعدتهم عدة الشهور وهي اثنا
عشر شهرا وعدتهم عدة نقباء موسى بن عمران ثم تلا عليه السلام هذه الآية والسماء ذات البروج ثم قال
اتقدر يا ابن عباس ان الله يقسم بالسماء ذات البروج ويعني به السماء وبروجها قلت يا رسول الله وما ذلك
قال فاما السماء فانا واما البروج فالائمة بعدي اولهم علي وآخرهم المهدي صلوات الله عليهم اجمعين واما وجه
التعبير في كون الايام سبعة اظهار القدرة ان الله تعالى فانه خلق السموات والارض مع جواز انه في ستة
ايام فجعل ايام الاسبوع سبعة لكونه خلقها في اقل من الايام المخلوقة المتكررة وايامها منحصرة فيها
فيه الايام كلها ولعل الوجه ايضا في كونها سبعة اسماء النبي والائمة عليهم السلام على وجه لا يصح معه
لنقصان ولا زيادة كما رواه الصقر بن ابي دلف عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال الايام فالسبت
اسم رسول الله صلى الله عليه وآله والاحد امير المؤمنين والاثنين الحسن والحسين والثلثاء علي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد والاربعاء موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجتمع عصابة
الحق الحديث رواه ابن بابويه في كتاب ربيع الشيعة ثم انك قد عرفت فيما مضى ان حكمة الله تعالى لا تصل
عقول الناس مرة الى ادراك [illegible] فلا يخلو تاويل [illegible] حقيقة [illegible] واما قوله [illegible] في فضله في الكاشية [illegible] في هذا
الموضع فان كان لكل يوم [illegible] فذلك لا يقتضي كونها سبعة [illegible] فقد وقع الجواب والامر الهادي

المسألة الخامسة والخمسون قال زاده الله تعالى ايمانا وعلما الاسلام والايمان مترادفان ام العموم
لاحدهما **قول** لا شك ان الاسلام اعم من الايمان مطلقا كما نطقت به الاخبار الصراح المتواترة والاخبار
الصحاح المنقطعة فيما بين علماء العصر وسادات الاسلام عليهم السلام فلا يلتفت الى قول من قال من المتكلمين
انهما مترادفان لمخالفة الاخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة لا يكاد ان تحصى ولكنا نقتصر الان على نقل بعضها
على اثر حديث **الحديث الاول** ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان
فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء
وبه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام
وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك
الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة **الحديث الثاني** ما رواه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان **الحديث الثالث** ما رواه في الحسن عن الفضيل
ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشاركه الاسلام ان الايمان
ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك
الايمان **الحديث الرابع** ما رواه في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل
الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت
فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول اصبت صح
فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد وان الكعبة تشرك
المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان **الحديث**
الخامس ما رواه في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب
وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه
جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة
والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان والاسلام لا يشرك الايمان

والإيمان يشرك الإسلام وهما في القول والفعل يجتمعان كما صارت الكعبة في المسجد والمسجد ليس في الكعبة
وكذلك الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان وقد قال الله عز وجل قالت الأعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فقول الله عز وجل أصدق القول قلت فهل
للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك
مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله عز وجل قلت أليس الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها وزعمت أنهم مجتمعون على الصلوة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن قال
أليس قد قال الله عز وجل يضاعف له أضعافا كثيرة فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عز وجل لهم حسناتهم
لكل حسنة سبعين ضعفا فهذا فضل المؤمن ويزيده الله في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافا كثيرة
ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير قلت أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلا في الإيمان
فقال لا ولكنه قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر وسأضرب لك مثلا تعقل به فضل الإيمان
على الإسلام أرأيت لو أبصرت رجلا في المسجد أكنت تشهد أنك رأيته في الكعبة قلت
لا يجوز لي ذلك قال فلو أبصرت رجلا في الكعبة أكنت شاهدا أنه قد دخل المسجد الحرام قلت نعم
قال وكيف ذلك قلت إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد قال أصبت وأحسنت
ثم قال كذلك الإسلام والإيمان **الحديث السادس** ما رواه عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين
إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الإيمان ما هو فكتب إلي مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن
الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار
وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون
مسلما فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي التي نهى الله عنها
كان خارجا من الإيمان ساقطا عنه اسم الإيمان وثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى دار
الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان
بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام والإيمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة
وأحدث في الكعبة حدثا فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار **الحديث السابع**

ما رواه عن سماعة بن مهران قال سألته عن الإيمان والإسلام قلت له أفرق بين الإسلام والإيمان قال أضرب
لك مثله قال قلت أورد ذلك قال مثل الإسلام والإيمان مثل الكعبة الحرام من الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون
في الكعبة ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما قال قلت فيخرج من الإيمان
شيء قال نعم قلت فيصيره إلى ماذا قال إلى الإسلام أو الكفر وقال لو أن رجلا دخل الكعبة فأفلت منه بوله
أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه **الحديث الثامن** عن جابر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أخا جعفي
إن الإيمان أفضل من الإسلام وإن اليقين أفضل من الإيمان وما من شيء أعز من اليقين **الحديث التاسع** ما رواه
في الصحيح عن الوشاء وهو غير ثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الإيمان فوق الإسلام بدرجة الحديث
الحديث العاشر ما رواه في الصحيح عن حمران بن أعين وهو غير ثقة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله
فضل الإيمان على الإسلام بدرجة كما فضل الكعبة على المسجد الحرام **الحديث الحادي عشر** ما رواه في الصحيح عن يونس
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الإيمان والإسلام فقال قال أبو جعفر عليه السلام إنما
هو الإسلام والإيمان فوقه بدرجة الحديث **الحديث الثاني عشر** ما رواه في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي الحسن عليه السلام قال الإيمان فوق الإسلام بدرجة فقد دلت الأخبار كلها كما ترى على أن الإسلام
أعم من الإيمان مع اعتضاده بما نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فإنه سبحانه أثبت لهم الإسلام ونفى عنهم الإيمان واستشهد
مولانا الباقر عليه السلام فقال إن قول الله أصدق القول كما تقدم في أحد حديثي حمران وقد جاء في الأخبار ما وافق
القرآن فخذوه وما خالفه فدعوه مع أنه لم يرد في الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ما يخالفه فيكون
عنده أنه لا اتحاد إما قطعا وأما قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقوله فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلا حجة فيها للمخالف لأن الإيمان ليشارك الإسلام والإيمان والإسلام
لا يشاركه وما أبا الإيمان [illegible] يشاركه [illegible] ينفرد عنه لأن الخاص يركب من العام وزيادة فالعام جزء
من الخاص والخاص ليس بجزء للعام فالإسلام هنا [illegible] ركن للإيمان لا ينفرد عنه والمغايرة في
اللفظ بين المفهومين مع اتحاد المعنى تفنن في التعبير وهو مستعمل في كلام الفصحاء وشائع في محاورات

البتة وبه يحصل الاشكال في قولهم عليهم السلام في كثير من الاخبار ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان وقولهم في احاديث السادس في الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان ويحصل الجمع بينها بانكشاف ورد ما جاء في الدعوات عن الائمة الهداة في قولهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمات فان الظاهر ان المراد بالمؤمنين انهم الكاملون في الايمان من اعتقاد راسخ ودليل واضح و المسلمون هم المستضعفون من الناس والولدان ونحو ذلك او ان المؤمنين هم اهل الطاعات والمسلمون هم اهل الكبائر من الشيعة وان سائر فرق المسلمين غير الفرقة الناجية لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة وبذلك تشهد الاخبار عن الائمة الاطهار والله الهادي

المسئلة السادسة والخمسون

قد لا تزال يطلب مني العدول استفتاء ان الاصل في المسلم العدالة **اقول** ان الذي استفدته من الاخبار وتحققته من الاثار ان الاصل في المسلم التوقف في الحكم بعدالته وفسقه حتى يتبين احدهما وذهب جمع من الاصحاب الى ان الاصل فيه العدالة حتى يتبين الفسق احتجاجا بظواهر اخبار ربما يدل ظاهرها على حمل الظن بالمسلم وستر ظاهره وحمل فعله على ما قلناه وان لم توجد وان قولنا ان الاصل فيه الفسق حتى يتبين العدالة احتجاجا بان التكليف بالتكاليف فان الاصل عدم خروجه من عهدتها فلا بد من العلم بقيامه بذلك وهذا دليل عقلي واعتبار في مقابلة النص ونحن لا نقول به مع عدم النص فكيف مع وجوده ولان المسلم المخصوص فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه والظاهر انه [illegible] باطلاق المسلم انه المؤمن كما ورد في بعض الابواب والا فالاسلام المجرد نفسه عندنا غير كاف اذ ليس فرق اهل الخلاف فيه من النواصب ظاهرا وليس هو موضع المسئلة وانما موضعها بعد معرفة كونه مؤمنا وتحرير الحكم فيه بان اراد المسلم الذي هو اعم من [illegible] ويحرز السوال الحكم عنه لان المسلم حيث انه مسلم اذا لم يعرف منه الخلاف يحكم بعدالته وان لم يعرف كونه مؤمنا ام لا ونحو ذلك الا في الاقوال الثلاثة تجوز فيه الا ان الظاهر انه لم يرده احد ولم يتكلم به احد منا ولا دل عليه دليل من الاخبار الدالة على انه لا يحكم بعدالة المسلم من حيث انه مسلم بل لا بد فيه من معرفة اتصافه بالعدالة ولو ظاهرا ما رواه شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد

واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات متعاهدا للاوقات في مصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوات ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقد دلت هذه الرواية على ان الصلوة في جماعة المسلمين من شروط العدالة ولا اعرف بذلك قائلا ظاهرا من اصحابنا الا ان العمل بمقتضى الدليل لا القائل به شرطا واما من اشترط المروة في العدالة [illegible] عليه ولا يقولون بوجوبها وكذا ترك السنن كيف مع وضوح الدليل [illegible] المروة في العادة والمتعلق [illegible] ومنها ما رواه [illegible] قال قلت [illegible] ان [illegible] حتى فلو قيل لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها [illegible] عبد الله المؤمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في حسنة ابن ابي عمير [illegible] انه قال [illegible] فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها [illegible] بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ثم قال عليه السلام فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف

منها ما رواه الشيخ محمد الحر قدس سره في كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عنهم عليهم السلام لا تصلّ
لا تصلّوا خلف الفاسق والمجهول والغالي وان كان يقول بقولك ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال امام القوم وافدهم فقدّموا افضلكم ومنها ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان سرّكم
ان تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم ومنها ما روي عنهم عليهم السلام اذا كنت شفيعك فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وهذا الحديث وان لم يكن دالا على ما نحن فيه صريحا لكنه يدل عليه بالعموم والاطلاق
وتعضده الاخبار المتقدمة اذ لا يصح ان يجعل شفيعه مجهولا وبالجملة فالمستفاد من هذه الاخبار معرفة
الرجل بالصلاح والستر والعفاف فان قيل هذا يقتضي ان يكون الاصل في الانسان الفسق حتى يعرف
منه العدالة قلت لا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه اذ قصارى الامر انها انما دلت على ان العدالة
لا يحكم بها الا بعد معرفة الصلاح وليس كل من لم يحكم بعدالته يحكم بفسقه لجواز انه عدل ولم يعرف
وان كان الواقع انتفاء الوسط بين العدل والفاسق لكن انما الحكم مع الظاهر لانّا غير مكلفين بما في نفس
الامر والواقع وعلى هذا جرت الشريعة المحمدية قال صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
على ان الاخبار قد وردت بحسن الظن بالمسلمين وعدم الطعن فيهم وسوء الظن بهم وحمل افعالهم
على احسن الوجوه وهي كثيرة لا تكاد تحصى وليس يلزم من عدم الحكم بفسقهم وجواز الطعن فيهم الحكم بعدالتهم
كما بيّناه فالجمع بين الاخبار في ذلك يقتضي ما قلناه نعم يلزم منه الرد على القائلين بالتعديل والتفسيق في الاصل
خصوصا الثاني فان حرمة المسلم المؤمن عظيمة عند الله كما نطقت به الاخبار فكيف يحكم بفسقه
وتنفى عدالته قبل الاطلاع له على موجب يوجب ذلك ولولا الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط
معرفته بالصلاح لكان يقتضي الظن فالدليل الحكم بعدالته في الاصل حتى يتبين الفسق لان انتفاء الفسق
عن العدل اطلاقه فوجب التقييد بما دلت عليه الاخبار المفصلة كما هو مقتضى القاعدة الممهدة المسلمة
بين جميع العلماء ثم لا يلزم من ذلك اشتراط المعاشرة الباطنة الكاشفة كما هو رأي جمع من اصحابنا بل الاكتفاء
في ذلك بالمعاشرة الظاهرة على وفق ما جاء في الروايات المتقدمة وغيرها وبذلك تجتمع الاخبار
بلا كلفة ومنها ما رواه الصدوق في اماليه باسناده عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد
قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة

الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم
تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم المعصومون
دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة
والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية
الشيطان والحديث محمول على ما ذكرناه من الاكتفاء في العدالة بظاهر حال المسلم لم يعلم فسقه بل مع
الولاية على انه لا ينافي العدالة بالمرة كما افاده شيخنا قدس سره في العشرة الكاملة ولا يلتبس به ويكون
مقدمة ان العدالة في نفسها ليست مشروطة بعدم مقارفة الذنوب لما مرّ من ان العدالة ملكة مع الظاهر وهي
لا تنافي مقارفة الذنوب في الواقع اذ لا يكاد يعدم مقارفة الذنوب الا المعصومون عليهم السلام واما ان
مقارفة الذنوب انما تنافي العدالة مع الاصرار عليها اذا كانت صغائر او بدون توبة منها اذا كانت كبائر لا مطلقا
ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه في صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس
به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن
عاقّا قاطعا والعقوق لا يكون عاقا الا اذا اصر على ذلك ولم يتب منه ويعضده ايضا ما رواه صاحب
الاحتجاج عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه
وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم
منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخّا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من
حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال
الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم
حتى تنظروا ما عقده عقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه
وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى
ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا
للرياسة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء

ويقوده اولا بظلمه الى الابد فبايات الحمد وبحمده ربه ابد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه حتى ينتهي كلّه الهموم
الله ويحرم ما اقترابه لابائه ما فات من دينه اذ اسلمت له بايسته التي قد سبق من اجابه ولكن الذين
قد غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه
تبعا لامر الله وقوله بنيه ولم رضا الله ربه الذل مع الحق اقرب من عز الباطل ويعلم ان قليل ما يحمل من ضرر
يؤديه لله دوام النعم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرابها ان تبع هواه يؤديه الى عذاب
لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فتمسكوا بسنته فتوسلوا به الى ربكم والوا من يجعله
فهو من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين لا تسمع لا بصارهم الا بارشاده واحاديث ورد
وبرشد اليه قوله عليه السلام فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا بسنته فاقتدوا به لا يبعد كون مراد الامام
عليه السلام فاعتبروا وبرشد اليه قوله في اخر الحديث فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ويكون غرضه
الرد على الزيدية ومن رضا غيرهم من التابعين بالاكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع كيف وما ذكره لا يتحقق
الا في الا وصياء الكمل فلو اقتصر ذلك لعظم الخطب واختل النظام وانسد باب القضاء والفتيا
والتقليد والشهادات والجمع والجماعات والطلاق وغير ذلك بهذا تحقيق سنح في الكتاب
المذكور وهو متين جدا اقول نسياق الحديث ودال ما يحيينه على ان المراد به تصعيب امر الا مامة
العامة وتشديد امرها وقرينة الرياسة عليه شاهدة فلو ان يكونوا ان فلا يستقيم حمله على غيره اصلا قطعا ان كلام
في رواية ابن ابي يعفور من المعارضة الصريحة قوله حتى يحرم على المسلمين ورآه ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش
ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وما تقدم في رواية علقمة وغيرها ما هو صريح
في المعارضة واضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم عليهم السلام ولا التناقض مع ان هذه الرواية
رواية شاذة فالترجيح للاكثر المشهور بين الاصحاب المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى
وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية وقد قال الصادق عليه السلام خذ ما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه والله العالم المسئلة السابعة

والخمسون ما ذكره في شرح قوله وما غرفوا لليس للانسان الا ما سعى اقول

والتبس الاخبار الكثيرة على ان هذا الحصر غير مراد حقيقة فان الميت قد يكون في ضيق فيه من عليه غير اصبر
ابر والصدقة والصلوة والحج فيوسع عليه ويخبر ان يكون هذا الحصر محمولا على جنبا كالتحقق اما العفو
وما تفضل فلا ويدل عليه ما رواه الصدوق في التوحيد باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث
في قوله اذا تقبل وان ليس للانسان الا ما سعى قال لن يعفو وان يتفضل وقيل ان الحصر على حقيقته
وحمل الاخبار الواردة على اثابة الميت بفعل غيره من صدقة او صلة ونحوها على نحو النيابة والوكالة
عنه فكان سعيه وفيه تكلف وقيل ان الاية منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية ولولا ذلك لبطلت الشفاعة وهو مروي عن ابن عباس قال لان هذا الحكم
منسوخ في شرعنا قال عكرمة ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم وهم ولم
اجد فيه حديثا من طرق اهل البيت عليهم السلام لكن الاخبار تشهد بان ظاهرها غير مراد فيجب صرف
ظاهرها الى ما دلت عليه الاخبار عن الائمة الاطهار فان المعتمد في تفسير القرآن اخبارهم عليهم والامر فيه
موكول اليهم صلوات الله وسلامه عليهم والله العالم المسئلة الثامنة والخمسون
ما ذكره في تفسير قوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة حرام اقول
فيه قولان فقيل ما تشابه لانه كيف يكون خبرا ونحن نجد الزاني يتزوج غير زانية ولكن المراد به الاثم ومن
ثم قرا بالجزم على انه نهي حقيقة سواء كان المراد بالنكاح العقد او الوطء وحقيقة النكاح في اللغة الوطء وحرم
ذلك على المؤمنين اي حرم النكاح والزانيات او حرم الزنا على المؤمنين فلا يتزوج بها ولا يطأها الا زان
او مشرك واختلف في تفسيره على وجوه احدها ان المراد بالنكاح العقد ونزلت الاية على سبب
وهو ان رجلا من المسلمين استاذن النبي صلى الله عليه وآله في ان يتزوج ام مهزول وهي امرأة كانت تسافح
ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الاية عن عبد الله بن عباس وابن عمر وابن مجاهد وقتادة والزهري والمراد
بالاية النهي وان كان ظاهره الخبر ويؤيده ما يأتي من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وثانيها ان النكاح
هنا بمعنى الجماع والمراد انهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبير وفي احدى الروايتين
عن ابن عباس فيكون نظير قوله تعالى الخبيثات للخبيثين في انه خرج مخرج الاغلب الاعم فما قيل من ان
النهي يدل على ان من زنا بامرأة حرم عليه نكاحها الا ان الزانية والزاني اقيم عليهما الحد او قطعا بالدليل

من مسافر الزنا مطلق وثالثها ان هذا الحكم كان في كل زان وزانية ثم نسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم الآية
عن سعيد بن المسيب وجماعة ورابعها ان المراد بها العقد وذلك الحكم ثابت فمن زنا بامرأة فانه لا يجوز
ان يتزوج بها روي ذلك عن جماعة من الصحابة وانما قرن اسم الزانية والمشرك تعظيما لامر الزنا وتفخيما له
وقيل بالاول والمعنى ان الفاسق الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف
طبعه وانما يرغب في زانية مثله او مشركة وكذلك الزانية المسافحة المشهورة بذلك لا يرغب في نكاحها
الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وانما يرغب فيها من هو مثلها فان المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب
للنفرة والافتراق وكان حق المقابلة ان يقال والزانية لا تنكح الا من زان او مشرك لكن المراد بيان احوال
الرجال في الرغبة فيهن لان الآية نزلت في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن
عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني وحرم ذلك على المؤمنين لانه تشبه بالفساق
وتعرض للتهمة وتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك
عبر عن التنزيه بالتحريم وقيل وحرم الزنا او وحرم نكاح المشهورات بالزنا على المؤمنين اقول
والقول الاول هو الذي عليه المعول اعني كون ذلك في الاخبار وانما محكمة غير منسوخة لما رواه ثقة الاسلام بسنده
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك
والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس
اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن
حكم بن حكيم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء وعن محمد بن اسمعيل

والشيخ قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل تزوج امرأة متعة ولم يشترط عليها ان لا
يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ابحده واعظم ذلك فقال الرجل
فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى في الحديث شيخنا الصدوق
في الفقيه بسند صحيح ايضا وكذا رواه الشيخ في التهذيب وروى امين الاسلام ابو علي الطبرسي في مجمع البيان
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة فمن شهر شيئا من ذلك
واقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته والظاهر انه ماخوذ من رواية ابي الصباح ومحمد بن مسلم ونقلها بالمعنى
وهذه الروايات كما ترى كلها دالة على ان المراد بالآية النهي لا الخبر نعم انها غير نص في التحريم لان النهي كما يجيء
للتحريم يجيء للكراهة على حد سواء وقد حققناه في غير هذا الموضع وقال الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره هذه الآية
رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات بذلك في الدنيا لا يقدر الرجل
على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يغنين
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن وظاهره القول
بالتحريم لان الظاهر ان النهي ان لم يعلم كان لا ينبغي وعند الاصحاب خصوصا الاصوليين انه حقيقة في الكراهة
وفيه نظر فان لفظ لا ينبغي في الاخبار وارد بمعنى التحريم اكثر منه بمعنى الكراهة فهو ان لم يكن مشتركا او حقيقة
في التحريم فلا يكون حقيقة في الكراهة وايضا ما ورد في القرآن الكريم فكله بمعنى التحريم والتحقيق ان النهي في
الاخبار مشترك بين التحريم والكراهة وكذا لا ينبغي والتحريم يحتاج الى دليل محكم يعتد به والدليل هنا
يعتد به فلا نخرج عن الاصل الثابت من الاخبار بدليل يعتد به الا ان الاحتياط لا ينبغي تجاوزه
والفضل والتنزه اولى والله العالم المسألة التاسعة والخمسون قال ارشده
الله لطاعته وما عن فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الآية مع الكلام في مثنى واخواته اقول
قيل انها نزلت الآية في اكل اموال اليتامى خوف الاولياء ان يعمهم الحوب بترك الاقساط
في حقوق اليتامى وتحرجوا من ولايتهم وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الازواج او اقل فلا يقيم

عندنا فمن فيقبل انهم لم يخشوا ترك العدل في اموال اليتامى فتحرجوا منها فخافوا ايضا ترك العدل والتسوية بين
النساء لان من تاب من ذنب وهو مرتكب مثله فهو غير تائب وقيل معناه ان خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا
الزنا ايضا فانكحوا ما طاب لكم اي ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات وقيل ان خفتم الا تقسطوا
الا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا من غيرهن اذا كان الرجل يجد يتيمة ذات مال او جمال فيتزوجها
ضنا بها فربما تجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن وقيل انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب
في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق
وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النساء الى ... قال ابو علي الطبرسي في مجمع البيان وروي ذلك
في تفسير اصحابنا فقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ... قال الحسن والجبائي والمبرد ... قوله في تفسير اصحابنا ... ما ذكره الشيخ علي بن ابراهيم
في تفسيره من ان نصف الآية في اول السورة ونصفها على راس المائة والعشرين آية وذلك انهم كانوا
لا يستحلون ان يتزوجوا يتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله تعالى
يستفتونك في النساء الى قوله ... ان لا تعدلوا ... لا تقدروا ان تعدلوا ويستفاد من هذا
انه ... ويستفاد من قول ... في تفسير اصحابنا ... وتفسيرهم ما يدل على تغيير
القرآن ... الترتيب ... فكيف ... تفسير الاصحاب بصيغة الجمع
المفيدة للعموم مع انه ... الاجماع على عدم تغيير القرآن ... وهذا ايضا لازم للحسن
والجبائي والمبرد فتدبر ... تحقيق المسئلة في موضع ... وقيل ان الرجل منهم كان يتزوج
الاربع والخمس والست والعشر ... فاذا فني ماله مال الى مال اليتيم
الذي في حجره فانفقه فنهاهم الله عن ان يتجاوزوا الاربع لئلا يحتاجوا الى اخذ مال اليتيم وان خافوا
ذلك مع الاربع اقتصروا على واحدة عن ابن عباس وعكرمة وقيل غير ذلك والاصح ما ذكره الشيخ
الجليل والعالم النبيل علي بن ابراهيم ... في جواب المسئلة ... ان القرآن وقع
فيه تغيير خصوصا حديث الاحتجاج قال فيه انه قد اسقط المنافقون من القرآن بين القول في اليتامى

متعلق به

وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن واما قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فمعدول
عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث واربع اربع ومحلها النصب على الحال تقديره فانكحوا الطيبات لكم
من النساء معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وانما وجب التكرار لان الخطاب
للجميع ليصيب كل ناكح يريد الجمع بين ثنتين او ثلاث او اربع ما اراد من العدد الذي اطلق له وهذا كما تقول
للجماعة اقتسموا هذا المال بينكم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى
ولو جئت باو مكان الواو فقلت ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة لعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموا الا على احد انواع هذه
القسمة وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة التي دلت عليها الواو فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد كما
خفتم فيما فوقها فواحدة ... فاختاروا واحدة وذروا الجميع وقرئ فواحدة بالرفع اي فحسبكم واحدة او المقنع
او ما ملكت ايمانكم من غير حصر ولا توقيت عدد ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسري ادنى الا تعولوا
اقرب من ان لا تميلوا ولا تجوروا من عال الميزان اذا مال وعال في حكمه اذا جار **المسئلة الستون**
قال الله سبحانه ... ولا تزر وازرة وزر اخرى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وغيرها **اقول**
لا منافاة بين الآيتين ولا تضاد بين القولين لان المعنى في الاولى انه لا تؤاخذ نفس بذنب اخرى والمعنى في
الثانية ان المكلف يحمل اثقاله ... الكسب ... النفس واثقالا مع اثقاله بسبب الاضلال والاغواء
من غير ان ينقص من اثقال ذلك شيء وليس هذا من باب ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما حمل اثقالا مع اثقاله
بسبب اضلال النفس الاخرى فهو من باب وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى **فان قيل**
ولكن قد قال واثقالا مع اثقالهم مع ان الاثقال حقيقة **قلنا** حيث انه لم يذنب ذنب ذلك الغير حقيقة
وانما اذنب ... ما حصل منه التسبيب والاغراء فهو مجاز ... بسبب فصار ... كالحامل ... الخير
كفاعله وكذلك الدال على الشر والاخبار بذلك ... وهذا المعنى ... ما ذكرنا ما ساعده
فمنها قوله عليه السلام فيما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما رواه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال ان ابغض الخلق الى الله عبد وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف

بالكلام جهلا قد ابتلع بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به فضلا عن من كان قبله يفضل لمن افتتن به في حياته وبعد موته حال حطايا غيره رهين بخطيئته الحديث ويشهد له ما رواه الكميت انه سأل الباقر عليه السلام عن حال ابا بكر وعمر فقال عليه السلام يا ابن الكميت مجرة من دم ولا في دم يهرق ولا حكم بظلم الا وهو في اعناقهما الى يوم يقوم قائمنا والاخبار في هذا المعنى كثيرة جدا قال صاحب الكتاب فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قلت تحمل آية في الضالين المضلين وانهم يحملون اثقال اضلال الناس مع اثقال ضلالهم وذلك كله اوزارهم ما فيها شيء من وزر غيرهم الا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم بقوله وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء وهو اعلم بما ذكرناه والله العالم **المسئلة الحادية والستون** قال جعلني الله فداك ما الفرق بين الحق والصدق والكذب والافتراء وكذا بين الكفل والنصيب **اقول** الحق ضد الباطل والصدق ضد الكذب صرح به الصادق عليه السلام في حديث هشام وهما اخص من الاولين لان مورد هما اللسان والاولان اعم منه لكونه يطلق على اللسان وغيره واما الافتراء فهو اخص من الكذب نص عليه القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة واما الكفل والنصيب فقيل بالتغاير ففي النهاية الكفل بالكسر الحظ والنصيب وفي الصحاح الكفل الضعف قال الله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته ويقال انه النصيب وفي القاموس الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ وفي المصباح الكفل وزان حمل الضعف من الاجر والاثم ولم يذكر النصيب كما ان صاحب النهاية لم يذكر الضعف وعلى هذا يكون بينهما فرق ويستفاد من عبارة الصحاح ان الكفل بمعنى النصيب غير متحقق عنده كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الثانية والستون** قال ادام الله عزه هل يجوز النسيان على الانبياء ام لا **اقول** هذه المسئلة من مشكلات المسائل ومعضلات الدلائل والمستفاد من ظواهر الاخبار والقرآن وقوع السهو والنسيان على الانبياء والائمة عليهم السلام والدليل العقلي و النقلي دل على وجوب عصمتهم وعدم جواز السهو والنسيان عليهم في الاحكام التبليغية وهو امر مقطوع به انما الخلاف في الامور كبعض العبادات ونقل الحكايات النادرات في غير التبليغات فقد اختلف علمائنا فيه فذهب شيخنا الصدوق في الفقيه الى جوازه وقال انه اول درجة من

نفي الغلو فيهم ونقله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال شرح ذلك واختاره الشيخ ابو علي الطبرسي وقال انه مذهب اصحابنا سوى نادر منهم الى ان قال علمه مع ان جمهور اصحابنا على خلافه لا سيما المتأخرين وقد صنف في هذه المسئلة رسائل عديدة منها رسالة لشيخنا البهائي ورسالة لشيخنا الحر العاملي ورسالة لشيخنا علامة الزمان واعجوبة الدوران ورسالة للشيخ الفاضل الكريم الشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم سلمه الله وهي كلها لا تشتمل على طائل ولا ترد غليلا اذا دلت بتمام دخوله وتفصيله تم عليه ويقول في نفس قول شيخنا الصدوق لصراحة الاخبار الصحيحة بذلك ومعارضة ليس في ذلك الا ان القول بذلك موافق لقول العامة فلعل الاخبار الواردة في ذلك محمولة على وجه التقية وانما الايات فتشابهات لا تعارض ما تقرر وقد يحمل الاخبار على ظواهرها ويحمل على ما ينفي النسيان عنهم عليهم السلام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الصادق عليه السلام انه قيل له هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدة السهو قط قال لا ولا يسجدها فقيه والظاهر ان المراد بالفقيه الفقيه الحقيقي وهو المعصوم وفيه تصريح بنفي السهو عن المعصوم بابلغ وجه وهو اوضح ما رأيته من الاخبار في هذه المسئلة ويمكن الجمع بين الاخبار المتضمنة للسهو بالحمل على التقية وغيره ولا بأس بذلك والمسئلة واسعة المجال كثيرة القيل والقال يضيق المقام عن بيانه ويجب القلم عن الكشف في ميدانه الا انه يرجح ما ذكرنا ويلوح لطالب الحق وانه العالم **المسئلة الثالثة والستون** قال زيد في اقباله وما السبب في اصابة العين **اقول** لا شك في اصابة العين وتأثيرها كما هو المعروف بين الناس والمروي عن اهل العصمة سلام الله عليهم انه ليس بمحال عقلا ولا في وروده شيء من المخالفة وقد ورد به الدليل السمعي المستفيض وفي القرآن الوارد ما يدل عليه كما قال سبحانه وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر اي يصيبونك بالعين كما ذكره اهل التفسير وهذا المفهوم ايضا من كلام اهل العصمة عليهم السلام وروي انه كان في بني اسد عيانون فاراد بعضهم ان يعين رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت وفي مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام العين حق وليست تأمنها على نفسك ولا تأمنها على غيرك فاذا خفت شيئا من ذلك فقل ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحديث ايضا ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وفي حديث رقية الحسن والحسين عليهما السلام ما يعيذه كل كلمة من سامة والتامة واسمائه الحسنى كلها عامة من شر كل عين لامة قال في القاموس العين اللامة المصيبة بسوء وبالجملة فالاخبار في ثبوتها واصابتها وورود العوذ

وارتقة لا نفد والتحقيق عندنا ان لا يمكن انكاره فالقول بانكارها وعدم تاثيرها كما عليه جماعة مما لا ينبغي ان يلتفت
اليه ولا التعويل عليه وانها ليست عامة لجميع الناس بل هي من خصايص بعض النفوس كما صرح به جماعة منهم
القاضي البيضاوي في التفسير والظاهر ان اختصاصه ببعض النفوس الشريرة واما السبب في اصابة العين
فلم اقف فيه على حديث عن اهل العصمة سلام الله عليهم الا ان بعض الحكماء قالوا ان العاين تنبعث من عينه قوة
سمية تتصل بالمعيون وتؤثر فيه فيهلك او يمرض او يفسد وهذا ليس بمستنكر كما لا يستنكر انبعاث القوة
السمية من الافعى والعقرب فيتاثر اللديغ بالالم وربما يهلك وربما قال بعضهم بانه تنبعث من العين جواهر
لطيفة غير مرئية تتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسده فيتضرر منها والمعتبر هذا المعنى ولعل الاول اقرب
فان قلت لو كان الامر كذلك لكان العاين ذو النفس الشريرة كيف شاء ذلك التاثير في جميع الناس
عند اتصال نظره به وليس الامر كذلك قلت يمكن الجواب عن ذلك بان انبعاث تلك القوة السمية
من العين عند نظره الى المعيون يحتاج ان يكون مشروطا بامر وحالة تتصف بها تلك النفس المعيون لكونه
له دخل في وصول تلك القوة السمية اليه ولهذا اكثر ما يكون اصابة العين عند اتصاف المنظور بهيئة
حسنة او كمال زايد او تجدد نعمة عليه ونحو ذلك ولهذا ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام اذا
تهيا احدكم بهيئة تعجبه فليقرا حين يخرج من بيته المعوذتين فانه لا يضره شيء وربما ينضم الى العاين نوع
من الحسد او تمني زوال ما عند المحسود اليه وتوقع نقصان في كماله او نعمته ونحوها ولهذا استشهد
تسمية العين بالحسد ويؤيده ما روي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله وعلمه رقية العين بسم
الله ارقيك من كل عين حاسد الله يشفيك حيث جعل العين للحاسد وربما يكون اصابة العين ايضا
عند انفعال العاين من امر غريب وتعجبه بالمنظور به كما وجد في كثير من الناس وسمعناه عمن يثق به
ان ذلك التاثير كان صادرا من العين لكن عند ما نفس ذلك العاين شريرة فكان لها دخل
في ذلك بنوع حسد او تعجب غريب ولذا سميت بالعين والنفس ويفهم من بعض الاخبار نحو
عوذة العين تخصيص العين بالانس والجن بالنفس ويمكن الجواب ايضا بانه قد ورد في اخبار المعصومين
عليهم السلام عوذ ورقى ودعاء كثيرة للسلامة والتحرز من اصابة العين فلعل عدم اصابة الانسان لسابقة
او لما تقدم من ذلك ولم يعثر في جامع الجامع عن الحسن عليه السلام ان دواء اصابة العين

ان يقرا ان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم الى اخر الآية والاخبار في ذلك كثيرة وقد سبق بعضها
فلا كما في اصابة العقرب والحية فانه قد ورد لها رقى وعوذ تمنع اصابتها وتنفع فيها بعد الاصابة ومع اتخاذ
ذلك فتاثيرها لا ينكر فيها كلامنا واما قد يتعوذ بعض الاشخاص بما ورد عنهم عليهم السلام فلا يصيبه
وبعضهم يغفل عن ذلك فيصيبه بل الانسان العاين نفسه قد يتعوذ ببعض العوذ والدعوات فيتحفظ
من اصابة العين والتاثير فيه وفي حديث مكارم الاخلاق الذي اوردناه في صدر الكلام ما يدل عليه وح فلا
تحصل اصابة العين لكل احد ولا من كل احد ولقد حدثني من اثق به انه سمع من بعض العيانين المشهورين باصابة العين
وقد كان يتحرز منه كل اهل زمانه انه يقول لولا اني في كل يوم يقرا بعض آيات القرآن وتعوذ ببعض العوذ
لاضر كل من صادفه وتعجب يجد ذلك من نفسه انتهى كلام شيخنا العلامة سلمه الله تعالى والله اعلم بالحقايق
والتعويض عن الدقايق **المسألة الرابعة والستون** وجه تعوذه في الذي يؤخذه امرها التعوذ الم
اقول هذا الكلام ان كان مبنيا على ان العين من السحر فليس الامر كذلك لان العين ليس بسحر فان
كان ليس مبنيا عليه فالمسألة غير مذكورة في كلام احد من العلماء ولم اقف فيها على خبر الا ما تقدم في المسألة
الا شيئا ان بعض العيانين لما تم ان يعين رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه وان يكاد الذين كفروا الآية
وكذا ما تقدم من ان جبرئيل اتاه برقية من العين وظاهرها انه تؤثر فيه والا لما كان لذلك اثر وكذا الامر بالتعوذ
بالمعوذتين كما افاد وسلمه الله تعالى الا انه قد اختلف في انه صلى الله عليه وآله هل يؤثر فيه السحر ام لا ونحو الاكثر
والدالة على انه اثر فيه واصحابنا نفوه عنه وظاهرهم الاجماع عليه واحتجوا على ذلك بانه لو اثر فيه لوقع خلل في عقله وهو
مناف للعصمة ويبطل فائدة البعثة وقد ابطله الله سبحانه ذلك في قوله تعالى اذ يقول الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحورا
فمن الاخبار الواردة في جواز المسألة ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب طب الائمة عليهم السلام باسناده
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ان جبرئيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد قال لبيك يا اخي جبرئيل قال ان فلان بن فلان اليهودي قد سحرك وجعل
السحر في بئر بني فلان فابعث اليه يعني الى البئر اوثق الناس عندك واعظمهم في عينك وهو عديل نفسك
حتى ياتيك بالسحر قال فبعث النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب وقال انطلق الى بئر ذروان
فان فيها سحرا سحرني به لبيد بن اعصم اليهودي فاتني به قال علي فانطلقت في حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله

فبسطت البئر فاذا ماء البئر قد صار كانه ماء الحنا من السحر فطلبته مستعجلا حتى انتهيت الى اسفل القليب فلم اظفر
فقال الذين معي ما فيه شئ فاصعد فقلت لا والله ما كذبت ولا كذبت وما نفسي به مثل انفسكم يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ثم طلبت طلبا بلطف فاستخرجت حقا فاتيت به النبي صلى الله عليه وآله فقال افتحه
ففتحته واذا في الحق قطعة كرب من النخل في جوفه وتر عليه احدى وعشرون عقدة وكان جبرئيل عليه السلام انزل يومئذ
المعوذتين على النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اقراها على الوتر فجعل علي عليه السلام كلما قرا
آية انحلت عقدة حتى فرغ منها وكشف الله عز وجل عن نبيه ما سحر به وعافاه وفي الكتاب المذكور قال
ويروى ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتيا النبي صلى الله عليه وآله وهو وجع فجلس احدهما عن يمينه والآخر
عن يساره فقال جبرئيل لميكائيل ما وجع الرجل قال ميكائيل هو مطبوب فقال جبرئيل عليه السلام ومن طبه قال لبيد
بن اعصم اليهودي ثم ذكر الحديث الى آخره وفيه عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه سئل عن المعوذتين
اهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام نعم هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن
مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلام اخطا ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود
هما من القرآن قال الرجل فاقرا بهما يا ابن رسول الله في المكتوبة فقال نعم وهل تدري ما معنى المعوذتين وفي اي شئ نزلتا
ان رسول الله سحره لبيد بن اعصم اليهودي فقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام وما كاد او عسى ان يبلغ
من سحره قال ابو عبد الله عليه السلام بلى كان النبي يرى انه يجامع وليس يجامع وكان يريد الباب ولا يبصره حتى يلمسه
والسحر حق وما يسلط السحر الا على العين والفرج فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك فدعا عليا وبعثه
ليستخرج ذلك من بئر ذروان وذكر الحديث بطوله الى آخره وفيه بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان السحرة لم يسلطوا على شئ الا على العين وروى ابو علي الطبرسي في مجمع البيان في سبب
نزول المعوذتين قال ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دس ذلك في بئر لبني
زريق فمرض رسول الله صلى الله عليه وآله فبينا هو نائم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند
رجليه فاخبراه بذلك وانه في بئر ذروان في جف طلعة تحت راعوفة والجف قشر الطلع والراعوفة
حجر في اسفل البئر يقوم عليها الماتح فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث عليا والزبير وعمار
فنزحوا ماء تلك البئر ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة رأس واسنان من مشطه

واذا معقد فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فنزلت هاتان السورتان فجعل كلما قرا آية انحلت عقدة ووجد
رسول الله صلى الله عليه وآله خفة فقام فكانما انشط من عقال وجعل جبرئيل يقول بسم الله ارقيك من كل شئ
يؤذيك من حاسد وعين الله يشفيك ثم قال الطبرسي وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وقال القاضي البيضاوي
في تفسيره وروي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وآله في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي
صلى الله عليه وآله ونزلت المعوذتان واخبره جبرئيل بموضع السحر فارسل عليا فجاء به فقراهما عليه فكان كلما
قرا آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة **اقول** وهذه الاخبار كما ترى دلت على تأثير
السحر فيه صلى الله عليه وآله ولم اجد لها معارضا من الاخبار وليس فيها ما يدل على انها اثرت في عقله تأثيرا يخل بالتبليغ
حتى يبطل فائدة البعثة ويلزم محذور وانما فيها ما يدل على تأثيره في العين والفرج والجسد وهو نوع من المرض والايذاء
سند فان الادلة العقلية والنقلية انما تمنع ما ينافي العصمة وهو ما يؤدي الى الخلل في العقل المانع من صحة التبليغ وليس في
هذه الاخبار شئ من ذلك فلا يجوز طرحها بلا معارض ولا حملها على التقية الا بحجة غير ثابتة الا تحقق قول
المعصوم وليس فليس ثم يمكن المناقشة في صحة الاخبار لانها ليست من الاصول المعتبرة ويمكن
ويمكن تصحيحها باستشهاد بين علماء الامة وبطلانها لظاهر القرآن الكريم فانه تعالى نزه صلى الله عليه وآله عما رماه به الكفرة
من تاثير النفاثات في العقد وهي السواحر ولو لم يكن لان اثر فيه لما كان فيه فائدة وحمله على غيره على نفي الملك
الغير واسم التجارة وان كان جائزا الا انه لا موجب له ولا مانع ولا بعد اليه بدونها فان الاصل الحمل
الخطاب عليه صلى الله عليه وآله والخبر المشتهر الموافق للقرآن صحيح لا يجوز رده كما دلت عليه ذلك الآية
الصريحة الا ان الحكم على ردها بلا دليل قطعي قاطع ولا دليل نقلي واضح بحراة ورد النهي في الاخبار عن ارتكابها
وان لم يثبت صحته والجواب عن قوله تعالى ان تتبعون الا رجلا مسحورا فلا يدل عليه لاحتمال انهم ارادوا
الغير الذي لا يجوز عليه قال البيضاوي وهذا لا يوجب صدق الكفرة في انه مسحور لانهم ارادوا به انه مجنون
بواسطة السحر وهو يشير او ان المسحور يعني الساحر وكلام الشيخ على بن ابراهيم في تفسيره المروي عن اهل البيت
قال لعنهم الله تعالى انهم يقولون انه ساحر وهو قولهم اذ يقول الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحورا وسيأتي مفصول
جاءت في كلام العرب بمعنى الرئة يعني انه كان رجلا ذا رئة يأكل ويشرب كما تأكلون ويشربون
ذكره الثعالبي في كتاب اسرار اللغة والمرتضى علم الهدى في الغرر والدرر وغيرهما وذكر المرتضى ايضا وجها

آخرين احدها ان السحر منه بمعنى المخدوع فان ذلك مما يستعمل في هذه اللفظة قال امرؤ القيس شعر
أرانا موضعين لحتم غيب ونسحر بالطعام وبالشراب وثانيها ان السحر في اللغة الوباء ... وما يتعلق
بها وفيه ثلاث لغات سَحر وسُحر وسِحر وقيل السحر الصق بالحلقوم ... الجاحظ ... وقيل انه الكبد وكان
المعنى ان الرئة متعلق الا ... واسم خلقه الله ... عليه ان النفير ... للتلازم بعلاقته فانه قد يعتبر الا زال
تبين وليس ... منتقض ... غاية في الكمال ونهاية في الجمال كما قال لامه ويقولون انه اول ... غير كم الا
... المسألة التي بالادب ... في نظرها ... ما ذكر
... القران والاخبار ان السحر له حقيقة كما ... ان ... نفس ... كالاذعا
الاول ... ذلك ... رواه صاحب ... عن الصادق عليه السلام ... سوال ... الذي
... فقال ... السحر ... وكيف ... عليه السلام
ان السحر ... بمنزلة الطب ... الكل ... علم السحر ...
... الكلام ... ونوع منه ... ونوع منه ... الشياطين
منهم ... علم الشياطين السحر ... الاطباء الطب ... وقال
فانقول في الملكين هاروت وماروت وما يقولون الناس بانهما يعلمان الناس السحر قال انهما موضع ابتلاء
وموقف فتنة تسبيحهما اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا الكلان كذا وكذا ولو يعالج بكذا وكذا الصار كذا
وكذا اصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما فيقولان انما نحن فتنة فلا ... تفعلوا ... ما يضركم ولا ينفعكم
قال افيقدر الساحران يجعل الانسان بسحره في صورة الكلب والحمار وغير ذلك قال عليه السلام هو اعجز
من ذلك واضعف من ان يغير خلق الله ان ابطل ما ركبه الله وصوره وغيره فهو شريك له في خلقه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض
ولنفى البياض عن رأسه والفقر عن ساحته وان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب
العداوة بين المتصافيين ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنمام
اشر من وطئ على الارض بقدم فاقرب اقاويل السحر الى الصواب انه بمنزلة الطب ان الساحر
عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فبرأ ... وهذا الذي

الشريف كما تقدم ... في ان السحر حق فلا وجه للانكار ولا دليل عقلي ولا نقلي واما المراد **المسألة**
الخامسة والستون قال رحمه الله ما الفرق بين السالبة المحمول ومعدولته **اقول**
الجواب تفصيل ... ان يقال ان كان الموضوع موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة المحمول
لا فرق بينهما لان الموجود اذا سلب عنه شيء ثبت له مقابله ان ... وان الموجود اذا سلب عنه شيء ثبت
له الآخر وان كان الموضوع معدوما فلا يخلو الفرق بينهما من خفاء لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة وقد ذكر اهل الفن ان بينهما فرقين لفظي ومعنوي اما اللفظي فهو ان القضية اما ان
تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة معدولة المحمول لان من شأن الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فيكون هنا انما حصل ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله فيكون هنا سلب
الربط فتكون القضية سالبة واما ان تكون ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية ... الربط السلب
او سلب الربط وثانيهما ان اصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة معدولة المحمول فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة المحمول او بالعكس واما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة
المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت الا ب لا ج يصدق سلب
ب عنه فانه لو لم يصدق سلب ب عنه فيكون ثبت ب له فيكون ب والا ب ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين وبيان الثاني فانه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان الايجاب
لا يصح على المعدوم بالضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق
شريك الباري غير بصير لان الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه والثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه

حتى يكون ثبوت شي له وهو ممتنع الوجود **فان قيل** لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان في الصدق في ضمن ايجاب ثبوت المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة **قيل** له ان الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه
فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كان
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك فان كل واحد من الافراد ج ليس يثبت له ب والصدق
في الفرض الثاني اما بان لا يكون شي من الافراد موجودا او بان يكون الموجودة ولا يثبت له ب وبعد
ذلك يتحقق التناقض بينهما وبذلك يتبين الفرق فتأمل لفظ ومعنى والله الهادي **المسئلة
السادسة والستون** قال المصنف اسعده الله وهل وقع في القرآن تحريف وسقط ام لا
اقول الاخبار متظافرة في انه قد وقع في القرآن تغيير وان المصحف الذي الفه مولانا
امير المؤمنين عليه السلام عند الائمة عليهم السلام وانه غير هذا وبه جزم الشيخ علي بن ابراهيم القمي في تفسيره
والشيخ ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب بدع المحدثة وجمهور اصحابنا على خلافه … الاجماع
منهم الصدوق والمرتضى والشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره مجمع البيان انه لم يقع فيه تغيير وتبديل
واحتج لهم بوجوه **الاول** الاجماع الذي فيه المعصوم قطعا فان القرآن هذا الذي … بين الناس
ومحفوظ المسلمين منهم الائمة عليهم السلام واصحابهم واجماعهم على هذا الترتيب المعروف ويؤيده انه موجود
الان بخط امير المؤمنين عليه السلام في دار العلم شيراز في مقام سيد السادات احمد بن مولانا موسى
الكاظم عليه السلام فيكون حجة **الثاني** انه انزله الله تعالى حجة للنبي يحتج بها عليهم ويحتجون به على العالم
دينهم فلو وقع فيه التغيير لما كان حجة لوقوع الخلل فيها في الصور المتشابهة بالنصوص في الكبرى فيعلمونه بالقرائن
فيتعين انه لم يقع فيه تغيير والا لما كان حجة **الثالث** انه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله ولو وقع التغيير
فيه لزم الخلل فيه فينتقض حد الاعجاز فلا يكون معجزا وهو خلف **الرابع** قوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ولو وقع فيه تغيير لاتاه الباطل فيكون مرفوعا عن … القرآن **الخامس**
قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج ولو وقع فيه تغيير لكان ذا عوج والتقريب ما تقدم **السادس**

١٧١

١٤٤

قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو تغير لم يكن محفوظا فيجب ان يكون محفوظا عن التغيير
والا لم يكن محفوظا **السابع** ان الاخبار وردت عن الائمة الاطهار بعرض اخبارهم عليه عند الشك
في صحتها او عند اختلافها ولو كان فيه تغيير لما جاز ذلك لاحتمال العرض على المغير فلا يكون حجة مع انه
لازم ايضا ان هذه الاخبار مع انه مجمع عليها بين الامامية مع كونها صحيحة الاسناد مستفيضة او متواترة
او العمل بمقتضاها فيكون كل جزء من اجزاء القرآن حجة وهو المطلوب **الثامن** لو وقع في القرآن تغيير
لما صحت الصلوة المكتوبة بيقين لانها لا تصح الا بقراءة الحمد اجماعا والسورة على الاصح فاذا لم يؤمن
التغيير لم تصح الصلوة قطعا وهو باطل باجماع المسلمين **التاسع** ما ذكره الصدوق من انه قد ورد الاخبار
بثواب قراءة القرآن وختمه وثواب قراءة السورة في الصلوة وغيرها والنهي عن القران … الختم فانه روى
عن الرضا عليه السلام انه يختم القرآن في كل سبعة ايام ولو كان ناقصا لما تم ذلك كله **العاشر** ما روي
ان ما بين دفتي المصحف كلام الله واللام فيه للجنس او العموم فيكون في قوة الموجبة الكلية ولو وقع فيه تغيير
لكان في قوة الموجبة الجزئية مع انها كلية هذا خلف **الحادي عشر** قول النبي صلى الله عليه وآله
اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما وهو متواتر بين
الفريقين ولو وقع فيه تغيير لما صح نفي الضلال عن المتمسك به هذا خلف **الثاني عشر** ان الاخبار
التي وردت بتغيير القرآن كلها طريق الاحاد والقرآن متواتر والمتواتر قطعي الدلالة والآحاد ظنون
والظنون مشكوك فيه فلا يعارض اليقين بالشك فلا يحكم بوقوع التغيير فيه قطعا **الثالث عشر**
انه … وليها اما بالحديث … انه سقط منه كان تنزيلا للقرآن او تفسيرا
لا تنزيلا من الله تعالى مع القرآن فسمي باسمه كما ذكره الصدوق والمشتبه لا يكون حجة فلا يحتج على القطع
به **الرابع عشر** ان الاخبار التي دلت على الزيادة في القرآن يردها الذوق السليم والطبع المستقيم
ولو كان الزيادة صحيحة لقبلها الذوق فهذه اربعة عشر وجها تمسكت بها الفرقة المحقة الا ان الاجماع
بها غير … ان المانعين من تغيير القرآن قد احتجوا ببعض من هذه الوجوه ويمكن الجواب عنها
مفصلا **اما الاول** فيمنع الاجماع في موضع الخلاف فانك قد عرفت ان المخالف الشيخ

علي بن ابراهيم وابو القاسم علي بن احمد الكوفي فمراده علي ان عليه اجماع اهل القبلة وان الآثار في خصوص العام وهو يبطل
فتوى القول وشيوعه بين العلماء في زمانه ومن تقدمه وعدم القول بعدم تغيير القرآن او ندوره ولا اقل
من ان يكون قولا مشهورا بين المتقدمين وهو ظاهر بطلانه لحصول الكثرة في الصنفين وظاهر كلامه انه مذهب
جماعة من المحدثين كما في الاشارة اليهم فكيف يتحقق الاجماع بعد ذلك واما القول بعدم الاعتداد بالمخالف
اذا كان معلوم النسب فكلام ساقط عن درجة التحصيل ليس له في مقام الاعتبار دليل يعتد به على انا لا نسلم ان
المخالف منحصر في علي بن ابراهيم ومن حيث هم لعدم انحصار اتفاق علماء الطائفة على ما ادعاه لو سلمنا ان الشيخ
ابا القاسم صرح به بعنوان اجماع علماء المسلمين من الخاص والعام فكيف يكون القائل معلوم النسب من الطائفة
والقول بان نقل الاجماع بخبر الواحد حجة فكيف بخبر الجماعة والاجماع بخبر الواحد ههنا غير مقبول لانه ادعى
بالكثرة عددا واقوى شهادة فان ابا القاسم مطعون فيه غير مقبول الخبر ولا الشهادة مردود ولانه مجازفة
محضة وكلام لا دليل عليه والطعن في ابي القاسم ممنوع لان كتابه يدل على ايمانه وكونه من اكابر علماء الطائفة
واجلائهم ولم يجد الطعن مستند الى سند اليه يعول عليه الا كلام علماء الرجال ونحن نقول لهم بالمستند
خصوصا بعد تحقق نسبة الكتاب اليه وعلى كل حال فنقل الاجماع مطلقا غير مسلم الا بعد تحقق دخول
المعصوم فيه سواء كان الناقل واحدا او اكثر وهنا قد تحقق في جانب الاكثر ولم يكن ناقلا اجلا
ورسائل ان الاخبار والسير والتواريخ قد اثبته كالاية الواردة فكيف يتحقق قول المعصوم في اجماعهم ممنوع
بعد ورود الاخبار بما ينافيه ولا يجتمع النقيضان والاستدلال بما ذكروه غير مجد لان القرآن لا شك انه
الف بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ولكن الذي الف بعد موته صلى الله عليه وآله اثنان احدهما
ما الفه امير المؤمنين عليه السلام بامر النبي وهو الحجة وعليه العمل لكنه مخزون عند الائمة عليهم السلام لا يوجد
في غير خزائنهم والثاني ما الفه عثمان وهو هذا الموجود الان في ايدي الناس وهو الذي وقع فيه التغيير
والائمة عليهم السلام امروا شيعتهم بالعمل به استصلاحا وتقية لئلا تقع الفتنة العظمى والمصيبة
الكبرى في اصل دين الاسلام لا في مسائل الحلال والحرام وهو بعينه جار في اقتداء امير المؤمنين عليه السلام
لائمة الضلال وكذا سائر اولاده الكرام المعصومين من الآثام ودليلنا على ما قلناه الاخبار المتواترة

الصريحة والآثار المتضافرة في التفسير وكذا تشهد به كتب السير والتواريخ من علماء الفريقين ورؤساء القبيلتين
والعقل الصادق ايضا لا يوافق ولا يطابق على ان ائمة الضلال وخلفاء الجور مع تمكنهم بمقام السلطنة العامة و
الرياسة الغالبة وهم في غاية من العداوة لاهل البيت عليهم السلام والقرآن مشحون بفضلهم ومدحهم ونقص
اعدائهم وجرحهم حتى ورد ان القرآن ربع فينا وربع في عدونا ثم كونه على حاله وبقوه على شاكلته وفيه بيان امامتهم
عليهم السلام وتكذيب خلافة اعدائهم اللئام مع انهم الفتنة الدنيوية وكما لهم على العصبية الجاهلية
حتى انهم جاروا على الائمة وقتلوهم وصالوا على رؤسائهم واسروهم وهل اعظم من فتنة تغيير القرآن بمراتب كالآخر
على اهل الكرامة الصائب وسنح في الحديث انهم اسسوا الفتنة بينهم ما ينبئك على صحته من الاصول ويطلعك على دقيق
نقدهم الجري والفجور واما الاحتجاج بخطه عليه السلام او خط ابنه الائمة عليهم السلام فيمكن الجواب عنه بانه
عليه السلام انما كتب هذا المصحف حاجبه وقد وقع التغيير في القرآن خوفا على دين الاسلام وبيانا لان خلفاء
الكتاب وشفقة على الشيعة الكرام لانه لما كان قراءة هذا القرآن جائزة في شريعة الاسلام في زمن عدم سلطنة اهل البيت
عليهم السلام تقية لكان كتابة هذا الوجه جائزة منه عليه السلام بل واجبة لحفظ الدماء ورعاية لحفظ
بقاء الاسلام لو اقتضت الطائفة والشيعة بقرآن غير القرآن الذي الفه عثمان وائمة اهل الطغيان
وغلب عليه سلطان اهل البغي والعدوان لوقع الفتنة العامة والاضطراب في شيعة اهل البيت عليهم السلام
بل بالجزء الفاسد في اصل دين الاسلام وهذا امر لا يخفى على ذوي العقول وان فهم من الخاص والعام واما الثاني
فنقول بموجبه في الثقلين اعني كونه حجة من الله على خلقه وحجة لهم على معالم دينهم ولكن لا يلزم من كونه حجة من الله
ان لا يكتم عن الناس بل نعم عن الناس فان المعصوم حجة من الله على خلقه وحجة لخلقه وقد اختفى عن الناس
بل نعم عن الناس فما تقولون به فهو جوابنا عنه والنص ما ينص والتقدير ما تقدروه على انا لا نسلم صحة التمسك
الثقلين في جواز الاحتجاج للناس على معالم دينهم مطلقا بل في المحكمات خاصة ولعلها لم يقع فيها تغيير
وانما وقع في المتشابهات او انه لم يقع التغيير في مسائل الحلال والحرام كما قاله البعض لا علام وانما
وقع في فضل اهل البيت عليهم السلام ومثالب اعدائهم اللئام وفيه نظر فان الاخبار مصرحة بخلاف
ذلك وانه لا يعرف الحكم من المتشابه في فروع الدين الا بالرجوع الى الائمة المعصومين لقوله عليهم السلام
انما يعرف القرآن من خوطب به والاخبار في هذا الفن كثيرة حد فلا نزم وقوع التغيير في اكثر افراد

مصاحف القرآن مع كونه محفوظاً عند أهله ولو مصحف واحد وقوع التغيير في القرآن نفسه الذي
نزل من عند الله كما أنه لا يلزم من عدم الانتفاع بالإمام في أكثر الأصقاع في الظهور وكلما في زمن الغيبة عدم الانتفاع
به مطلقاً فما هو جوابكم فهو جوابنا والتقية في ذلك التقية وأما الثالث فمعلوم مما سبق وأما الرابع
فكذلك على أنا لا نسلم أن الباطل وقوع التغيير فيه من الكتاب إلا وإنه كلام حق وخطاب صدق نزل من عند الله
على رسول الله لا افتراء فيه ولا اختلاف في معانيه وأما قولنا السنة النبوية والشريعة المحمدية أيضاً لا يأتيها الباطل مع أنه قد وقع
فيها التغيير والتبديل من أهل الجبر والبدع مع أن الشريعة نفسها مصونة عندنا بلا ريب ومحفوظة في محلها كالقرآن الكريم
والذكر الحكيم وأما الخامس فكذلك وأما السادس فكذلك على أن الذكر القرآن يحتمل أن يكون النبي صلى
الله عليه وآله لقوله والله يعصمك من الناس وأما السابع فمعلوم مما ذكرنا من أنه لعل التغيير إنما وقع في الفضائل
والمثالب أو في الأصول دون الفروع أو أن المأمور به في الوضوء إنما هو على الأمر المقطوع بصحته من طرق أهل البيت عليهم السلام
والمعلوم من مذهبهم كالمسح على الرجلين وعدم جواز المسح على الخفين وجواز المتعتين لما اختلف القراء فيه ولم يثبت
بالتواتر القطعي كما أشرنا إليه سابقاً في المسألة الثالثة والأربعين كترك البسملة بين السورتين وقراءة أنه
عمل غير صالح بالرفع وسلام على آل ياسين ونحو ذلك وإنما كان الوضوء إنما هو على هذا الوجه لتحقق قراءته
بطريق أهل البيت عليهم السلام فلا يكون ما استدلوا به حجة عليهم وأما الثامن فلا نسلم تواتر الكل
من فصول الصلاة وصحة القراءة لأن فاتحة الكتاب لا شك أنها معلومة عندنا من أن جميعها سبع آيات
وأنها السبع المثاني في الأخبار ما يدل على أنها بهذه الكيفية لم يزد فيها ولم ينقص منها شيء ولم يرد أيضاً أنه وقع فيها تغيير
وتبديل وأما السورة فوجوبها في الصلاة ليس مجمعاً عليه بل مختلف فيه وقد جاءت روايات كثيرة صحيحة
الإسناد بأن الفاتحة وحدها تجزي في الفريضة وورد ما يشعر بجواز تبعيض السورة على أن كثيراً من السور المتداول
قراءتها في الصلاة معلومة بطريق أهل البيت عليهم السلام كالتوحيد وإنا أنزلناه والكافرون والمعوذتين
ونحو ذلك على أن القائلين بوجوبها لا يوجبها مطلقاً بل إنما يوجبها في حالة الاختيار وهنا الاضطرار متحقق
لتعذر العلم بالتغيير في كل سورة بعينها لم يرد فيها نص بالتغيير والغير ومسوغة لقراءتها مع أن الأمر
بقراءة السورة على الإطلاق يقتضي الجواز مطلقاً كالإذن في قراءة القرآن على ما يقرأه الناس في زمن
الغيبة فالحكم فيها واحد فلا منافاة مع أنه قد ورد في كثير من الأخبار النص على قراءة سورة معينة في الصلاة

المكتوبة

المكتوبة والمندوبة وأما التاسع فلا نسلم صحة كراهة أيضاً لأن الشارع جوّز لنا قراءته في الصلاة وغيرها ووعدنا
الثواب فيه ولا ينافيه لأنه لا يخرج عن كونه قرآناً لأن الكلام لا يتغير بالمرة ولم تتم صورته ولا ذهبت حقيقته وإنما وقع
فيه بعض التغيير في ألفاظه أو سقطت منه أو غيّر في الترتيب وهذا لا يخرجه عن الحقيقة فكيف لا ثواب
من فيه ولو سلّمنا تغيره تغيراً فاحشاً فلا نسلم عدم الثواب في قراءته خصوصاً بعد الأمر من الأئمة عليهم السلام
بقراءته والترغيب فيها وكلما رواه ورغبوا فيه فلا شك في حصول الثواب العظيم فيه والأجر الجسيم وأما
زمان تعيين ختمه فلا ينافيه ما قلناه لأن المراد ختم هذا القرآن الذي في أيدينا وإنما ختم الرضا عليه السلام له في
سبعة أيام فلا دليل فيه على أنه إنما ختم هذا القرآن الذي بين أيدينا على أنه لو تم لقلنا تقية واستصلاحاً
كما عرفت وأما العاشر فلا نسلم صحة تحريمه فإنه غير موثق من جماعته ولم يرد من طرق أهل البيت عليهم السلام
ولو تقدير صحته مخصوص بما لم يثبت تغيره ولم يكن الأئمة فيه تحدّيه والمراد المصحف الصحيح الجامع الذي لم يقع
فيه تغيير من الكتاب وهو معلوم عند صاحب الحديث بل من حديثه على أنه يمكن حمله على الأغلب فيراد به
الصحيح الذي لم يقع فيه تغيير لأنه لا يمكن التزام كل ما بين الدفتين أنه كلام الله لأن فيه عنوانات السور و
العشور ونحو ذلك فلا بد من التخصيص على كل حال على أن الرواية مما يشهد به الدليل لوضعها وعدم صحتها
لما أطبق عليه السلف والخلف منا ومن القوم فإنه إن كان مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله فهو يبطل أنه ألف
في زمانه ومعلوم بالتواتر أنه لم يؤلف إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله إما عند القوم فالمؤلف له عثمان
وأما عندنا فالمؤلف علي عليه السلام وأما ما ادعاه الشاذ من أصحابنا وهو المكنى بالسيد المرتضى رضي الله عنه
بأنه كان مؤلفاً محفوظاً في زمانه صلى الله عليه وآله فهو مردود بما تواتر بين الفريقين واستفاض بين القبيلتين
فلا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه وأما احتمال أنه أخبر بما يكون فهو بعيد جداً وعلى تقديره فالكلام فيه ما سبق في
كل تقدير فيمكن القول بموجبه فإن مدّعانا إنما هو وقوع السقط فيه والنقص لا الزيادة كما قيل إنه موضع
اتفاق بين العلماء من القائلين بالتغيير وإنما الخلاف في وقوع النقص منه وأما التحريف في بعض
حروف الألفاظ فهو لا يخرجه عن كونه كلام الله كما ذكرناه لأن أصل المادة موجودة فيه مع احتمال إرادة
الأغلب كما تقدم في ذا نظر في المكتوب في الدليل يكون حجة لعدم وضوح السبيل وأما الحادي عشر
فمعلوم مما سبق لأن النبي صلى الله عليه وآله قد خلّف القرآن وخلّف أهل بيته عليهم السلام والناس

قد ذكرناها وصنفوها مع انها في نفس الامر موجودة ولا شك في ان من تمسك بالاخبار فقد تمسك
بالقرآن لانهم لا يتجاوزونه وكذا من تمسك بالقرآن حقيقة فقد تمسك بالاخبار لانه لا يخفى ان فهم اكثر
القرآن غير معلوم لنا بحجة قطعية لان فيه المتشابه والمنسوخ وقد قال سبحانه وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
وهم هم صلوات الله عليهم كما دلت عليه الاخبار وتجويز مشاركة غيرهم لهم في هذا الحكم خلاف مذهبنا في
المتمسك بكتاب الله من غير رجوع الى من نزل في بيوتهم حقيقة ليس متمسكا بهم لانه غير مأمون من الخطاء فيه
فالمضرة السلامة في الرجوع الى الاخبار مطلقا قطعا ومع هذا التمسك بالاخبار في هذا العصر ودون
ذلك فلا يكون فيه حجة الا ما ادعوه من الخبر فيما اوقيناه ونبه فيما قلناه كما لا يخفى على من سلك
الانصاف وتجنب طريق العصبية والاعتساف **واما الثاني عشر** فبالمنع من صحة كبراه فلا بد من
تحقيقه من اثبات التواتر ان شاء الله تعالى ومنع صحة هذا التواتر مطلقا كما سبق الاشارة
اليه فلا حاجة الى التنبيه عليه **واما الثالث عشر** فبالمنع من صغراه وتبين كونها محكمة في الاخبار الآتية
ان شاء الله تعالى **واما الرابع عشر** فنقول الذوق انما يكون من حيث كونه غير مألوف ولا معهود في لغة
وكلام ... لم يخرج الذوق فان الذوق لا يألف الا ما كان معتادا والآثار الى الذوق الاتي
يتبع الكلام الموزون اذا تكلم بتكلف العربية عن ما يعده الناس من اهل السواد والجبول ويألف
بكلام الملوك المؤلف للعربية ولا يخرج في قرن العلماء لا يتكلمون في محاوراتهم الناس ومخاطباتهم بالكلام
الفصيح مع معرفتهم به لانهم يستوحشون منه وتنفر طباعهم عنه ولا يتكلم احد منهم به في غير وقت
الدرس او مذاكرة العلم الا من كان به خلط سوداوي كما هو المشاهد بالوجدان والمرئي بالعيان
فتأمل وانصف ومع ذلك فلا يجوز رد ان خبرا واحدا وليلا يوجب ... اذا اتضح طريقه عن اهل
العصمة سلام الله عليهم لا سيما اذا كانت متواترة بحكم الذوق ونحوه فانه كلام شعري لا يعول عليه وحيث
قد انتفت ادلتهم ونقضنا ورددنا حجتهم وابطلنا الادلة ثبت دعوى تواتر الاخبار الدالة على وقوع
التغيير والتحريف فلا بد من بيان ذلك وايضاحه وتنقيحه واصلاحه **فاقول الحديث الاول**
روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن

ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وفيه تصريح بانهم يسمعون آيات من القرآن
ليس هي عندهم في المصاحف المتداولة بين الناس وانه سيجيئهم من يعلمهم تلك الآيات والمراد به صاحب
الدار كما هو معلوم من المقام ومصرح به في الاحاديث ونظائر هذا الحديث الآتية وليستفاد منه ان القراءة بما في ايدي
الناس الآن ليس الا من باب التقية والاصطلاح وما ... على تلك الآيات ... القرآن لا الا ...
فمن لا يقبله منطوق الحديث ولا يجوز ارتكاب ... في الاحاديث كما لا يخفى على الحاذق الخابر والنحرير الماهر
الحديث الثاني وباسناده عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا
قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي عليه السلام
الى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم هذا كتاب الله تعالى كما انزله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين
اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم
هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه وفي حديث الرجعة الطويل الذي رواه المفضل
عن الصادق عليه السلام فيقول الحسين عليه السلام للمهدي عليه السلام في ان عمر جدك رسول الله صلى الله
عليه وآله وخاتمه وبردته وعمامته السحاب وفرسه وناقته العضباء وبغلته دلدل وحماره اليعفور
ونجيبه البراق وتاجه والمصحف الذي جمعه امير المؤمنين عليه السلام بغير تغيير ولا تبديل فيحضر له
السفط الذي فيه جميع ما طلبه **اقول** وهذا الحديث كسابقه في المرام بل هذا اشد منه صراحة
لانه قد تضمن ان القائم عليه السلام اذا قام قرأ كتاب الله على حده على حد ما انزل الله من غير زيادة
ولا نقصان ففيه دليل واضح على ان هذا القرآن ليس على الحد الذي انزل الله وكذا قوله واخرج المصحف
الذي كتبه علي عليه السلام لا يستقيم الا على تقدير ان هذا القرآن ليس موافقا لذلك المصحف وكذا
طلب الحسين من المهدي عليه السلام والا فما كان فيه فائدة لو كان موافقا للمصحف بل هو صريح
في ان الذي كتبه علي عليه السلام ليس عند الناس واصرح منه حديث المفضل فيتعلق الموجود الآن
في شيراز وغيرها ليس من كتابته عليه السلام وانما هو منسوب اليه تدليسا وقع من ائمة الجور وخلفاء
الباطل تعمية لما فعلوه وتصديقا لما اوقعوه او انه عليه السلام كتبه على وفق مصاحفهم لما ذكرنا

سابقة وقوله عليه السلام وانه باتر ذه لعدلوكم فيه صريح في انه اخفاه عن الناس لانهم لا يقبلونه وطعنوا
عليه فردوه او غيروه كما فيه الجنس غيره وقوله كما انزل الله على محمد صريح في المطلوب لا يحتمل التأويل بوجه
وقوله انما كان علي ان اخبركم به حين جمعته لتقرؤوه صريح في انه سور مجموعة الكل لا قراءته فلما لم يقبلوه
وادعوا ان القرآن عندهم مجموع في مصحف وان شيئا في الغير لم يكن عليهم التكليف اكثر من ذلك
فكتمه عنهم بعد ذلك وهو حكيم عليه السلام انما دعاهم اليه بعد معرفته بانهم لا يجيبونه وانما هو لتاكيد
الحجة عليهم واظهار الحق اليهم ولو كان قرآنهم موافقا لمصحفه لما كان لقوله عليه السلام معنى اصلا كما لا يخفى
الحديث الثالث وبهذا الاسناد عن ابن ابي نصر قال دفع الي ابو الحسن عليه السلام مصحفا فقال لا تنظر فيه
ففتحته وقرأت فيه لم يكن الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء
آبائهم قال فبعث الي ابعث الي بالمصحف وروى ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ما يقتضي
مفاده قال العلامة المحدث محسن بن مرتضى الكاشي في الوافي لعل المراد انه وجد تلك الاسماء مكتوبة
في ذلك المصحف تفسيرا للذين كفروا والمشركين مأخوذا من الوحي لا انها كانت من اجزاء القرآن وعليه
يحمل ما في الخبرين السابقين من استماع الحروف على خلاف ما يقرأه الناس يعني تفسيره وحروف القرآن
وتبيين المراد منها كما علمت وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام وقد مضى في كتاب
الحجة نبذ منه فانه كله محمول على ما قلناه وذلك انه لو كان تطرق التحريف والتغيير في الفاظ القرآن
لم يبق لنا اعتماد على شيء منه اذ على هذا يحتمل كل آية منه ان تكون محرفة ومغيرة وتكون على خلاف ما انزل
فلا يكون القرآن حجة لنا وتنتفي فائدته وفائدة الامر باتباعه والوصية به وعرض الاخبار المتعارضة
عليه انتهى كلامه وقد نقلت سابقا ما يرده فلا حاجة الى اعادته وكلامه هذا اجتهاد محض في مقابلة النص
الصريح مع انه في الصافي قد عدل عنه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى ثم قال قال شيخنا الصدوق
ره في اعتقاداته اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله هو ما بين الدفتين
وما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة واربع عشرة سورة وعندنا
والضحى والم نشرح سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف سورة واحدة ومن نسب الينا انا نقول
انه اكثر من ذلك فهو كاذب ثم استدل على ذلك بما ورد في ثواب قراءة السورة في الصلوات

وغيرها وثواب ختم القرآن كله وتجويز تبعيض السورة في الفريضة وغير ذلك قال وقد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن
ما لو جمع الى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة الف آية وذلك مثل قول جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
وآله ان الله يقول لك يا محمد دار خلقي ومثل قوله عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وشرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
قال ومثل هذا كثير وكله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا به وموصولا اليه غير مفصول عنه كما كان
امير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص
منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم
واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون انتهى كلامه وهو مردود بما ذكرناه آنفا والعجب منه انه اختار
بحت وبهت صرف فكيف غفل عن آرائه وعن الاخبار واطراح النصوص ومقابلتها بالاقتصار على الحرف
والآراء البحت واجترائه بالتكذيب على من قال بالطائفة بذلك وعدم سلوكه مسلك الادب مع العلماء
المتقدمين كالشيخ الجليل علي بن ابراهيم وغيره ولولا ان احترام العلماء اوجب لتجرأنا عليه بمثل ما تجرأ
به عليهم قبله لكن السكوت اولى والذي ما ذكره من انه كلام محض ودعوى بلا دليل فهو كالمكذب بالآيات
في كل ما قال في التفصيل والاجمال وغيرهم من قوله ايضا رد الاخبار وتكذيب رواتها والطعن عليهم انهم
جاؤوا فيها ابطال الشريعة الغراء وطعن على آل الحجة الزهراء وفيه من الشناعة ما لا يخفى واما ثواب
السورة وختم القرآن وتبعيضه فقد اجبنا عنه فيما سبق واما حكاية جمع امير المؤمنين عليه السلام القرآن
على جمع الاحاديث القدسية فهو ابعد من السماء على الارض من الاخبار الصريحة ترده بابلغ وجه قال المولى
محسن الكاشي في الوافي بعد نقل كلامه السابق ويظهر من آخر كلامه هذا انه حمل جمع امير المؤمنين عليه السلام
على جمعه للاحاديث القدسية المتفرقة ولعل ذلك له وجه مخالف لما اعتقده ولم يكن له سبيل
على رده اوله بذلك وانت خبير بان حديث الجمع على ما نقله الثقات بالفاظ كثيرة متفرقة
الغير لا يقبل هذا التأويل بل حملها او لعله نظائره اقرب منه الى ذلك **اقول**
لا شك ان كلامه اقرب من كلام الصدوق في التأويل الا ان الاخبار كما عرفت صريحة غير محتملة
غير قابلة للتأويل ولكنه لا يجوز الاستبعاد وحمل الاخبار على الاجتهاد في مقابلة النص الصريح

الا و لا تخفى عليك شناعة قوله و ما لم يكن لسبيل لطارده فيه و ثبوتها عنده و عند صاحبه و فيه ايضا
اعتراف منه بوثاقة رواة الحديث الذين رووا احاديث التحريف فلا تغفل الحديث الرابع
روى الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما يستطيع احد ان يدعي انه جمع القرآن كله ظاهره و باطنه غير الاوصياء. فان قيل ان هذا لا حجة
فيه لان ظاهره اريد به المعنى لا الالفاظ بقرينة الظاهر و الباطن قلت الظاهر انه اراد بالظاهر
الظاهر بين ايدي الناس و بالباطن المستور عنهم لوجوه منها ان المعنى الحديث الآتي بعده يوضحه و يكشفه
الحديث الخامس و باسناده الصحيح عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من احد
من الناس ادعى انه جمع القرآن كله كما انزل الله الا كذب و ما جمعه و حفظه كما انزل الله الا علي بن ابي
طالب عليه السلام و الائمة من بعده اقول الحديث صريح فيما قلناه اذ ليس المراد جمعه و حفظه
كما انزل الله حفظ الفاظه و جمعها اذ لا فرق على المعنى بعيد جدا الحديث السادس
و باسناده الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في القرآن ما مضى و ما يحدث و ما هو
كائن و كانت فيه اسماء الرجال فالقيت الاسماء الحديث و هو صريح فيما قلناه و واضح فيما ادعيناه و
على ما ادعيناه و الظاهر ان المراد بالرجال المنافقون بدليل ما تقدم في الحديث الثالث و يأتي في غيره و يجوز
ان يكون المراد رجال اهل البيت عليهم السلام و اعداءهم كما يستفاد من مجموع الاخبار و يأتي في الحديث
الثامن و العشرين ما يدل عليه و فيه تلويح الى ان قطعة منها في المناقب و المثالب كما سبقت
الاشارة اليه و لعله محمول على الاغلب فانه قد ورد في كثير من الاخبار التغيير في بعض الكلام فلا تغفل
الحديث السابع روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده الحسن عن زرارة او بريد عن ابي جعفر
عليه السلام قال لقد خاطب الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه قال قلت في اي موضع قال في قوله
و لو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما تعاقدوا عليه لان اماتها الله محمدا الايرد و ابدا الا
من بعدها شيئا ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت عليهم من الفقر و العفو و يسلموا تسليما فان فيه الذوق بتمام الزيادة ما قضيت ه
سيد و كذا في كل حديث بهذا المعنى قلنا قد اجبنا عنه فيما تقدم فلا حاجة الى الاعادة الحديث الثامن

روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه و آله قال لعلي عليه السلام يا علي القرآن خلف فراشي في الصحف و الحرير و القراطيس فخذوه
و اجمعوه و لا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب اصفر ثم ختم
عليه في بيته و قال لا ارتدي حتى اجمعه و انه كان الرجل ليأتيه فيخرج اليه بغير رداء حتى جمعه قال و قال رسول الله
صلى الله عليه و آله لو ان الناس قرأوا القرآن كما انزل الله ما اختلف اثنان و هو صريح في المقصود و اضح
الدلالة في المطلوب الحديث التاسع و باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من احد جمع هذا القرآن الا وصي محمد صلى الله عليه و آله و هو نص في المطلوب فانه قد استفاض بين
الناس فيما بينهم و علمائهم ان بعض قرائن هذا القرآن جمعه عثمان فلو كان هذا سوى ما كان للحديث معنى او طرح
احد الروايتين مع صحتهما لاشتهار هذا في هذه الرواية لما فيها من نكارة من الاخبار و اشتهار مضمونها كالشمس
في رابعة النهار الحديث العاشر روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز و جل و من يطع الله و رسوله في ولاية علي و الائمة من بعده فقد فاز فوزا عظيما هكذا نزلت
و هو صريح و حمله على انها نزلت في المعنى بعيد و الشك في قبول الذوق ظاهر و ردوه و قد سبق الحديث
الحادي عشر و باسناده عن محمد بن مروان رفعه اليهم عليهم السلام في قول الله عز و جل و ما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله في علي و الائمة كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الحديث الثاني عشر و باسناده عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه و آله هكذا بئسما اشتروا
به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله في علي بغيا الحديث الثالث عشر و باسناده عن جابر قال نزل جبرئيل
بهذه الآية على محمد صلى الله عليه و آله هكذا و ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في علي عليه السلام فاتوا بسورة
من مثله الحديث الرابع عشر و باسناده عن منخل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه و آله
بهذه الآية هكذا يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا في علي نورا مبينا الحديث الخامس عشر
و باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام و لو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي عليه السلام لكان خيرا
لهم الحديث السادس عشر و باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال افكلما جاءكم محمد بما لا تهوى
انفسكم بموالاة علي فاستكبرتم ففريقا من آل محمد كذبتم و فريقا تقتلون الحديث السابع عشر

وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل كبر على المشركين بولاية علي ما تدعوهم

اليه يا محمد من ولاية علي هكذا في الكتاب مخطوطة وهو صريح في المطلوب وما قبله ظاهر **الحديث**

الثامن عشر وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع

للكافرين بولاية علي ليس له دافع ثم قال هكذا والله نزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله

وهو صريح **الحديث التاسع عشر** وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل

جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على

الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا من السماء بما كانوا يفسقون **الحديث العشرون** وباسناده عن ابي حمزة

عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر

لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا ثم قال يا ايها الناس

قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية علي فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا بولاية علي فان لله ما في السموات

وما في الارض **الحديث الحادي والعشرون** وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال هكذا

نزلت هذه الآية ولو انهم فعلوا ما يوعظون به في علي عليه السلام لكان خيرا لهم **الحديث الثاني**

والعشرون وباسناده عن الحسين بن مياح عمن اخبره قال قرأ رجل عند ابي عبد الله عليه السلام وقل

اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ليس هكذا هي انما هي والمأمونون فنحن المأمونون

الحديث الثالث والعشرون وباسناده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل جبرئيل عليه السلام

بهذه الآية هكذا فابى اكثر الناس بولاية علي عليه السلام الا كفورا قال ونزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق

من ربكم في ولاية علي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين آل محمد نارا **الحديث الرابع**

والعشرون وروى الشيخ ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله نزل في القرآن سبعة باسمائهم فمحت قريش ستة وتركوا ابا لهب الحديث

فان قيل ما اشتهر عند ... ان في سورة لم يكن سبعين رجلا من قريش ... العدد

ليس بحجة ولعل ... على تقدير ... لانهم عليهم السلام يكلمون الناس على قدر

عقولهم ولهذا اتفقوا ان الاخبار ... الوجوه التي تجمع بها الاخبار

اتفقوا لو ان زيد ... الحسين عليه السلام فلا تغفل **الحديث الخامس والعشرون** وباسناده عن علي بن سويد السائي

قال كتب الي ابو الحسن الاول وهو في السجن يا ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن

معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله

وخانوا اماناتهم انهم اؤتمنوا على كتاب الله جل وعلا فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة

رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة الحديث وهو صريح في

ما قدمناه ويقرع بصحة ما حققناه ولعمري ان القول بعدم تغيير القرآن يؤدي الى حسن الظن بائمة الجور الطغيان

حيث انهم لم يخونوا في الامانة العظمى كما خانوا في الامامة الكبرى ويؤدي ايضا الى سوء الظن بالرواة الناقلين

من اهل البيت الطاهرين ... على ... او تعلق بسببها فان قيل ... لاصبت

فان ... القول بتغيير القرآن في دين الاسلام ... القول بصيانته وحفظه والقيام

بامانته قلت هذا غير مقبول بل هو معقول لانه لا ... على دين الاسلام اعظم من قتل الامام وسفك

دمه واولاده الغر الكرام ... بين الخاص والعام ... من ... وتعلق بسببها

لا ... ما ... اهل البيت عليهم السلام ولم يقتلهم ولم يؤذهم ولم يخذلهم

... ان ... القرآن فان قيل ان امير المؤمنين عليه السلام قد تولى الخلافة كيف لم يرد ما غير ولم يجبر

الناس على القراءة بما في مصحفه مع تمكنه من ذلك فانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان

وامير المؤمنين عليه السلام لا يترك الواجب قلت قد جرت عادة اهل البيت عليهم السلام بانهم لا

يردون شيئا تولاه من ائمة الجور التصرف فيما لا يرجع الى ذلك كما لم يرد فدك في ولايته حيث

غصبها ابو بكر فقيل له في ذلك فقال ان الظالم والمظلوم قد قدما على الله تعالى ... امير عليه وآله

الا ... عقيل ... في ... بعد الهجرة ... في ذلك بعد الفتح

والتمكن قال انا اهل البيت لا نسترد شيئا من حقوقنا ... الا ... عليه السلام

من ذلك كيف وهو لم يقدر ... مع كونه من اهل الضلال ... المنافقين واعداء امير المؤمنين

وكيف لم يتمكن من النهي عن صلوة التراويح حيث ... الكوفة ... والمستغاث

من الاخبار ... التراويح والسبب ان خلافته عليه السلام انما كانت ... وانما تمكن في الامور ... موافقة

الناس عليه والائمة لم يتمكنوا من كل الامور ولا رفع البدع التي ابتدعها من تقدم من اللصوص الثلاثة المتقدمين فلاحظ

الحديث السادس والعشرون روى الشيخ شرف الدين النجفي ره في كتاب تاويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة باسناده عن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال والله ما كنى الله في كتابه حتى قال يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وانما هي في مصحف علي عليه السلام يا ويلتى ليتني لم اتخذ الثاني خليلا وسيظهر يوما وهو صريح والمراد انه سيظهر بعد خروج القائم عليه السلام

الحديث السابع والعشرون روى الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لولا انه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن وهو صريح الا انه قد تضمن الزيادة في القرآن فهو اما محمول على ان المراد بالتبديل كتبديل حرف بحرف او على انه محمول على الزيادة في بعض الفاظه في الجملة ولو بحرف مع ان الاغلب وقوع النقص فيه والزيادة قليلة جدا في بعض الحروف لا الالفاظ كما يدل عليه الحديث الثلاثون

الحديث الثامن والعشرون وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتنا فيه مسمين وهو نص صريح فيما ادعيناه

الحديث التاسع والعشرون وباسناده عنه عليه السلام ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن كانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة وهو صريح ايضا

الحديث الثلاثون وباسناده عنه عليه السلام ان القرآن قد طرح منه آي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف قد اخطأت بها الكتبة وتوهمتها الرجال وهو صريح ايضا

الحديث الحادي والثلاثون قول النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة رواه الصدوق في الفقيه وروى نحوه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام وروى السيد المرتضى في كتاب مختصر العيون والمحاسن عن شيخنا المفيد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال لم يكن في بني اسرائيل شيء الا ويكون في امتي مثله حتى المسخ والخسف والقذف ولا شك انه قد وقع في بني اسرائيل تحريف التوراة وتغييرها عما انزل الله تعالى وكذا الانجيل كما هو متفق عليه بين علماء الخاصة والعامة وقد ذكر ذلك صاحب كتاب هداية الحيارى في اجوبة اليهود والنصارى من علماء العامة ويأتي في الحديث الرابع والثلاثين التصريح بذلك فيكون هذا الحديث دليلا على ان القرآن قد وقع

فيه تغيير وتبديل وهو نص في المطلوب ودليل مثبت في المطلوب

الحديث الثاني والثلاثون روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جملة احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على جماعة من المهاجرين والانصار ان طلحة قال لعلي عليه السلام في جملة مسائله عنه يا ابا الحسن شيء اريد ان اسألك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله وكفنه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي كتبت والفت وقد رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به اليّ فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد رجلان على آية كتبها وان لم يشهد عليها غير رجل واحد ارجاها فلم يكتب فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وقد جاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة وان النور ستون ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما يمنعك يرحمك الله ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي عليه السلام يا طلحة ان كل آية انزلها الله على محمد صلى الله عليه وآله وكل حلال وحرام او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة فهو مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي حتى ارش الخدش قال طلحة كل شيء من صغير او كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيامة فهو عندك مكتوب قال نعم وسوى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسر الي في مرضه مفتاح الف باب من العلم يفتح كل باب الف باب ولو ان الامة منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوني واطاعوني لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وساق الحديث الى ان قال ثم قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من امر القرآن الا تظهره للناس قال يا طلحة عمدا كففت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن قال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي

ثم قال لطلحة فاخبرنا عما في يديك منها القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك قال
ان الذي امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادفعه اليه وصيي واولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن ثم يدفعه
ابني الحسن الى ابني الحسين ثم يصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله صلى الله عليه وآله
حوضه وهم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم الا معاوية وابنه سيليانها بعد الحسن ثم يليها سبعة
من ولد الحكم بن ابي العاص واحد بعد واحد تكملة اثني عشر ائمة ضلالة وهم الذين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله
على منبره يردون الامة على ادبارهم القهقرى عشرة منهم من بني امية ورجلان اسسا ذلك لهم وعليهما مثل
جميع اوزار هذه الامة الى يوم القيامة وهو صريح الدلالة واضح المقالة وسنقلده من طلحة على تغيير القرآن
وحرق المصاحف من عثمان ولا يخفى عليك ان سكوته عليه السلام عن جواب مسئلة القرآن الوجه فيه التقية
والاستصلاح وخوف الفتنة في الدين والخلف وبين المسلمين مع انك قد عرفت من شرح الحديث
الخامس والعشرين ما يكفي من الجواب وتجري من الخطاب لان قوله عليه السلام لطلحة ان اخذتم
بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه حجتنا وبيان حقنا دليل على عدم التغيير انا نقول انهم لم يسقطوا
جميع ما فيه من الآيات الدالة على وجوب طاعة الائمة عليهم السلام والامر بالرجوع اليهم الا ما حذفوا
منه اسماءهم وحروف صريحة وابقوا الآيات التي لا صراحة فيها عندهم وان كان بعد التامل فيها والتفطن
في معانيها لا تخفى عليه ولا تلتبس لديه مثل قوله فاسئلوا اهل الذكر ومثل قوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم ومثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية ومثل قوله وآت ذا القربى
حقه ومثل قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومثل قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى ومثل قوله انما جاءك من الحق ... قال لا ينال عهدي الظالمين
وغير ذلك من الآيات وهي كثيرة وان سؤاله عليه السلام لطلحة عن الذي كتبه عمر وعثمان اقرآن كله ام
فيه ما ليس بقرآن فالغرض منه الزامه بذلك وانه مع هذا ان الحجة فيه باقية وحكمه ... فيه
فيه ولهذا اتقاه واجاب عليه بالجواب وابهم عليه الخطاب ولو قال انه ليس بقرآن كله لاجابه
والاول الظاهر لما حققناه سابقا فتذكره وانما فيه طلحة عن انه من قرآن كله وان كان فيه ذلك دليل
على صحة فهمه لانه عليه السلام اختار كل الجواب استصلاحا مع انه لم يصرح له بانه قرآن كله الا في لفظ

الحديث الثالث والثلثون ومن ذلك ما رواه ابو ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع علي القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه
علي عليه السلام وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن
وفيه فضائح المهاجرين والانصار وقد رأينا ان نؤلف لنا القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك
للمهاجرين والانصار فاجابه زيد الى ذلك ثم قال فان انا فرغت من القرآن على ما سألتم واظهر
علي القرآن الذي الفه اليس قد بطل كل ما عملتم قال عمر فما الحيلة قال زيد انتم اعلم بالحيلة وقال عمر ما حيلته دون
ان نقتله ونستريح منه فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك فلما استخلف عمر سأل عليا عليه السلام
ان يدفع اليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان كنت جئت به الى ابي بكر فأت به الينا
حتى نجتمع عليه فقال علي عليه السلام هيهات ليس الى ذلك سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم
الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا ما جئتنا به ان القرآن الذي عندي
لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي فقال عمر فهل وقت لاظهاره معلوم فقال علي عليه السلام نعم
اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة به صلوات الله عليه وهذا الحديث كالذي قبله
حجة واضحة ودلالة لائحة على ما قلناه وموافقة لما ذكرناه وتصديق لما سطرناه بابلغ وجه وابين ارشاد الحديث
الرابع والثلثون ومن ذلك احتجاجه عليه السلام على الزنديق الذي جاء اليه مستدلا بآي من القرآن متشابهة تحتاج
الى التأويل وكان من سؤاله انه قال اجد الله قد شهر هفوات انبيائه بقوله وعصى آدم ربه فغوى وتكذيبه نبيه
نوحا لما قال ان ابني من اهلي بقوله انه ليس من اهلك وبوصفه ابراهيم بانه عبد كوكبا مرة ومرة قمرا ومرة
شمسا وبقوله في يوسف ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وبتهجينه موسى حيث قال
رب ارني انظر اليك قال لن تراني الآية وببعثه على داود جبرئيل وميكائيل حيث تسوروا المحراب
الى آخر القصة وبحبسه يونس في بطن الحوت حيث ذهب مغاضبا مذنبا واظهر خطأ الانبياء وزللهم
ثم وارى اسم من اغتر وفتن خلقه وضل واضل وكنى عن اسمائهم في قوله ويوم يعض الظالم على يديه يقول
يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني فمن هذا الظالم الذي لم يذكر اسمه ما ذكر من

اسماء الانبياء ثم قال واجده قد بين فضل نبيه على سائر الانبياء ثم خاطبه في اضعاف ما اثنى عليه في الكتاب
من الازراء وانخفاض محله وغير ذلك من تهجينه وتانيبه ما لم يخاطب به احدا من الانبياء مثل قوله
ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وقوله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهو يقول ما فرطنا
في الكتاب من شيء وكل شيء احصيناه في امام مبين فاذا كانت الاشياء تحصى في الامام وهو وصي النبي فالنبي اولى
ان يكون بعيدا من الصفة التي قال فيها ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي اية واحدة سوال واحد ويقول فان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء
ولا كل النساء ايتام فما معنى ذلك فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما هفوات الانبياء عليهم السلام
وما بينه الله في كتابه ووقوع الكناية عن اسماء من اجترم اعظم مما اجترمته الانبياء ممن شهد الكتاب بظلمهم
فان ذلك من ادل الدلائل على حكمة الله عز وجل الباهرة وقدرته القاهرة وعزته الظاهرة لانه علم ان براهين
الانبياء تكبر في صدور اممهم وان منهم من يتخذ بعضهم الها كالذي كان من النصارى في ابن مريم فذكرها دلالة
على تخلفهم عن الكمال الذي تفرد به عز وجل الم تسمع الى قوله في صفة عيسى حيث قال فيه وفي امه كانا يأكلان
الطعام يعني ان من اكل الطعام كان له ثقل ومن كان له ثقل فهو بعيد مما ادعته النصارى لابن مريم ولم يكني
عن اسماء الانبياء تجبرا وتعززا بل تعريفا لاهل الاستبصار ان الكناية عن اسماء اصحاب الجرائر العظيمة من
المنافقين في القران ليست من فعله تعالى وانها من فعل المغيرين والمبدلين الذين جعلوا القران عضين
واعتاضوا الدنيا من الدين وقد بين الله قصص المغيرين بقوله الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا وبقوله وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب وبقوله اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول بعد فقد الرسول ما يقيمون به اود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد
فقد موسى وعيسى من تغيير التوراة والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه وبقوله يريدون ليطفئوا نور الله
بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره يعني انهم اثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسوا على الخليقة فاعمى الله
قلوبهم حتى تركوا فيه ما دل على ما احدثوه فيه وحرفوه منه وبين عن افكهم وتلبيسهم وكتمان ما علموه منه

ولذلك قال لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وضرب مثلهم بقوله فاما الزبد فيذهب جفاء
واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين اثبتوه في القران فهو يضمحل
ويبطل ويتلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه والقلوب تقبله والارض في هذا الموضع هي محل العلم وقراره وليس يسوغ مع عموم التقية
التصريح باسماء المبدلين ولا الزيادة في اياته على ما اثبتوه من تلقائهم في الكتاب لما في ذلك من
تقوية حجج اهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وابطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق
والمخالف بوقوع الاصطلاح على الائتمار لهم والرضا بهم ولان اهل الباطل في القديم والحديث
اكثر عددا من اهل الحق ولان الصبر على ولاة الامر مفروض لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر
كما صبر اولوا العزم من الرسل وايجابه مثل ذلك على اوليائه واهل طاعته بقوله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فحسبك من الجواب في هذا الموضع ما سمعت فان شريعة التقية تحظر التصريح باكثر منه
ثم قال عليه السلام واما ما ذكرته من الخطاب الدال على تهجين النبي صلى الله عليه وآله والازراء به والتانيب له
مع ما اظهره الله في كتابه من تفضيله اياه على سائر انبيائه فان الله عز وجل جعل لكل نبي عدوا من المشركين كما قال
في كتابه وبحسب جلالة منزلة نبينا صلى الله عليه وآله عند ربه كذلك عظم محنته لعدوه الذي عاد منه اليه
في حال شقاقه ونفاقه كل اذى ومشقة لدفع نبوته وتكذيبه اياه وسعيه في مكارهه وقصده لنقض كل ما ابرمه
واجتهاده ومن مالاه على كفره وعناده ونفاقه والحاده في ابطال دعواه وتغيير ملته ومخالفة سنته ولم ير شيئا
ابلغ في تمام كيده من تنفيرهم عن موالاة وصيه وايحاشهم منه وصدهم عنه واغرائهم بعداوته والقصد لتغيير الكتاب
الذي جاء به واسقاط ما فيه من فضل ذوي الفضل وكفر ذوي الكفر منه وممن وافقه على ظلمه وبغيه وشركه ولقد علم الله
ذلك منهم فقال ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله ولقد احضروا
الكتاب كملا مشتملا على التاويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ لم يسقط منه حرف الف
ولا لام فلما وقفوا على ما بينه الله من اسماء اهل الحق والباطل وان ذلك ان ظهر نقض ما عقدوه قالوا
لا حاجة لنا فيه نحن مستغنون عنه بما عندنا ولذلك قال فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس ما يشترون ثم دفعهم الاضطرار بورود المسائل عليهم عما لا يعلمون تاويله الى جمعه وتاليفه وتضمينه

من تلقائهم ما يقيمون به دعائم كفرهم فصرخ مناديهم من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به ووكلوا تأليفه ونظمه
الى بعض من وافقهم على معاداة اولياء الله فالفه على اختيارهم وما يدل للمتأمل له على اختلال تمييزهم وافترائهم
وتركوا منه ما قدروا انه لهم وهو عليهم وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره وعلم الله ان ذلك يظهر ويبين
فقال ذلك مبلغهم من العلم وانكشف لاهل الاستبصار عوارهم وافتراؤهم والذي بدا في الكتاب
من الازراء على النبي صلى الله عليه وآله من فرية الملحدين ولذلك قال ليقولون منكرا من القول وزورا ويذكر
جل ذكره لنبيه صلى الله عليه وآله ما يحدثه عدوه في كتابه من بعده بقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته يعني انه ما من نبي
تمنى مفارقة ما يعانيه من نفاق قومه وعقوقهم والانتقال عنهم الى دار الاقامة الا القى الشيطان المعرض بعداوته
عند فقده في الكتاب الذي انزل عليه ذمه والقدح فيه والطعن عليه فينسخ الله ذلك من قلوب المؤمنين
فلا تقبله ولا تصغي اليه غير قلوب المنافقين والجاهلين ويحكم الله آياته بان يحمي اولياءه من الضلال والعدوان
ومشايعة اهل الكفر والطغيان الذين لم يرض الله ان يجعلهم كالانعام حتى قال بل هم اضل سبيلا
فافهم هذا واعمل به فقال عليه السلام في هذا الحديث بعد ان بين تأويل بعض الشبهات
وانما جعل الله تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره وغير انبيائه وحججه في ارضه لعلمه بما يحدثه
في كتابه المبدلون من اسقاط اسماء حججه منه وتلبيسهم ذلك على الامة ليعينوهم على باطلهم فاثبت فيه
الرموز واعمى قلوبهم وابصارهم لما عليهم في تركها وترك غيرها من الخطاب الدال على ما احدثوه
فيه وجعل اهل الكتاب المقيمين به والعالمين بظاهره وباطنه من شجرة اصلها ثابت وفرعها في
السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت وجعل
اعداءها اهل الشجرة الملعونة الذين حاولوا اطفاء نور الله بافواههم فابى الله الا ان يتم نوره ولو
علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم من ترك هذه الآيات التي بينت لك تأويلها لاسقطوها مع
ما اسقطوا منه ولكن الله تبارك اسمه ماض حكمه بايجاب الحجة على خلقه كما قال فلله الحجة البالغة اغشى
ابصارهم وجعل على قلوبهم اكنة عن تأمل ذلك فتركوه بحاله وحجبوا عن تأكيد الملتبس بابطاله
فالسعداء ينتبهون عليه والاشقياء يعمون عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم ان الله

جل ذكره لسعة رأفته ورحمته على خلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة اقسام
فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله
صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل
من المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار
الى الائتمار لمن ولاه امرهم فاستكبروا عن طاعته تعززا وافتراء على الله واغترارا بكثرة من ظاهرهم
وعاونهم وعاند الله جل اسمه ورسوله صلى الله عليه وآله فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتاب الله فهو قول الله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن
قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم وفضله وما عهد به اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم
تأويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على آل ياسين لان الله سمى
النبي صلى الله عليه وآله بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه بانهم يسقطون
قول سلام على آل محمد كما اسقطوا غيره وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويقربهم ويجلسهم عن يمينه
وشماله حتى اذن الله له في ابعادهم بقوله واهجرهم هجرا جميلا وبقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين
عن اليمين وعن الشمال عزين ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل جنة نعيم كلا انا خلقناهم مما يعلمون وقال واما ظهورك
على تناكر قوله فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في
اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء ايتاما فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن بين القول
في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا وما اشبهه مما ظهرت
حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل ووجد المعطلون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا
الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال وظهر
ما تحظر التقية اظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء [illegible] التبديل التغيير
[illegible] الحديث الخامس والثلاثون روى الشيخ علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى
لقد تاب الله على المهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة قال الصادق عليه السلام هكذا نزلت

الحديث السادس والثلثون وفي الكتاب المذكور قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فقال ابو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية
خير امة تقتلون امير المؤمنين والحسين بن علي فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال انما نزلت
خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم في آخر الآية تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله الحديث السابع والثلثون وفيه انه قرئ على ابي عبد الله عليه السلام الذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام
لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا ابن رسول الله كيف نزلت فقال انما نزلت
واجعل لنا من المتقين اماما الحديث الثامن والثلثون روى ثقة الاسلام في الكافي باسناده
عن زيد بن الجهم الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لما نزلت ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام
وكان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله سلموا على علي بامرة المؤمنين وكان مما اكد الله عليهما في ذلك
اليوم يا زيد قول رسول الله صلى الله عليه وآله قوما فسلموا عليه بامرة المؤمنين فقالا امن الله او من رسوله
فانزل الله عز وجل ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون
يعني قول رسول الله لهما وقولهما امن الله او من رسوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون ائمة هي ازكى من ائمتكم قال قلت جعلت فداك
ائمة قال اي والله ائمة قلت فانا نقرأ اربى فقال ما اربى واومى بيده فطرحها انما يبلوكم الله به يعني بعلي عليه السلام
وفي تفسير علي بن ابراهيم مثله وكذا في تفسير العياشي الحديث التاسع والثلثون روى الثقة
الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره بسنده الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما انزلت
لكن الله يشهد بما انزل اليك في علي انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا الحديث
الاربعون روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام
في حديث قال [illegible] لعبد الذي فرض عليك [illegible]
المنافقين انه لم يبق غيره فنزل الله في ذلك قل انما اعظكم بواحدة يعني الولاية فانزل انما وليكم
الله ورسوله الآية وليس بين الامة خلاف انه لم يؤت الزكوة يومئذ احد منهم وهو راكع غير

بل

بل احد ولو ذكر اسمه في الكتاب لاسقط مع ما اسقط والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى واوسع
من ان تستقصى لكنا اقتصرنا على ما ذكرنا خوف الاطالة ونفرا من سئمة الملال مع انه لا يليق بهذه
الرسالة في هذه العجالة وقد حصل منها التواتر المعنوي فالحكم بها اذا قطعي فلا تغتر بتكذيب الصدوق
لمن نسب الزيادة والنقصان الى القرآن فانه كذب بعد ذلك واما العارف في حسن المسالك قال
مولانا محسن الكاشي في الصافي والمستفاد من هذه الاخبار وغيرها من الروايات من طريق اهل البيت عليهم السلام
ان القرآن الذي بين اظهرنا ليس بتمامه كما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بل منه ما هو خلاف ما انزل الله ومنه ما هو
مغير محرف وانه قد حذف منه اشياء كثيرة منها اسم علي في كثير من المواضع ومنها لفظة آل محمد غير مرة ومنها
اسماء المنافقين في مواضعها ومنها غير ذلك وانه ليس ايضا على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله
قال علي بن ابراهيم في تفسيره واما ما كان منه خلاف ما انزل الله فهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال ابو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية
خير امة تقتلون امير المؤمنين والحسين بن علي فقيل له كيف نزلت يا ابن رسول الله قال انما انزلت خير
ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم في آخر الآية تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
ومثله انه قرئ على ابي عبد الله عليه السلام الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
واجعلنا للمتقين اماما فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين اماما فقيل له يا ابن
رسول الله كيف نزلت قال انما نزلت واجعل لنا من المتقين اماما وقوله له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف يحفظ الشيء من امر الله وكيف يكون المعقب
من بين يديه فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال انما انزلت له معقبات من خلفه ورقيب
من بين يديه يحفظونه بامر الله ومثله كثير قال واما ما هو محذوف منه فهو قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك
في علي انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي فان
لم تفعل فما بلغت رسالته وقوله ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وقوله وسيعلم
الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم وقوله ولو ترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت
ومثله كثير نذكره في مواضعه قال واما التقديم والتأخير فان آية عدة النساء الناسخة التي

من اربعة اشهر وعشرا قد نسخت الى المنسوخة التي هي سنة وكان يجب ان يقرا المنسوخة التي نزلت
قبل الناسخة التي نزلت بعد وقوله افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه اماما ورحمة وقوله وما
هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وانما هو نحيا ونموت لان الدهرية لم يقروا بالبعث بعد الموت
وانما قالوا نحيا ونموت فقدموا حرفا على حرف ومثله كثير قال واما الآيات التي في سورة وتمامها
في سورة اخرى فقوله لموسى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم فقالوا
يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون فنصف الآية
في سورة البقرة ونصفها في سورة المائدة وقوله اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا فرد الله عليهم وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فنصف الآية في سورة البقرة
ونصفها في سورة العنكبوت ومثله كثير انتهى كلامه ثم اورد مولانا محسن الكاشي قدس سره الاشكالات
والجواب عنها بما حاصله ما يرجع الى ما ذكرناه ثم قال واما اعتقاد مشايخنا رحمهم الله في ذلك فالظاهر
ان ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه كان يعتقد التحريف والنقصان في
القرآن لانه روى روايات في هذا المعنى ولم يتعرض لقدح فيها مع انه ذكر في اول الكتاب
انه كان يثق بما رواه فيه وكذلك استاده علي بن ابراهيم القمي فان تفسيره مملو منه وله غلو فيه وكذلك
الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي ايضا نسج على منوالهما في كتاب الاحتجاج واما الشيخ ابو علي الطبرسي
فانه قال في مجمع البيان اما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه واما النقصان فيه فقد روى جماعة من اصحابنا وقوم
من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا ونقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى
قدس الله روحه واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات
وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام
والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت والدواعي توفرت
على نقله وحراسته وبلغت حدا لم تبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجز النبوة وماخذ العلوم الشرعية
والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه
وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد

وقال ايضا قدس سره ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى مجرى ما علم
ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من
تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو ان مدخلا ادخل في كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب
لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول في كتاب المزني ومعلوم ان العناية
بنقل القرآن وضبطه اصدق من العناية بكتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر ايضا ان القرآن
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن واستدل على ذلك بان القرآن
يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله
عدة ختمات وكل ذلك يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر
ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم
من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته
اقول لقائل ان يقول كما ان الدواعي كانت متوفرة على نقل القرآن وحراسته من المؤمنين كانت متوفرة
على تغييره من المنافقين المبدلين للوصية المغيرين للخلافة لتضمنه ما يضاد رايهم وهواهم والتغيير
فيه ان كان وقع فانما وقع قبل انتشاره في البلدان واستقراره على ما هو عليه الآن والضبط الشديد انما كان
بعد ذلك فلا تنافي بينهما بل لقائل ان يقول انه ما تغير في نفسه وانما التغيير في كتابتهم اياه وتلفظهم
به فانهم ما حرفوه الا عند نسخهم اياه من الاصل وبقي الاصل على ما هو عليه عند اهله وهم العلماء فما هو عند العلماء
ليس بمحرف وانما المحرف ما اظهروه لاتباعهم واما كونه مجموعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله على ما
هو عليه الآن فلم يثبت وكيف كان مجموعا وانما كان ينزل نجوما وكان لا يتم الا بتمام عمره صلى الله عليه وآله
واما درسه وختمه فانما كانوا يدرسون ويختمون ما كان عندهم منه لا تمامه ثم نقل كلام الصدوق كما
تقدم ثم قال وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ره في تبيانه واما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق
به لان الزيادة فيه مجمع على بطلانه والنقصان منه فالظاهر ايضا من مذهب المسلمين خلافه وهو الاليق
بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضى ره وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت
روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع

طريقة الآحاد اذ لا توجب علما ولا عملا والاعراض عنها وترك التشاغل بها لكنه يمكن تأويلها ولو صحت
لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين فان ذلك معلوم صحته لا يعترضه احد من الامة ولا يدفعه ورواياتنا
متناصرة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه ورد ما يرد من اختلاف الاخبار في الفروع اليه
وعرضها عليه فما وافقه عمل عليه وما خالفه يجتنب ولا يلتفت اليه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
رواية لا يدفعها احد انه قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا يدل على انه موجود في كل عصر لانه لا يجوز ان يامرنا
بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به كما ان اهل البيت ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت
واذا كان الموجود بيننا مجمعا على صحته فينبغي ان نتشاغل بتفسيره وبيان معانيه وترك ما سواه اقول
كيف في وجوده في كل عصر وجوده جميعا كما انزل الله محفوظا عند اهله ووجود ما احتجنا اليه عندنا وان لم نقدر
على الباقي كما ان الامام كذلك فان الثقلين سيان في ذلك [illegible] كلامه رفع في عليين مقامه
وانا اقول قد تقدم في كلامنا [illegible] ان ما تشبث به هو كلام المشايخ الاعلام الذين سبقت
اليهم الاشارة في هذا المقام [illegible] على تغير القرآن في غير موضعه وواقع منهم في غير موقعه وكيف
[illegible] على مذاهب الحشوية او طريق الآحاد مع علمه انها متواترة وما ذكره من الشبهة
[illegible] اعتراضات [illegible] الاعتبار [illegible] وقد عرفت الجواب عنه ودعواه الاجماع غير
مجد نفعا بعد ما علمت ان المخالف من اكابر رؤساء الطائفة والمحدثين وما اشبه كلامهم في هذا
المقام بكلام المخالفين الذين زعموا [illegible] الصحابة والخلفاء [illegible] الاشياء والا فكيف
يظن [illegible] ان فراعنة الجور وطواغيت الباطل الذين افسدوا الدين وزعزعوا سلطان
امير المؤمنين وابطلوا شريعة خاتم النبيين في ان القرآن الذي عندهم محفوظ لم يغيروه ولم يبدلوه
مع انه مشتمل على تفضيل اهل البيت والتنويه باسمائهم وتكذيب اعدائهم وما كون القرآن
نزل [illegible] ذلك فما ابعد من السماء الى الارض كيف والاخبار على ذلك متظافرة والآثار
بذلك [illegible] الا مجازفة في الدليل وخروج عن جادة التحصيل وسلوك سواء السبيل
ونقابة النصوص بالاستبعاد وردها بالتخريج والاجتهاد وهو خارج عن جادة السداد

وسبيل الرشاد وجادة الاقتصاد ومما يزيده بيانا ما ذكره الشيخ ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب
البدع المحدثة وهو كتاب جيد على وفق اصول اصحابنا والطعن فيه بما ينافي مذهبنا غير مسلم وخلافه
في بعض المسائل التي ذكرها في كتابه لا يخرجه عن مذهب التشيع بل كان من اجلاء اصحابنا الامامية ولهم
وكان مستقيما الى ان النجاشي والشيخ ذكرا انه غلا في آخر عمره وفسد مذهبه وهما مطالبان باثبات
ذلك وعلى كل حال فالكتاب قد صنف في حال استقامته فهو معمول به قال في الكتاب
المذكور في بدع عثمان ومنها انه جمع ما كان عند الناس من صحف القرآن فلم يترك عند احد صحيفة
فيها شيء من القرآن الا اخذها منه غير عبد الله بن مسعود فانه امتنع من دفع صحيفته فطالبه بدفعها فابى فضربه
حتى كسر له ضلعان وحمل من موضعه [illegible] عليل فبقي اياما فمات في ذلك ثم عمد الى الصحف فالف
منها هذا المصحف الذي في ايدي الناس وامر مروان بن الحكم وزياد بن سمية وكانا كاتبيه ان يكتبا هذا المصحف
مما الفه من تلك الصحف ودعا زيد بن ثابت وامره ان يجعل قراءته [illegible] الناس عليها ففعل ذلك
ثم طبخ تلك المصاحف بالماء [illegible] وهذه بدعة في الاسلام عظيمة الذكر فضيعة الشر لانه لا يخلو
من ان يكون في تلك المصاحف [illegible] في هذا المصحف او كان فيها زيادة عليه فان كان فيها ما هو في
ايدي الناس فلا معنى للفعل بها من الطبخ لما كان غير جائز ان يكون عند قوم بعض القرآن في بعض الصحف
من غير ان يكون عنده القرآن كله وان كان فيها زيادة على ما في ايدي الناس فقصده لاذهاب جميع المسلمين
منه فقد قصد الى ابطال بعض كتاب الله وتعطيل بعض شريعته ومن قصد الى ذلك فقد حق عليه قول الله
تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض الى ان قال ومن كره ما انزل الله في كتابه حبط
جميع عمله لقوله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وما الذي تحقق هذه الآية فيه احق
من قصده الى صحف القرآن فطبخها بالماء وغسلها ليعطل ما كان فيها من القرآن مع اجماع اهل القبلة
والآثار والناس من العام ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب
من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وهذا مما لحقنا ما قلناه انه كان في تلك الصحف شيء من القرآن
كرهه عثمان فازاله عن ايدي الناس [illegible] وفيه تصريح
بان تغير القرآن [illegible] ولا [illegible] مسلم من الخاص والعام ونقلته الآثار

محجوجون على ذلك فكيف يليق دعوى التواتر في غير الاجماع على ما فيه وقد عرفت فساده ودعوى انحصاره
تلك الدعوى بالدليل ودون هذه حسبان دعواه اجماع المسلمين كانه غير مقبوله فلا اقل ان تكون
الشيعة او الطائفة او اكثرهم او بعضهم مع ما عرفت من الموافق له على ذلك من اين الاجماع الذي ادعاه
المتاخرون يكون حقا مع ان كلام الثاني من المدعيين الاجماع يشعر بالاعتراف بالخلاف خصوصا
كلام المرتضى كما لا يخفى وحسبان الدعويين ساقطتان لتعارضهما فيبقى الاخبار بلا معارض مع الكثرة تجد
اهل التواريخ والسير لا يتقولون فيما ينقلوه ولا يكذبون فيما يحكوه فكيف اذا انضم مع ذلك ما تشهد
به الاخبار وتدل عليه الاثار ويوافق عليه الاعتبار وما يرشد الى ذلك من كلام العامة وهو يؤيد ما نقله منهم
ابو القاسم ويخالف ما ادعاه المرتضى ما ذكره الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجزري
الدمشقي في كتاب النشر في القراءات العشر قال ولما توفي النبي صلى الله عليه وآله وقام بالامر بعده
احق الناس به ابو بكر الصديق وقاتل الصحابة اهل الردة واصحاب مسيلمة وقتل من الصحابة نحو خمسمائة
اشير على ابي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية ان يذهب بذهاب الصحابة فتوقف في ذلك
من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر في ذلك بشيء ثم اجتمع رأيه ورأي الصحابة على ذلك فامر
زيد بن ثابت بتتبع القرآن وجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر حتى توفي ثم عند عمر حتى توفي
ثم عند حفصة ولما كان في نحو ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان حضر حذيفة بن اليمان فتح ارمينية
واذربيجان فرأى الناس يختلفون في القرآن ويقول احدهم للآخر قراءتي اصح من قراءتك فافزعه ذلك
وقدم على عثمان وقال ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان
الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها ثم نردها اليك فارسلتها اليه فامر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها في المصاحف
فقال اذا اختلفتم انتم وزيد في شيء فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم فكتب منها
عدة مصاحف فوجه بمصحف الى البصرة ومصحف الى الكوفة ومصحف الى الشام وترك
مصحفا بالمدينة وامسك لنفسه مصحفا الذي يقال له الامام ووجه بمصحف الى مكة ومصحف الى اليمن
ومصحف الى البحرين واجمعت الامة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف

وترك ما خالفها من زيادة ونقص وابدال كلمة باخرى مما كان مأذونا فيه توسعة عليهم ولم يثبت عنده
ثبوتا مستفيضا انه من القرآن وجردت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صح
نقله وثبت تلاوته عن النبي صلى الله عليه وآله اذ كان الاعتماد على الحفظ لا على الخط وقال علي بن ابي طالب رض
لو وليت ما ولي عثمان لفعلت كما فعل وقرأ اهل كل مصر بما في مصحفهم وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه من في
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر القراء الذين تلقوه ثم ذكر اربعين قاريا الذين منهم اخذ القراء السبعة والعشرة
تركنا ذكر اسمائهم اختصارا قال ثم تجرد قوم للقراءة والاخذ واعتنوا بضبط القراءة حتى صاروا في ذلك
ائمة يقتدى بهم ويرحل اليهم ويؤخذ عنهم اجمع اهل بلدهم على تلقي قراءتهم بالقبول ولم يختلف عليهم فيها اثنان
ولتصديهم للقراءة نسبت اليهم ثم ذكر عشرين قاريا منهم العشرة المشهورون وزاد عليهم بشيبة بن نصاح
وحميد بن قيس الاعرج ومحمد بن محيصن ويحيى بن وثاب وسليمان الاعمش وعبد الله بن ابي اسحق وعطية بن قيس
الكلابي واسمعيل بن عبد الله بن المهاجر ويحيى بن الحارث الذماري ثم شريح بن يزيد الحضرمي قال ثم ان القراء
بعد هؤلاء المذكورين كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم امم بعد امم عرفت طبقاتهم واختلفت
صفاتهم وكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية ومنهم المقتصر على وصف من هذه الا
وكثر بينهم لذلك الاختلاف وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل يلتبس بالحق فقام جهابذة
علماء الامة وصناديد الائمة فبالغوا في الاجتهاد وجمعوا وبينوا الحق المراد وجمعوا الحروف والقراءات
وعزوا الوجوه والروايات وميزوا بين المشهور والشاذ والصحيح والفاذ باصول اصلوها
واركان فصلوها ونحن نشير اليها ونعول كما عولوا عليها فنقول كل قراءة وافقت العربية
ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة
التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس
قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن
من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة
ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف الى آخر ما نقله منه
في المسألة الثالثة والاربعين ثم قال بعد كلام طويل طويناه على غره قال الامام الكبير ابو شامة

رحمه الله في مرشده وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات
السبع كلها متواترة أي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله
واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له
ثم قال وقال الإمام أبو محمد مكي في مصنفه الذي ألحقه بكتاب الكشف له فإن سأل سائل فقال فما الذي
يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به اليوم وذلك
فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام قسم يقرأ به اليوم
ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه
في العربية التي نزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخط المصحف ثم قال والقسم الثاني
ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به
لعلتين إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بالأخبار ولا يثبت قرآن بخبر الواحد والعلة الثانية
أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على صحته ولا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع إن
جحده والقسم الثالث هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق
خط المصحف ثم مثل في القسم الأول بمالك وملك وفي القسم الثاني بقراءة وكان أمامهم
ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وأبواه مؤمنين وفي القسم الثالث فاليوم
ننحيك ببدنك بالحاء المهملة وتكون لمن خلفك آية بفتح وسكون اللام ثم قال بعد كلام طويل وأما
هل القراءات التي يقرأ بها اليوم في الأمصار جميع الأحرف السبعة أم بعضها فإن هذه المسألة
تبنى على الفصل المتقدم فإن من عنده أنه لا يجوز للأمة ترك شيء من الأحرف السبعة يدعي أنها مستمرة النقل
بالتواتر إلى اليوم وإلا تكون الأمة جميعها عصاة مخطئين في ترك ما تركوا منه كيف وهم معصومون
من ذلك وأنت ترى ما في هذا القول فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاثة
عشر بالنسبة إلى ما كان مشهورا في الأعصار الأول قل من كثر ونزر من بحر فإن من له اطلاع على ذلك يعرف
علمه العلم اليقين وذلك أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة وغيرهم كانوا
أمما لا تحصى وطوائف لا تستقصى والذين أخذوا عنهم أيضا أكثر وهلم جرا فلما كانت المائة الثالثة
واتسع الخرق وقل الضبط وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر تصدى

لبعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم
بن سلام وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مع هؤلاء السبعة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين وكان
وكان بعده أحمد بن جبير بن محمد الكوفي نزيل أنطاكية جمع كتابا في قراءات الخمسة من كل مصر واحد وتوفي سنة
ثمان وخمسين ومائتين وكان بعده القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب قالون ألف كتابا في القراءات
جمع فيه قراءة عشرين إماما منهم هؤلاء السبعة وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان بعده الإمام
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جمع كتابا حافلا سماه الجامع فيه نيف وعشرون قراءة وتوفي سنة عشر
وثلاثمائة وكان في أثره أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني جمع كتابا في القراءات وأدخل معهم أبا جعفر
أحد العشرة وتوفي سنة عشرين وثلاثمائة وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر
على قراءة هؤلاء السبعة فقط وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقام الناس في زمانه وبعده في التأليف
في القراءات أنواع التواليف كأبي بكر أحمد بن نصر الشذائي توفي سنة سبعين وثلاثمائة وأبي بكر أحمد
بن الحسين بن مهران مؤلف كتاب الشامل والغاية وغير ذلك في قراءة العشرة وتوفي سنة إحدى
وثمانين وثلاثمائة ثم أطال الكلام في ذلك إلى أن قال ولا زال الناس يؤلفون في كثير القراءات وقليلها
ويروون شاذها وصحيحها بحسب ما وصل إليهم أو صح لديهم ولا ينكر أحد عليهم بل هم في ذلك
متبعون سبيل السلف حيث قالوا القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول وما علمنا أحدا
أنكر شيئا قرأ به الآخر إلا ما قدمناه عن ابن شنبوذ لكونه خرج عن المصحف العثماني وللناس في ذلك
خلاف كما قدمناه وكذا ما أنكر على ابن مقسم من كونه أجاز القراءة بما يوافق المصحف من غير أثر كما قدمناه
أما من قرأ بالكامل للهذلي أو سوق العروس للطبري أو إقناع الأهوازي أو كفاية أبي العز أو مبهج
سبط الخياط أو روضة المالكي ونحو ذلك على ما فيه من ضعيف وشاذ عن السبعة والعشرة وغيرهم فلا
نعلم أحدا أنكر ذلك ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة بل ما زالت علماء الأمة وقضاة
المسلمين يكتبون خطوطهم ويثبتون شهاداتهم في إجازاتنا بمثل هذه الكتب والقراءات وإنما
أطلنا في هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة وأن الأحرف
السبعة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال

ان القراءات الصحيحة ان توافق الشاطبية والتيسير وانما هي الثابت راليها بقوله صلى الله عليه وآله انزل
القرآن على سبعة احرف حتى ان بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين انه شاذ وكثير منهم يطلق
على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذا وربما كان كثير مما لم يكن في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة
اصح من كثير مما فيها وانما اوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا انزل القرآن على سبعة احرف وسمعوا
قراءة السبعة وظنوا ان هذه هي تلك الثابت راليها ولذلك كره كثير من المتقدمين اقتصار ابن
مجاهد على سبعة من القراء وخطاوه في ذلك وقالوا الا اقتصر على دون هذا العدد او زاده او بين
مراده ليتخلص من لا يعلم من هذه الشبهة ثم اطال الكلام والنقل الى ان قال وكان من جواب الشيخ الامام
مجتهد العصر ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله وايانا لا نزاع بين العلماء
المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وآله ان القرآن انزل عليها ليست قراءة
القراء السبعة المشهورة بل اول من جمع ذلك ابن مجاهد ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي
انزل عليها القرآن لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء ان القراءات السبع هي الحروف السبعة
وان هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز ان يقرا بغير قراءتهم ولهذا قال بعض من قال
من ائمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة
وامام قراء البصرة في زمانه في راس المائتين ثم قال ابن تيمية ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام
المتبعون من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرا بهذه القراءات المعينة في جميع امصار
المسلمين بل من ثبتت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة او قراءة يعقوب الحضرمي ونحوهما كما ثبتت
عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرا بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع
والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين ادركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة واحمد بن حنبل
وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة ابي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين
وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي ثم اطال الكلام في ذلك
والنقل عن جماعة من العلماء بنحو هذا القول والكلام ان تقتصر على السبعة الى حيث الاقتصار
على السبعة انما هو لقصور الهمم ونقص العلم وانه انما اقتصر على قراءة العشرة لذلك قال الفخر

غير محصورة فيهم ولو اردنا ان ننقل كلامه بطوله لخرجنا عما نحن فيه من الايجاز الى التطويل ومن التقليل الى التكثير
فاقتصرنا على هذه النبذة وفيها كفاية لمن تدبرها وبصيرة لمن تبصرها وعبرة لمن اعتبرها ولا يخفى عليك ما فيها
من الشهادة لما ذكرناه بالتصريح والتلويح وما في التذكرة القائمة لما ابتنيناه ولولا خوف الاطالة وضيق المجال لنقلنا كلام
غيره وفيما ذكرناه من انه اقوى الشواهد واعظم معاضد وما عدا ما نحن فيه فقد بيناه في البحر وتناوله
بيد غير قصيرة والله العالم واما قوله كم دامت ايامكم وعلى الاول كيف تواتر السبع فقد عرفت ما فيه
هنا وفي المسئلة الثالثة والاربعين فراجع والله العالم **المسئلة السابعة والستون** قال الخوه
اسعده الله هل الشمس حبست لامير المؤمنين عليه السلام ام لا فكيف ام هو حقا **اقول**
قد ابتدرنا في المسئلة الثانية والعشرين الى ان الظاهر من الاخبار ان كلا من الشمس والقمر ليس بكور انما الكوكب
بل كل منهما مستقل بنفسه وذلك في ذلك والمسئلة السابعة والعشرين وهو الظاهر من الرواية الواردة
في هذه المسئلة قال الصدوق طاب ثراه في من لا يحضره الفقيه بعد ان ذكر عن جماعة من اهل الخلاف
ما قالوه في سليمان في قصة رد الشمس والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود
عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب
فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها ثم قال وقد روي ان الله تبارك وتعالى
رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى صلاة الفائتة في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله
يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله جل ثناؤه
ان قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام
في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته اما في ايامه
عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات
يوم وراسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا ارض الا وطلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضا وصلى ثم غربت واما
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين عليه السلام

من قبل الخوارج حتى اذا قطعنا نهر ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل
الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات
وفي خبر اخرى مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل
لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنب الطريق يصلون وركب
هو بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين
ولا قلدنه صلاتي اليوم ومضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت
فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت قلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام على ناحية
فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا كانه بالعبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس
قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان
فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت
الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وفي
الكتاب المذكور عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك
واعظم مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف
ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها وفي بعض النسخ بكل شعبة منها خمسة آلاف من الملائكة من بين
جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي
ما يراد ومعنى الجو دائرة نصف النهار او وسط السماء منه
الارض يلي السماء وبلغ شعاعها تخوم الارض فعند ذلك تسبح الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد
لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ
على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان
تغيب وروى في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابا عبد الله عليه السلام فسأله رجل
فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر
تزول او لا تزول وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال تقتله

لنبئن ان يوم الجمعة افضل الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذلك
قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس
عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله
عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة
فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله الحديث

اقول والاخبار في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها وفيها دلالة على كون الشمس مستقلة في الدوران
بنفسها لا ان الفلك يديرها ولو كانت معلقة في الفلك او انها مركوزة فيه لكان ينبغي الكلام
على ركود الفلك لا الشمس لانها لا اختيار لها ولان فضيلة ركود الفلك باسره اعظم من ركود الشمس
لانه اعظم منها مع ما عرفت سابقا وبه يتبين لك ضعف قول الفلكيين والمنجمين فتبصر
نعم قد تقدم في المسئلة التاسعة والعشرين في حديث عن مولانا سيد العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام ما ظاهره المنافاة وان الشمس تدور بدوران الفلك وكذا القمر والنجوم وظاهره
انها غير مستقلة ويمكن الجواب عن ذلك بكون نحو دورانها بدوران الفلك وان كانا غير مركوزة
فيه او معلقة والله اعلم **المسئلة الثامنة والستون** قال دام عزه وكيف الصلوة اداء
او قضاء **اقول** لو كانت الصلوة قضاء لما كان لرد الشمس فائدة ولما وقف من كان من
الاجلاء انها صليت في وقتها ولو كانت قضاء لزم القول بتأخير المعصوم الصلوة عن وقتها بخلاف
الاول فانه علم انها ترجع اليه وانه لا يفوت وقتها لمعجزة له عليه السلام ويستفاد من الحديث
الاول وهو حديث اسماء ان حرمة النبي صلى الله عليه وآله اعظم من حرمة الصلوة المفروضة لان امير
المؤمنين عليه السلام فوت الصلوة المفروضة حيث كان راس النبي صلى الله عليه وآله في حجره
وهو نائم فلم يوقظه والحديث الثاني صريح في تحريم الصلوة في تلك الارض الملعونة على النبي والوصي
فحينئذ يكون حجة بانه الامام عليه السلام الصلوة حتى يفوت الوقت فلا اشكال بعد ذلك
مع انهم عليهم السلام لا يسئلون عما يفعلون لثبوت عصمتهم وتحقق عدالتهم فكل فعلوه

فهو مراد الله تعالى وما يورد من الشبه والتشكيكات والاوهام والاشكالات في هذا المقام لا يعبأ به
بعد ورود النص الثابت مع كمال قدرته تعالى القاهرة وكرامات اوليائه عليهم السلام الباهرة
وبالجملة فلا وجه للشك فيما صح كما لا يخفى والله العالم **المسئلة التاسعة والستون** قال السائل ايده الله
وما معنى اشتقاق هذه الاسماء الشريفة من اسمائه المنيفة من ان الاشتقاقات الثلاثة ام لمعنى غيرها
اقول في عبارته ايده الله افادته موازنة بحسب فهم القاصر ونظر الكاسر لانه لا يخلو
اما ان يكون السؤال عن معنى اشتقاق اسمائه الكريمة فقط مع قطع النظر عن كونه من الاشتقاقات
الثلاثة او السؤال عن كونه من الانواع الثلاثة فقط مع قطع النظر عن معنى الاشتقاق من حيث
هو اما السؤال عنهما معا فان كان المراد الاول فالتعبير ان يقول وما معنى اشتقاق اسمائنا الشريفة وان
كان الثاني فيقول اسمائنا الشريفة من الاشتقاقات الثلاثة وان كان الثالث فيقول وما معنى
اشتقاق هذه الاسماء الشريفة من اسمائه المنيفة وهل من الاشتقاقات الثلاثة ام لمعنى غيرها والظاهر
انه اراد هذا الاخير لكنه سلمه الله سهى قلمه عن ذكر الرابط ولا عيب والجواب عن معنى اشتقاق اسمائه الشريفة
بان نقول ان هذه المسئلة موقوفة على بيان مقدمات ثلاث الاولى والثانية كلاميتان
والثالثة اصولية اما الاولى فهي ان اسمائه تعالى كلها الفاظ دالة على اوصافه الحميدة ونعوته المجيدة
وهي تنقسم الى قسمين صفات ذات وصفات افعال اما صفاته الذاتية فهي عين ذاته
كالعلم والقدرة والقدم والسمع والبصر وليس لها زائد على الذات مطلقا لا في الوجود
وليس اتصافه بها الا من جهة الاثار والغايات لا من جهة المبدأ ولهذا قيل خذ الغايات واترك
المبادي حيث قال بعض المحققين انها في الحقيقة الا سلوبا والا فلا حقيقة لها في الخارج كي يحتج
بتحقيقه واما صفات الافعال فهي محدثة كالكلام والخلق والارادة والكراهة واما الثانية
فان الاسم غير المسمى عندنا وقد تقدم بيانه وان الحق الاول واما الثالثة فانه لا يشترط قيام المعنى
بما صدق عليه المشتق فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها وهو مذهب
اصحابنا من الاصوليين والمعتزلة واشترط الاشاعرة قيام المعنى بما صدق عليه المشتق فان
الاشتقاقات [illegible] بعدم النظر فكلها صادقة على ذاته والمعنى المشتق منه قائم بغيرها وايضا فان

شك ان تم دايم وقاعد واسود وابيض ونحو ذلك صفات قائمة بالذات لا بمعنى آخر فاذا
وقفت هذه المقدمات واتضحت القول في كل من المقدمات الثلاث صح معنى الاشتقاق
في اسمائه الحسنى وصفاته العليا ويدل عليه من جهة النقل ما رواه الكليني ره في الصحيح عن ابن الحكم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن اسماء الله واشتقاقها فقال الله مما هو مشتق فقال يا هشام الله مشتق من اله والاله يقتضي
مألوها والاسم غير المسمى الحديث وقد تقدم في جواب المسئلة الثالثة والثلاثين وما رواه عن ابي
هاشم الجعفري قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فسأله رجل فقال اخبرني عن الرب تبارك
وتعالى اسماء وصفات في كتابه واسماؤه وصفاته هي هو فقال ابو جعفر عليه السلام ان لهذا الكلام
وجهين ان كنت تقول هي هو انه ذو عدد وكثرة فتعالى الله عن ذلك وان كنت تقول هذه الاسماء
والصفات لم تزل فان لم تزل محتمل معنيين فان قلت لم تزل عنده في علمه وهو مستحقها فنعم وان
كنت تقول لم يزل تصويرها وهجاؤها وتقطيع حروفها فمعاذ الله ان يكون معه شيء غيره بل كان الله ولا
خلق ثم خلقها وسيلة بينه وبين خلقه يتضرعون بها اليه ويعبدونه وهي ذكره فكان الله ولا ذكر والمذكور
بالذكر هو الله القديم الذي لم يزل والاسماء والصفات مخلوقات والمعاني والمعني بها هو الله الذي
لا يليق به الاختلاف ولا الايتلاف وانما يختلف ويأتلف المتجزي فلا يقال الله مؤتلف
ولا الله قليل ولا كثير ولكنه القديم في ذاته لان ما سوى الواحد متجزي والله واحد لا متجزي ولا متوهم بالقلة والكثرة
وكل متجزي او متوهم بالقلة والكثرة فهو مخلوق دال على خالق له فقولك ان الله قدير خبرت انه لا يعجزه
شيء فنفيت بالكلمة العجز وجعلت العجز سواه وكذلك قولك عالم انما نفيت بالكلمة الجهل وجعلت
الجهل سواه واذا افنى الله الاشياء افنى الصورة والهجاء والتقطيع ولا يزال من لم يزل عالما فقال الرجل
فكيف سمينا ربنا سميعا فقال لانه لا يخفى عليه ما يدرك بالاسماع ولم نصفه بالسمع المعقول في الراس
وكذلك سميناه بصيرا لانه لا يخفى عليه ما يدرك بالابصار من لون او شخص او غير ذلك ولم نصفه ببصر لحظة
العين وكذلك سميناه لطيفا لعلمه بالشيء اللطيف مثل البعوضة واخفى من ذلك وموضع النشو
منها والعقل والشهوة للسفاد والحدب على نسلها واقام بعضها على بعض ونقلها الطعام والشراب

على اولاد ... في الجبال والمفاوز والاودية والقفار فعلمنا ان خالقها لطيف بلا كيف وانما
الكيفية للمخلوق المكيف وكذلك سمينا ربنا قويا لا بقوة البطش المعروف من المخلوق ولو كانت
قوته قوة البطش المعروف من المخلوق لوقع التشبيه ولاحتمل الزيادة وما احتمل الزيادة احتمل
النقصان وما كان ناقصا كان غير قديم وما كان غير قديم كان عاجزا فربنا تبارك وتعالى لا شبه له ولا
ضد ولا ند ولا كيف ولا نهاية ولا تبصار ببصر ومحرم على القلوب ان تمثله وعلى الاوهام ان تحده
وعلى الضمائر ان تكونه جل وعز عن اداة خلقه وسمات بريته وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وروى
الصدوق في توحيده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لم يزل الله عز وجل
ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته
ولا مقدور فلما احدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع
والبصر على المبصر والقدرة على المقدور قال قلت فلم يزل الله متحركا قال فقال تعالى الله
ان الحركة صفة محدثة بالفعل قال قلت فلم يزل الله متكلما قال فقال ان الكلام صفة محدثة
بالفعل قال فقلت فلم يزل الله متكلما قال فقال ان الكلام صفة محدثة ليست بازلية كان
الله عز وجل ولا متكلم والاخبار في هذا المعنى كثيرة وبما بينا لك صحة ما ذهب اليه اصحابنا
ومن قال بقولهم وبطل قول الاشاعرة في كل من الاقوال الثلاثة في المقدمات الثلاث نعم يمكن
الانتصار لهم في المقدمة الثالثة بالنسبة الى غير اسماء الله تعالى لما ذكروه فانا لو خلينا والاطلاق
اللغوي المعقول لم يصح اطلاق المتكلم الا على من قام به الكلام والخالق الا على من قام به الخلق لكن الدلائل
العقلية والنقلية منعت من صحة اطلاق مشتق في اسماء الله تعالى بهذا المعنى فصح اطلاق الكلام والخلق
عليه من غير اشتراط قيام المبدأ اذا ثبت بالادلة المانعة في حقه تعالى ومحل النزاع في مسائل اصول الفقه
انما هو في الاطلاق اللغوي او العرفي العام ... فهو حجة اصحابنا والمعتزلة في هذه الا في اسمائه
تعالى فاصله ليس هو محل النزاع واما قولهم ان ضاربا يصدق على ذات ما الضرب قائم بالغير
فلا نسلم ان الضرب قائم بالمضروب بل هو قائم بالضارب لان المراد بالقيام به كونه اثرا

منه لا كونه قائما بلا اثر واما قول الاشاعرة انا لا نجد كلمة صادقة على ذات والمعنى المشتق منه قائم بالغير
بحسب الاستقراء فصحيح والمانع عليها اثبات نقيضه واما كلام امد فليس منه لانه معنى مجازي
لا حقيقي وكذا اجسام متحرك نائم واسود فانه قائم بالذات لا بالغير فصحيح بلا ريب وبالجملة
فالتحقيق يقتضي ان كلام الاشاعرة واقع في موقعه لا يطلق بل في غير اسمائه تعالى وكلام المعتزلة والامامية
واقع في موقعه في اسمائه تعالى خاصة فالاحتجاج بهذا المطلب على هذا المطلب خلط في البحث فتدبر
واما سؤال الرازي فقد علم كون اسمائه تعالى من الاشتقاقات الثلاث الا انه غير قائم فيها ما لا اتفاق
اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريف حروف ذلك الاصل وهو اما زيادة في الحروف او
نقصانها او بهما فلعله اراد بالثلاثة هذه ويحتمل انه اراد بالثلاثة كونه في الحروف او في الحركات
او بهما ولا يخفى ان اسمائه تعالى كلها من القسم الاول فما نقل تفضل وقد جاء في الاخبار ايضا اشتقاق
بعض اسمائه الكريمة من بعض آخر كما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل
عن معنى الله فقال استولى على ما دق وجل وسئل في اخبار عن غير نسخه رواه ثقة الاسلام
الكليني عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم قال
الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وشيء مما ورد في معنى الرحمن انه مشتق من الرحمة
لانه يميز العلم وشيء مما ورد في تفسير حروف المعجم ومقطعات السور وهو كثير والله العالم

المسئلة السبعون قال المصنف ادام الله انفاسه وهل يجوز الاتباع على
اللفظ في صورة ما من احد غير زيد وما من اله الا الله وما في الدار من احد الا حمار يمتنع فيها **اقول**
بل يمتنع فيها لان الاتباع على اللفظ متعذر من وجهين **احدهما** ان من زيدت لتفيد ان عدم
الايجاب شامل لجميع افراد مجرورها ولهذا اشتهرت بالاستغراقية لاستغراقها عموم النفي سواء ابرزت
المجرور كما في المثال المذكور او كان في لفظ المباشر نحو ما جاءني من رجل وما رأيت الا زيدا وسواء كان المجرور
معرفة كالمثال المذكور وهو اتفاقي لا اختلاف فيه بين النحاة فيما اعلم او نكرة نحو ما من احد الا رجل
وما جاء الكوفيون ذلك ليس موقوف **ثانيهما** ان الا في غير الايجاب نقضه لعدم
الايجاب ومع بطلان عدم الايجاب كيف يشمل افراد ما بعدها ولهذا اوحق الاخفش

هذا التي [illegible] من عدم جواز الابدال على اللفظ وان كان مذهبه جواز زيادة من في الايجاب نحو
قد كان من مطر ويغفر لكم من ذنوبكم لان من هذه غير تلك اذ هذه ليست باستغراقية بخلاف
تلك وقال ابو علي الفارسي انا لم نجز البدل في نحو ما جاءني من احد الا زيد لامتناع دخول من
الاستغراقية على الموجب لان من الاستغراقية لا تزاد اتفاقا بعد الاثبات حتى عند الاخفش
كما عرفت لانتقاض النفي بالا لانها لتاكيد النفي ولا نفي بعد الانتقاض فلو ابدل على اللفظ وقيل
ما جاءني من احد الا زيد لكان في قوة قولك جاءني من زيد فيلزم زيادة من الاستغراقية في الاثبات
وذلك غير جائز اجماعا مع ما في ذلك من فوات معنى الاستغراق منها فاذا عرفت ان الاتباع
على اللفظ في صورة ما من احد الا زيد ممتنع وان الاتباع متعين على المحل فيكون بالرفع لا غير
وكذا نقول في صورة ما من احد غير زيد برفع غير لان حكم غير حكم الاسم الواقع بعد الا في جميع احكام
الاستثناء كما حققناه ثم [illegible] الصفة الا اذا كانت تابعة لجمع منكر غير محصور نحو لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا لتعذر الاستثناء فتامل والله الهادي **المسئلة الحادية والسبعون**
قال لكنه مع ذلك انما لم يجر الاعراب على الا او محلها الجر لكونه [illegible] **اقول**
الوجه في ذلك ظاهر لان الاعراب انما جرى على غير لانها اسم [illegible] الا حرف لا [illegible] فلا يحتمله
[illegible] في الاصل اتفاقا [illegible] فلا يجري عليها الاعراب لفظا ولا محلا لكن لما تحملت
معنى غير في الصفة والوصف من خصائص الاسماء راعوا [illegible] الاسمية فيه [illegible] من الاعراب مطلقا
لكونه [illegible] في الصورة وان [illegible] بعدها الاعراب عارية رعاية لكونها [illegible] المعنى
كما فعلوا في غير المحمولة على الا في الاستثناء فانهم جعلوا الاعراب عارية على غير لكونها اسما متوغلة
في الاسمية [illegible] الا [illegible] تخرج [illegible] فيه
[illegible] الاعراب عليها عارية [illegible] الموصولة [illegible]
[illegible] الاعراب على صلته عارية [illegible]
غيرها ان تضمنت معناها وكذا نقول في ال الموصولة كما هو مذهب المازني [illegible] الاحتجاج
عليه بعود الضمير اليه [illegible] فاجيب عنه بانه راجع الى موصوف مقدر [illegible]

الغفير

الضارب غلام زيد الرجل الضارب غلامه زيد [illegible] من الذي كما قالوا الذي [illegible] الدال
ويكون كما هو مذهب الزمخشري وليس كل [illegible] ان يكون مثله في الاسمية وغيرها فان
المجازية [illegible] ليس في النفي مع انها حرف وكذلك فعل وغير المحمولة على الا لا يقولون انها حرف
مع انه بمعناها حرف ثم انهم قالوا ان الاعراب عليها عارية وبالجملة فالمسئلة في غاية من الاشكال اذ الدليل
غير ناهض على ما قالوه واتفاق العرب على رفع ما بعد الا المحمولة على غير مع ان القياس
[illegible] اذا كانت اسما [illegible] بالحجج الباردة العليلة والتوجيهات [illegible]
الكليلة [illegible] كما قيل [illegible] ذلك
[illegible] والله العالم **المسئلة الثانية والسبعون** قال زيد [illegible] التمني والترجي
الواقعين منه تعالى **اقول** ما جاء في القرآن الكريم من [illegible] فليس [illegible] التوقع
المطلوب وانما هو على جهة الوعد الواقع كما ورد في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام واما التمني
فليس في القرآن منه شيء على جهة الاخبار عن الله تعالى وانما حكاه الله تعالى حكاية عن وقوع التأسف
والتحسر منه مثل قوله يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما ومثل قوله تعالى يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين
فبئس القرين وغير ذلك [illegible] وما وقع من [illegible] في نسبته الى الله تعالى
فغفلة من [illegible] والله الهادي **المسئلة الثالثة والسبعون** قال [illegible] سبحانه
[illegible] في العقود العربية ام لا **اقول** لا دليل واضح على اشتراط العربية في العقود
خصوصا في غير النكاح وان كان المشهور بين العلماء خلافه واقصى ما عندهم من الدليل ان الشارع
عربي والعقود [illegible] اسباب شرعية فيتوقف النقل على المعهود من الشارع والا فالاصل عدم
الانتقال وفيه بحث لان الشارع اذا لم ينص في العقود على لفظ خاص فالتعيين يحتاج
الى دليل خصوصا في مثل البيوع والصلح والهبات ونحو ذلك مما يجري بين الناس
من العرب والعجم [illegible] من غير نكير وفي الحديث ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي رواه
الصدوق في الفقيه واستدل عليه بجواز القنوت بالفارسية وفيه نظر لان الصلوة عبادة
والعبادات موقوفة على بيان الشارع وماخوذة منه لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني

امتنع بخلاف المعاملات ودوران الاخرس والاعجم ايراد منها ما يراد من العرب والفصيح
وانما يجزيها ما يعرفان في البيع ونحوه واستدل به القايلون بعدم الاشتراط مطلقا وفيه نظر
لانه خاص بالاخرس والاعجم لا مطلقا لكن يبطل القول بالاشتراط مطلقا ويجوزه في الفوريه
وبالجملة اتضح لي في المسئلة القول بعدم الاشتراط في الفوريه واما في حال الاختيار للعربي
القادر على العربية ففيه توقف لعدم النص الصريح على المنع او التجويز والاصل تحقيق
التجويز وما ذكرناه من انه المعهود من الشارع لا يقتضي المنع مع ان الاصل عدم الانتقال فالاحتياط
اولى لاسيما في الامور الخطيرة خصوصا في النكاح فانه اشبه شي بالعبادات بل جمع العلامه
في التذكره بانه عبادة والعبادات توقيفية فلا بد من اخذها على الوجه المنقول من الشارع
وهو اختيار مولانا محسن الكاشي في المفاتيح اما اشتراط الماضي وتقديم الايجاب على القبول
فلا لورود النصوص الصريحة بخلاف ذلك بل قد بالغ صاحب المفاتيح فقال والظاهر ان مجرد
التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كون ذلك بيعا
بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لها مجال التنازع وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه
كبعت او ملكت او نحو ذلك في الايجاب واشتريت وتملكت ونحوها في القبول وقد
يحصل بغير ذلك كالفعل ايضا نقدا وتسليما مع القراين ووفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه
لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد
بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه وتكلف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعميه
الغير اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود
ولاستمراره في العادة فانهم اليه [illegible] الاولين فان المشتري كان يخرج الى البياع الخط
ويقول له كم تبيع شيئا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم فيأخذ شيئا من غير لفظ آخر بل جرى منهما
وقد يحصل السوم مرارا بينهما فلا يحتاج الى السؤال بل يعطيه فان مثل هذا الفعل صريح
في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع انما يجلس في دكانه للبيع لا للهبة والعارة والايداع
ونحو ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في ذلك فانه وارد في الالفاظ ايضا بل انما علم اطراد جميع

العادات

العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها وای فرق
بين ان يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذلك
القبول في ساير العقود جميعا فلا [illegible] يكون [illegible] في العقود لفظا
و[illegible] على الايجاب وآخر على القبول بصيغة الماضي فيها لانها اقرب على الانشاء المقصود منها
حيث دللنا على وقوعه في الماضي فاذا لم يكن هو ذلك المقصود وكان وقوعه الآن حاصلا في ضمن
ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب الآمر
ومنهم من اوجب قصد الانشاء ومنهم من اوجب وقوعها بالعربية الا لمن شق له تعلمها ومنهم
من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب [illegible] ومنهم من اشترط غير ذلك
انتهى وهو يعطي ان بيع المعاطاة داخل في البيع اللازم وعندي فيه نظر لما رويناه انما يحلل ويحرم
الكلام نعم لا شك في جوازه وجواز التصرف فيه لانه مال ماذون فيه بطيب نفس من المالك
ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه يدل عليه مع انه لم يرد فيه منع من الشارع وحديث
انما يحلل ويحرم الكلام يحمل على اللزوم وعلى ما بعد الرجوع فيه جمعا بين الدليلين وكذا القول في الهدايا
وان سوق [illegible] القران على اباحتها [illegible] كما جرت العادة بها واما مقالته البيع بها
فلا يخفى ما فيه اذ قصاراه جواز التصرف لا اللزوم كما قلناه فان الهدايا لا خلاف في جواز
الرجوع فيها [illegible] موجودة وبالجملة فجملة ادلته الراجحة لا تدل على اكثر من ذلك
نعم اشتراط صيغة معينة لم تثبت فلا يكفي بمجرد اللفظ الدال على البيع من الموجب والقابل
باي لفظ اتفق كاف وهو اختيار شيخنا العلامة ضاعف الله اكرامه وادام [illegible]

المسئلة الرابعة والسبعون قال زيد تجميلا وهل من شرط في اجابة الدعاء
ام لا **اقول** الظاهر انه غير شرط كما قد حققه الشيخ الزاهد العابد الفقيه المحدث
احمد بن فهد الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي قال انه قد ثبت
تقدير رفعه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان [illegible]

افضلها عند الله عز وجل ادوبها قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الكيس في المدارس
والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال القراءة القرآن كما انزل ودعاء الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك
ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل ويقرب منه قول الصادق عليه السلام نحن قوم فصحاء اذا رويتم
عنا رواية فاعربوها اقول وفي الكافي في صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا
حديثنا فانا قوم فصحاء وكما نذكره نقلها بالمعنى من كتاب غير الكافي لم نقف عليه ثم قال فان كان
المراد من هذين الحديثين ما دل ظاهرهما فكيف ما نرى من اجابة الدعوات الغير المعربات وكثيرا
ما نشاهد من اهل الصلاح والورع ممن يرجى اجابة دعائهم لا يعرفون شيئا من النحو وايضا اذا لم
يكن دعاء مسموعا فلا فائدة فيه فلا يكون مامورا به لانتفاء فائدته ولا يتوجه الدعاء الا بالخضوع
التام مع التوجه الحضار بالمعنى في بعض الادعية لافتقاره الى الاعراب وقبل التقدير واشتغاله حال الدعاء
والخشوع والتوجه الى الله سبحانه عن استحضار ادلة النحو وقوانينه وكل هذه الامور باطلة خلاف المطلوب منه
من العالم وضد المعلوم من اخبارهم عليهم السلام ووصاياهم فانهم قالوا الا كل شيء يتعلق بمصالح
العباد ومنه دعواتهم في آداب الدعاء وشروطه على امور كثيرة ولم يذكروا الاعراب ولا معرفة النحو فيها
واذا لم يكن المراد منه ذلك فما معناه فاعلم ايدك الله انه لما كان الواقع خلاف ما دل عليه
ظاهر الخبرين عدل الناس الى تاويله فبعض قال الدعاء الملحون دعاء الانسان على نفسه في حال
ضجره بما فيه ضررها واستشهد على ذلك بقوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي
اليهم اجلهم وقال المفسرون ان ولو يعجل الله للناس الشر اجابة دعائهم في الشر اذا دعوا به على انفسهم
واهليهم عند الغيظ والضجر واستعجلوه تشبيها لا ان ... كما يستعجلهم بالخير
ان كما يعجل لهم اجابة الدعوة بالخير اذا استعجلوه لقضي اليهم اجلهم لفرغ من اهلاكهم ولكن الله سبحانه
لا يعجل لهم الهلاك بل يمهلهم حتى يتوبوا وبعضهم قال الدعاء الملحون دعاء الوالد على ولده في حال
ضجره ومنه لان النبي صلى الله عليه وآله سال الله عز وجل ان لا يستجيب دعاء محب على حبيبه وبعضهم قال
الدعاء لا يكون جامعا للشرائط ما الكلام مجاز الا من الحقيقي لان مقدمة الخبر لا تدل على ذلك لان الكلام

٢١٠

قد ورد في معرض مدح النحو والتحقيق ان نقول ان الخبر الاول فالمراد من قوله عليه السلام ان الله لا يسمع
الدعاء الملحون اي لا يسمعه سماعا يجازي عليه جزاء من لحنه لفظا لا بادل ظاهر لفظه عليه بل يجازي على قصد
الانسان من دعائه كما سمع بعضهم يقول عند زيارة معصوم واشهد انك قتلت وظلمت
وغصبت بفتح اول الكل من العلوم بالضرورة ان في الدعاء لو سمع منه جاريا على لحنه لكان بالمراد
وجوب تعزيره ولم يقل به احد فدل ذلك على ان الدعاء لا يجري على ظاهر لفظه اذا كان المقصود
منه غير ذلك ويدل عليه ايضا اجماع الفقهاء على انه سبحانه ... لو قذف
آخر بلفظ لا يفيد القذف في عرف القائل لم يكن قاذفا ولا يتوجه عليه عقوبة وان كان
ذلك اللفظ يفيد القذف في عرف غيره فعلم ان اعراب الالفاظ في الدعاء ليس شرطا
في اجابته وان اثابه عليه بل هو شرط في تمام فضيلته وكمال منزلته وعلو رتبته ويرجح قوله عليه السلام
ودعائه انه من حيث لا يلحن مخرج المدح وذلك ان الدعاء اذا لم يكن ملحونا كان ظاهر الدلالة
في معناه والالفاظ الظاهرة الدلالة في معانيها من الالفاظ المتداولة ولهذا كانت الحقيقة
افضل من المجاز والمبين افضل من المجمل وايضا فانه افصح والفصاحة مرادة في الدعاء خصوصا
اذا كان منقولا عن الائمة عليهم السلام ليدل على فصاحة المنقول عنه وفيها اظهار لفضيلة المعصوم
وايضا فان اللفظ اذا كان ملحونا ينفر عنه طبع السامع اذا كان نحويا واذا سمعه ملحونا
نفر طبعه منه وربما تالم منه فقيل سمع الاعمش رجلا يتكلم ويلحن في كلامه فقال من هذا الذي
يتكلم وقلبي منه يتالم وروي ان رجلا قال لاعرابي اتبيع هذا الثوب قال لا عافاك الله فقال لقد علمتم
لو تعلمون قل لا وعافاك الله وروي ان رجلا قال لبعض الاكابر وقد سال عن شيء فقال لا واطال الله
بقاءك فقال له رأيت واو الحسن موقعا من هذه وقوله عليه السلام ان الدعاء الملحون لا يصعد
الى الله لا يصعد اليه من حيث انها اللفظ بما يوجبه اللحن اذا كان يغير المعنى ويجازي عليه كذلك بل
يجازيه على قصده ومراده من دعائه ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي

من اراد ان يقرأ القرآن بعجميته وقرؤه الملائكة بعربيته مع انا نجد فيما ورد عن اهل البيت عليهم السلام
الفاظا لا نعرف معانيها وذلك كثير في اسماء واوقات ومنها اغراض وحاجات وفوائد
وطلبات تفسد الاجزاء بالاسقاط وتطلب بتلك الاشياء ونحن نجريها بالجميع ولم نقف
احد ان شرط الدعاء اذا لم يكن معربا لم يكن مردودا مع ان فهم المعاني لعامة الالفاظ الملحونة اكثر من فهم
معاني النحوية لمعانيه وعبارات عربية لم تقف على تفسيرها ولغاتها بل نعرف مجرد اعرابها عن الله
سبحانه كان ينظر قدر قصده ويثيبه على قدر رغبته لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقوله
نية المؤمن خير من عمله ومن نص في الباب لان الجزاء وقع على النية واشتغ بالدعاء الا على وقع على
العمل الظاهر لولا ذلك ولقوله عليه السلام ان سين بلال عند الله شين وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك
من بلال فقال امير المؤمنين عليه السلام يا عبد الله انما يراد اعراب الكلام وتقويمه ليقوم الاعمال
وتهذيبها ما ينفع فلانا اعرابه وتقويمه لكلامه اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن وما يضر بلالا لحنه
في كلامه اذا كانت افعاله مقومة احسن تقويم ومهذبة احسن تهذيب فقد ثبت بهذا
الحديث ان اللحن قد يدخل في العمل كما يدخل في اللفظ وان الضرر فيه على الغالب وقوعه في العمل
دون اللفظ فاما الخبر الثالث فالمراد به في الاحكام ونحوها اشكل قول النبي صلى الله عليه وآله رحم الله
من سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها لان الاحكام تتغير بتغير الاعراب في الكلام الا ترى
الى قوله عليه السلام حين سئل انا نذبح الناقة والبقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه
ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه فبعض الناس روى ذكاة الثاني
بالرفع فيكون معناه ان ذكاة امه تغنيه ويكون كافيه عن ذكاته بانفراده وبعض رواها بالنصب
فيكون معناه ان ذكاة الجنين مثل ذكاة امه فلا بد من تذكيته بانفراده ولا تكفيه ذكاة امه ففهم
ذلك فانه من مداحض الفهم ودقيق العلم انتهى كلامه رفع في عليين مقامه وفيه جزالة في الاستدلال
وتفادة في تحقيق الحال ورفع الاشكال الا انه لا يخلو من مناقشة في بعض المقال وان كان الظاهر

ما ذكره

٢١٢

ما ذكره رحمه الله والله العالم **المسئلة الخامسة والسبعون** قال الافقه اية الله في الدارين وهل يجوز
المعية في المسح ام لا **اقول** تجوز المعية وفاقا للاكثر عملا باطلاق الآية والاخبار
وصحيح ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين
او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى
فلا يبدأ الا باليمين الحديث واما ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حديث وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن فمحمول على الاستحباب جمعا بين الدليلين
ويمكن ان يخص الاستحباب بما اذا لم يمسح القدمين معا لان ظاهر قول صاحب الزمان
عليه السلام ان البداية باليمين ان لم يكن مسح القدمين جميعا فيستفاد منه رجحية الجمع على البداية
باليمين وحديث الحكم محمول على البداية باليمين في مقابلة البداية باليسار لا مطلقا وان التعارض
انما كان قبل هذا الحديث مع انه من الكافي ورواية الاحتجاج مرسلة فلا يعارض به الخبر الصحيح
قلت اولا ان الحديث غير صحيح على اصطلاحكم لان في طريقه ابراهيم بن هاشم ولم يوثقه احد
من ائمة علماء الرجال وان كان قد حكم بصحة حديثه جماعة فانه خروج عن الاصطلاح وقد وصف هذه
الرواية صاحب المدارك وشيخنا البهائي بالصحة مع كونه خلاف مذهبهما فانه في مواضع
عديدة لم يحكما بصحة حديثه وقد حققنا في رسائلنا في بعض مسائل الحيض ان الحسن اما يدخل في الصحيح
او الضعيف والا فلا وجه له وكذا الموثق وقد ابطلنا الكلام فيه نقضا وابراما وجوبا ثم
القسيم الرابع وثانيا انه غير واضح الوجوب اذ الامر عند المحققين في القرآن والسنة كونه
حقيقة فيه بل مشترك صالح للوجوب والاستحباب فلا يصلح مستندا للحكم الشرعي كما حققناه
في الاصول وثالثا ان حديث الاحتجاج صحيح على اصطلاح المحدثين لكونه مشهورا بينهم وقد اعتمد
عليه جمع من علماء الحديث مع كونه موافقا للاطلاقات والاصل الشرعي فلا يخرج عنها الا بدليل
محكم غير متشابه وليس فليس وكان العلامة نور الله مرقده لم يقف على الحديث لانه انما
احتج بالاطلاقات فقط وهو عجيب وبهذا يتبين لك ضعف قول الموجبين للترتيب

كابي عقيل وابن الجنيد وسلار وصاحب المدارك وشيخنا العلامة رضي الله عنه وما
نقله الشافعي عن الصدوق من القول بالوجوب فلم يثبت لكون كلامه مجملاً محتملاً
الوجوب بمعنى الاستحباب والقول في تحقق الاحوال كالقول في الاستدلال وقد وقع ايضا من
هذا الكثير كالقول بوجوب غسل الجمعة وجواز غسل الجنابة بماء الورد وان نصاب حد السرقة خمس
دنانير وقد حققنا ذلك في رسالتنا في حل المسائل وكتاب المسائل المحمدية فليراجع والمنقول
عن حريز بن عبد الله انه انما جوز المعية خاصة احتجاجا بالاطلاق في الآية والرواية والحديثان المذكوران
يردانه وربما يظهر من التوقيع الشريف المنع من تقديم اليسرى على اليمنى قال الشهيد ره في الذكرى
وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعدل الترتيب احوط انتهى وهو يبطل قول بالمنع
من الاصحاب مع تجويز المعية الا ان الحديث غير نص الا انه مع الاحتياط وقد صرح المحقق في
المعتبر بالجواز وهو المشهور واستحباب البدأة باليمنى احتجاجا بحديث ... رواية
محمد بن مسلم ناطقة بذلك وهو في الكافي وهو بين يديه ولم يلتفت اليه والعجب منه قول العلامة
في المنتهى واما الرجلان فلم نجد حديثا يدل على الترتيب فيهما وحملها على اليدين قياس فلم يستحب
تقديم اليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن والله اعلم. **المسئلة السادسة
والسبعون** قال زاده الله فضلا في الدليل على ان الغسل واجب لنفسه ام لغيره **اول**
بل هو واجب لغيره وفاقا للاكثر منهم الفاضل ابن ادريس ره والشهيدان وشيخنا العلامة
قدس الله ارواحهم وطيب مراقدهم لوجوه **الاول** الآية الكريمة وهي قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الآية
علق الطهارة في الغسل والوضوء والتيمم على ارادة القيام الى الصلاة وهو دليل على انها انما
تجب بوجوبها لدليل وايضا فالمعطوف في حكم المعطوف عليه فكما انه لا يجب كل
من الوضوء والتيمم لنفسه فكذلك الغسل قال الشهيد الثاني بوأه الله في مقام السعداء
في روض الجنان ويدل على وجوب محل النزاع لغيره مع الخصوص عطفه على الوضوء المشروط بالحدث
اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف التيمم عليه المشروط به اتفاقا فلو كان

حكم كذلك لزم تهافت كلامه تعالى لتوسطه بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا بالاشتراط
في اولاهما بقوله اذا قمتم والحكم اذا اسند باداة الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه قضية للاشتراط فلا يرد
ان الايجاب لاجل الصلوة لا ينفي الوجوب بدونه ثم اعترض على العلامة بان اجاب
عن ذلك بانه من مساواة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم مع انه اذا حقق نفي هذا الموضع
التساوي في المعطوف والمعطوف عليه بانه تشعر بمنافاته غريب قال مع انك قد عرفت
ان الوسائل عدم لزوم المساواة فان المحتاج ... بالتيمم لتوسط الغسل بين الطهارتين مشروطتين انتهى
الثاني ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب في حسنة الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وقد وصف هذه الرواية العلامة في المنتهى والمختلف بالصحة مع ان الشهيدان في الذكرى
والروض حكما بانه لا يعرف حاله فان الكاهلي لم ينص على توثيقه احد من علماء الرجال وفي آخرها ولسائر الروايات
الدالة على ... لا تتغير التوثيق فيتقدر ... في المدارك لو كانت الجنابة موجبة للغسل من غير تعليق
على شرط آخر لما كان الحيض المفسد للصلوة ... واما اعتذار العلامة في المختلف بان الغسل انما يجب اذا كان
رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليها فلا يخفى ما فيه لعدم الملازمة
وعدم الدليل على ما ادعاه وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة كموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اصاب امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وموثقة
حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قالا في الرجل
يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب وحمله الشيخ

على الاستحباب بدليل روايات الجلوس بعد الزوال كما مرّ وجب الغسل ولكنه كسائر الطهارات وانه لا يشترط فيه رفع الحدث مثل غسل المستحاضة فانه لا دليل عليه او انه رافع للحدث الجنابة فقط في غير
الثالث ما رواه الشيخ ره في التهذيب في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق قده في رسالة من لا يحضره
عنه عليه السلام فقد علق وجوب الطهور والصلوة على دخول الوقت فيكون قبله غير واجب فيكون
الرواية بمعنى الآية فقد اتفق الكتاب والسنة عليه فكل دليل على خلاف ذلك لا يلتفت اليه
واما المناقشة بكون مفهوم الشرط غير حجة فغير مسلم لانه خروج عن العرف المعلوم بين اهل اللسان بل
بين جميع الانام من الخاص والعام فانه لا يتبادر من الكلام غير ذلك وتخلفه في بعض الموارد انما
مع قرينة تقرر او دليل مخصوص لا يخرجه عن الحقيقة كما هو واضح ولو سلم انه غير حجة فلا نسلم انه لا قرينة
والاطلاق بما ذكر على ارادة ذلك فتدبر الرابع ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة
الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث الخامس ما رواه الكليني والشيخ في
صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لم ير باسا ان يغسل
الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وظاهره استحباب الغسل لنفسه ووجوبه
لغيره اذ الظاهر ان وقت الصلوة لما كان وقتا للوجوب جعله وقتا للغسل ايضا فيجوز تأخير الغسل
اليه وان كان الوجوب موسعا لا يتضيق الا بتضيق الوقت السادس ما رواه الكليني
والشيخ قدس سرهما بسنديهما عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل
فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى وروى الشيخ في صحيحة سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وروى الصدوق في الفقيه في صحيحة عبد الله
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
قال الصدوق في حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وظاهره

الاخبار بعدم وجوب الغسل لنفسه والا لما جاز تأخير الغسل اختيارا فضلا عن الامام عليه السلام
وهو منظور فيه بالنقض بالاجماع فان قيل انه واجب موسع قلنا الوجوب ممنوع فلابد من الدليل
الجازم وانّى لكم به الا قول العلامة في المنتهى رحمه الله عليه وآله انه كان يطوف
على نسائه بغسل واحد والتقريب ما تقدم وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى والمختلف
وقبله والده سديد الدين يوسف بن المطهر والقطب سعيد بن هبة الله الراوندي الى انه واجب
لنفسه واحتج العلامة بوجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اقول
وروى الكليني هذه الروايات كلها قبله روايتها للشيخ فالعجب مع انه رواها من طريق الكليني
وانما انقلها من الكافي مع كونه اعظم اعتبارا عند المحدثين مما لا ينبغي فتدبر قال والتقريب الاستدلال
من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره وما لم يكن متعلقا على
مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير
مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف الثالث قوله
عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة
اولا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال
علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد

وجب الغسل فعدل عن القول بانه قالت الحاجوزل و وهو اما تعلقات الاغسال ووجه الاستدلال
انه عليه السلام اكتفى بايجاب التيمم والوضوء في ايجاب الغسل بل ايجاب اصحاب القول بالتعليق
العقوبتين تقتضي ايجاب استيعابه ولما كان وجوب الاصحاب مطلقا غير مشروط بعبادة كذلك وجب
الاول في الخامس القول بحصر وجه الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع فساد صوم
من اصبح جنبا عامدا فانه يحتمل ان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وتنافي الحكمين ظاهر
مما رواه الشيخ في التهذيب في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله ايام ثم ذلك قال ان الله يتم في الغسل في شأنها ولا يدري ما نظر قد من
الليلة اذا فرغ فليغتسل الحديث وهذا لم يحتج به العلامة ولا غيره من القائلين بوجوب
الغسل لنفسه مع انه اوضح من ادلتهم وقد اوردته لهم تبرعا والجواب انه لا نزاع في الوجوب
بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض باحاديث
موجبات الوضوء وباقي الاغسال الغير المقيدة بالصلوة كقول الرضا عليه السلام من نام
فليتوضأ وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقوله
الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب ومن غسل ميتا واجب وشبه ذلك من الحكم
بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة والقائل بوجوب الغسل لنفسه لا يقول
به هنا قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان وهذا اجاب به فهو جوابنا و
قال شيخنا الشهيد في الذكرى وان اصل في ذلك ان الاكثر على اشتراط الطلق بالوجوب وغلب
في الاستعمال فصار حقيقة عرفية قال في الروض ولا يرد ان تقييد اطلاق تلك الاخبار ليس
باولى من تقييد مفهوم خبر زرارة المتقدم ونحوه بما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة براءة ذمة
المكلف من الطهارة عند الخلو من شروط بها اقتضاء ما ذكر من المعارضة وقال المحقق في المسائل
المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كلام تحكم بارد وهو في محله واما القول بوجوب الطهارات

كما ينقضها كما نقله الشهيد في الذكرى وجه ابو سهل انه لا يتحقق الا بتحقيق الغرض وهو الوفاة في
فتاواه ودليله قاصر عما عرفت وقد بالغ شيخنا العلامة الاستاد في رده والانكار من اقوال الاصحاب
وقوله انه مخالف لاجماعهم ونسبه الى اقوال العامة والحق انه قول لبعض اصحابنا كما هو ظاهر الذكرى وقد ذهب
بعض المتأخرين واليه يميل المحقق العلامة صاحب المدارك الا ان دليله غير قاطع فتدبر وبهذا
التحقيق عرفت الجواب عن جملة ادلته ما عدا الاخير مجملا ومفصلا من مجموع الاول والثالث
والجواب عن تفصيل الثاني انا نقول بمساواة المعطوف للمعطوف عليه في الوجوب
وهو ايضا مقتضى السياق وان الوجوب لكن تمام لنا دليل على ان الغسل مشروط بغيره ولم يقم دليل
على ان الوضوء لم يشترط بغيره فلا فارق في مدلول الامر فاندفع النقض على ان في الاعتراض ما قد نشاء
في الآية مع ان القول به هناك اولى لكون الغسل متوسطا بين طهارتين مشروطتين فلو اخرج منها
يلزم تهافت الكلام بخلاف ما هنا مع موافقته للاصل في الاخبار الكثيرة المتقدمة بخلاف ما هنا فتدبر والجواب
عن تفصيل الرابع بالمنع من القول بموجبه فانه قياس محض وانا كثير التعجب من اصحابنا رحمهم الله
خصوصا العلامة كيف يركن الى القول بالقياس في كتبه مسترسلا ثم في المانع من ان يكون الاكمل
مشروطا وان صعب غير مشروط فان الوضوء اسهل من الغسل وذلك مشروط فهذا غير مشروط هذه
لو انه احتج بما احتج في الدليل المتقدم بكون المعطوف على ... الكلام النسب وغير الستة
البعد والجواب عن الخامس بانا نقول بموجبه ونقول ان الصوم مشروط بالطهارة على بعض
الوجوه التي ورد بها النص وقال الشهيد الثاني قدس سره الله تعالى مع الشهداء في روض الجنان وكذا
الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه للصلوة ممنوع عند من قال من اصحابنا الا من جامع غير الصدوق
على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه انتهى والجواب عن السادس بانه محمول على الاستحباب
لانه قد ثبت استحباب كون النوم على الطهارة مطلقا وعلى الكون عليها ولانه يستحب ان يقرأه
على طهارة فلا يتطلب كون بيوت في نومه فيتعين ان لا ينام الا على طهارة مع انه قد جاءت اخبار
مروية تنفي وجوب ذلك وان الغسل على جهة الفضل كرواية سماعة وصحيحتي ... والحلبي المذكورات
في الدليل السادس من ادلتنا هذا مع ان في هذه الرواية الورود في السؤال لجنبا والدعاء الى الاستحباب

حيث قال فيها بعد ذلك قلت له فالجنب قبل ان يتوضأ قال انما يكفيه الغسل ولكن ليغسل يده
من الوضوء الخفيف وهو خلاف ما هو المشهور وقد اطال العلامة رفع الله مقامه في المنتهى لسان التشنيع
على ابن ادريس في هذه المسئلة ونسبه الى الخبط في كلامه حيث ان ابن ادريس شنع على القائلين
بوجوب الغسل لنفسه وهو خلاف ما اتفق عليه الاصحاب اذ التمسك بالكتاب والسنة
لا تشنيع عليه بخلاف المتفرد بمسائل جماعات من الشاذ مع كونه على خلاف ما اصل في الدليل المحكم
القديم مع ان ابن ادريس كان لا يخفى عليه مذاق طعم الاستدلال وركض في ميدان الجدال ومباحثة
الرجال وامثال الاذكياء **المسئلة السابعة والسبعون** تقول اختلفت
الاصحاب في البئر هل تنجس بالملاقاة كالقليل ام لا **اقوال** البئر تنجس بالملاقاة وهو قول ابن
ابي عقيل والشيخ في احد قوليه والعلامة واكثر المتأخرين والمشهور بين علمائنا الاول خلافا للاكثر
المتقدمين والقليل ينجس وهو قول اكثر علمائنا خصوصا المتقدمين الا ابن ابي عقيل وتبعه من المتأخرين
جماعة منهم شيخنا العلامة في غير ... كما لنا على المسئلة الاولى وجوه **الاول** اصالة الطهارة
فيجب التمسك بها الى ان يدل دليل قاطع على الخروج عنها وليس فليس كما ستعرف **الثاني**
اصالة طهارة الماء والفرق بين الامرين ظاهر **الثالث** اصالة براءة ذمة المكلف عن وجوب
تطهير البئر بالنزح بعد وقوع النجاسة لان الوجوب يحتاج الى دليل قاطع والاخبار لا تدل على ذلك
كما ستعرفه فلا يخرج عنها ان ورد فيحمل على الاستحباب **الرابع** ان الطهارة موافق لظاهر القران
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والماء كله من السماء كما دل عليه النقل فيستصحب الحكم بطهارته
حتى يتحقق نجاسته من الشارع وليس فليس كما ستعرفه **الخامس** قوله في الكافية في قول الصادق
عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر رواه الكليني والشيخ بسنده والالف واللام فيه للجنس او الاستغراق
والاول اولى مع التأكيد وقوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر كما رواه الصدوق في الفقيه
السادس قوله في افراد الماء الجاري فان البئر ماء غزير ومجمع ماء نابع من الارض لا يتعدى الى غالبا
ولا يخرج عن مسماه عرفا وهو لا يخرج عن الجاري والدليل الدال على طهارة الجاري يدل عليه **السابع**
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر

واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير **الثامن** ما رواه الشيخ في كتابيه في الحسن او الصحيح عن محمد بن اسماعيل
ايضا قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهو نص في المطلوب
فانه خاص في موضع النزاع صريح الدلالة واضح المقالة من وجوه **الاول** ان الحكم بسعة ماء البئر
على الاطلاق الشامل للكثير والصغير مطلق وهو الموافق للوجوه المتقدمة والاصول الممهدة
ومعنى كونه واسعا اما لكونه نابعا كما علله بقوله لان له مادة ومن شأن الشيء الذي له مادة السعة
بمعنى عدم الانفعال واما ان السعة هنا بمعنى الطهارة ويؤيده قوله عليه السلام لا يفسده
شيء الا ان يتغير فيكون من باب التفنن وهو شايع في كلام العرب الفصحاء وفي ما اتى وحيث
الائمة عليهم السلام **الثاني** انه حكم بانه لا يفسده شيء وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم
الشامل لما قبل وقوع النجاسة وبعدها مع كون الشيء عاما في نفسه وهو المجوز في الابتداء
وفيه تقوية الحكم كالكفر والالحاد وهذا كناية عن عدم جواز استعماله فان المتنجس كالفاسد
الذي لا نفع فيه فانه لا يجوز استعماله في الطهارة وان كان فيه نفع في الجملة انما نعني بعض
النجاسة **الثالث** قوله الا ان يتغير فان الاستثناء دليل العموم فخرج منه المتغير فبقي ما عداه
داخلا في حيز الطاهر فيدل على نفي ما لاقته النجاسة ولم يتغير **الرابع** التنصيص على وجه
التغير بكونه في الريح اما الطعم لئلا يتوهم تغيره عن حالته الاولى مطلقا **الخامس** التعليل
بكون له مادة والمراد بالمادة النبع وهو يؤيد ما سبق والحكم المعلل فيه نوع من التأكيد والتقوية
التاسع ما رواه الشيخ في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلاة ونزحت البئر وهو نص كما يقتضيه ان نفي اعادة الصلاة مما وقع في البئر
على الاطلاق مع كون ما عداه اوردها للعموم المؤكد بالاستثناء صريح في طهارة البئر بعد وقوع
النجاسة فيه الا بالنتن لا يقال ان نفي اعادة الصلاة من حيث عدم العلم قبل الفراغ
الوقت فانه ينفي اعادة الصلاة واذا كان نتنا وكذا نزح البئر **العاشر** ما رواه

في صحيحة معاوية ايضا عنه عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ومر نظيره ايضا فانه لو كان البئر ينجس
بالملاقاة لما نفى عنه اعادة الصلوة وغسل الثوب والمراد انه علم بذلك والا لما كان للحكم
معنى اذ الواقع غير داخل في التكليف والمراد ايضا كون الفارة ميتة والا فلا يحسن السؤال
عن ذلك مع كونها حية لانها غير نجسة العين وقد جرت في احاديث البئر استعمال الوقوع
كناية عن الموت كما لا يخفى **الحادى عشر** ما رواه في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
فقال لا بأس ومر نظيره ايضا فان العذرة هنا المراد بها العذرة ثم ان ... ويؤيده عطف
السرقين عليه كما لا يخفى البتة وفي حسن هذه في الحبل المتين والمراد به هنا السرقين النجس فان
علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر على ان لبعض المحققين اثر اطلاق العذرة على عذرة الانسان
خاصة واما حمل الصدوق له على ما اذا لم ينزل من الزنبيل شيء في البئر فلا يخفى بعده والوجه
العربي اطلاقه **تنبيه** وصف العلامة هذه الرواية في المختلف واشار اليها في عدة
مواضع بالحسن وهو غفلة عجيبة وعجيب صدورها منه مثلا ان جميع رجالها تتفق على
وثاقتهم حتى لقد نص هو على توثيقهم في خلاصته واحدا واحدا فلا تغفل **الثاني عشر**
ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت
الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وهو ظاهر في المطلوب
لان الظاهر من اطلاق القذر في الاخبار النجاسة على انه لو كان المراد بالقذر ما كان غير نجس لما كان
في الحكاية عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله زيد فايدة على ان المزبلة لا تنفك غالبا عن النجاسة من
القذرات والميتة وغير ذلك **الثالث عشر** ما رواه الشيخ في موثقة ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها
ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وروى الكليني ايضا
بسند فيه علي بن زياد وهو صريح كما سبق الكلام في مثله **الرابع عشر** ما رواه الشيخ

في موثقة

في موثقة ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها
الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وهو صريح كسابقه **الخامس عشر** ما رواه عن ابي
عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام في حديث عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها الا بعد
ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا
وهو ظاهر في المدعى واما قوله عليه السلام قد استقى اهل الدار منها ورشوا تسلية لقلب السائل
لكونه في قلبه نفرة من ذلك او وسوسة من الشيطان وهم عليهم السلام اطباء القلوب وحكماء
الغيوب فيصفون لكل داء دواء ويخاطبون كل احد بما يقبل وهذه عادتهم صلوات الله عليهم
كما لا يخفى على متتبع الاخبار والمتطلع في الاثار والعارف بالاسرار **السادس عشر** ما رواه
في موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في
البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وهو ظاهر في المدعى اذ لو كان ينجس لما نفى البأس عن الصلوة
والوضوء والثياب وما امر به من النزح فمحمول على الاستحباب لا الوجوب والا لتنافى الكلام
الا بالقول بالطهارة ووجوب النزح تعبدا وهو ضعيف اذ الوجوب غير ثابت
السابع عشر ما رواه عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمس اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وهو صريح كما تقدم في الروايات الاول جانبه **الثامن عشر**
ما رواه في موثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وحمل العموم على التقية او الاستحباب او
ان المفهوم غير مراد **التاسع عشر** ما رواه الكليني في حسنة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فانه ظاهر في الطهارة اذ القائل بالانفعال القول
بوجوب نزح اربعين دلوا لرواية علي بن ابي حمزة فان كان قائلا بالنجاسة فقد خرج عليه

اصحابه والمحدث قولا آخر وهو ان على اصولهم غير جائز وان المختار في هذه المسئلة كثيرا تعرضنا سنة في هذه
الجملة وفيها كفاية لثبوت التواتر المعنوي على **العشرون** اختلاف المقادير في النزح على وجه
لا يمكن الجمع فيها الا بالطرح اكثرها للزوم التناقض فيها دليل على عدم نجاسة البئر وكلامهم عليهم السلام
مصون عن التناقض لدليل العصمة فلا بد من حملها على الاستحباب مع كونها قرينة له لعدم صراحتها
في الوجوب ومراتب الاستحباب تختلف لا امر اكثر واقل كما لا يخفى اذ لا كيف يمكن
الجمع بين حسنة زيد الشحام الدالة على الاكتفاء بخمس دلاء لموت الكلب في السنور والفارة و
الدجاجة وبين رواية علي بن ابي حمزة الدالة على عشرين او ثلثين او اربعين ورواية سماعة الدالة على
نزح كلها ثم ولو الا اربعين لموت الكلب كذا ورواية سعيد بن هلال الدالة على نزح سبعة
لما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور ثلاث ورواية علي بن ابي حمزة الدالة على نزح سبع لموت
الفارة والطير والدجاجة ورواية ابي مريم الانصاري الدالة على نزح البئر لموت الكلب وموثقة
عمار بن موسى الدالة على نزح البئر لوقوع الكلب او الفارة او الخنزير بالجميع فالاخبار في المقادير
مختلفة جدا لا يمكن الجمع بينها الا بالقول [illegible] القول بالوجوب التخيير فلم يقل به احد على ان
الوجوب لم يثبت مع انه ينفيه الاصل والروايات الخاصة بموضع النزاع **الحادي**
والعشرون ان القول بنجاسة البئر بملاقاة غير متعقل ولا نظير له في الشريعة المحمدية والطريقة
العلوية فان لو وقع شيء من المعقول الذي له نظير في الشريعة [illegible] غير معقول وذلك لان
القول بالنجاسة مع القول بالطهارة بنزح لبعض الماء مع كونه نزحا غير متعقل اذ لا اذا تنجس
تنجس جميع اجزائه فان القول بالطهارة بعد نقص بعضه يحتاج الى دليل قطعي وحيث لم يكن الا
قليلا [illegible] فلا يجب القول به [illegible] مع انه لا نظير له والقول بالطهارة معقول وله نظير
في الشريعة كالماء الجاري فتعين **الثاني والعشرون** ان القول بطهارة البئر مجتمع به الاخبار بلا تكلف
بخلاف القول بالنجاسة فانها تضطرب وتتناقض في القول بالوجوب [illegible] في استعمال
والقول بالوجوب اختلاف في مطرح مع صحتها وكثرتها كما لا يخفى مع عدم اتضاح الحال في الحمل
على التقية مع امكان حمل الروايات الدالة على النزح مطلقا والدالة على النجاسة عليها فان

جمهورهم

جمهورهم على ذلك والحاصل ان المسئلة مما لا يشتبه فيها عندي لوجوه من الوجوه وقد حققنا حقيقة الحال
في كتاب مجامع البحرين في احكام الثقلين فمن اراد تمامه وتحقيقه ودلائله وكذا في رسالة الشمائل
المسائل احتج القائلون بالنجاسة بوجوه **الاول** ما رواه ثقة الاسلام والشيخ
في صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب ولا تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فانه صريح في النجاسة لانه حكم بالتيمم مع وجود الماء مع تحريكه
افساد الماء بالوقوع فيها **الثاني** ما رواه في الصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها القطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام
بخطه في كتابي ينزح منها دلاء فان قوله حتى يحل الوضوء منها دليل على انها قبل النزح والتطهير غير حلال في
الطهارة وهو دليل النجاسة **الثالث** ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى **الرابع** ما رواه الكليني والشيخ في الحسنة
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه
الحديث وهو صريح في النجاسة **الخامس** ما ذكره العلامة في المختلف من ان البئر يقبل
النجاسة بالانفعال لانها بالتغير فيقبلها بالملاقاة كالقليل **السادس** ان التيمم سائغ عند الملاقاة
للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التنجيس اما الاول فلرواية
ابن ابي يعفور المتقدمة واما الثاني فبالاجماع ولقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا والجواب
اما عن حجة هذه الاخبار بمنع دلالتها على المطلوب وعدم كونها محكمة لاحتمالها الوجوه فنقول

مشابهة وان كان الامر على خلافه فاحتياطه لكنه غير نقص كما ستعرف بخلاف ما اخبار الدالة على الطهارة
فانه نص لا يقبل التاويل كما عرفت ثم الجواب ثانيا بالتفصيل في ما عن الاول بانا نقول انما سوغ
التيمم للجنب مع كون الماء في البئر لعدم الوصلة اليه والتمكن من الاغتراف منه كما هو منطوق الخبر
ولعله كان ضيقا لا يمكن الدخول فيه الا بحرج عظيم وتكلف شديد كما هو الغالب في اكثر الآبار اولعله
خطاب لذلك السائل لعله كان كبير السن او ضعيف الجسم لا يقدر على النزول في البئر الا بالمشقة
العظيمة والحرج الشديد والحرج في الشريعة السمحة السهلة منفي بالآية والرواية فسوغ له التيمم لذلك ولعل
قوله عليه السلام ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم لانه يحصل بوقوعه فيه فساد في البئر اما بوقوع
الحماة فيها او بالتراب في البئر لكونها غير شديدة الطي او باندفانها او ان الوقوع فيها كناية
عن الموت فيها لعسر الدخول فيها فيموت فيها لانها ما يستقبل ويجوز ان يكون ذلك البئر انما شرع
الاستقلال الاغتراف منها في الطهارة والشرب منها فلا يمكن الاغتسال فيها او انه بئر مخصوص بقوم
ملكه لهم وانه لا يجوز الاغتراف منها الا بالوقوع فيها ويؤيده قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم
ماءهم فان الاضافة تفيد ان اختصاص على ان حمد الجنب غير نجس اذا خلا من عين النجاسة
وليس في الخبر كونه بعد حماله واما عن الثاني فان المراد بالنزح الاباحة الفرق بين الطرفين ومن تنبيه
ازالة المقذر لكونه فان الماء مع ابيح استقذاره من غير كراهة وشرعية الاخبار فيه غير عزيز واما عن الثالث بان
المراد بالطهارة هنا المعنى اللغوي الذي هو زوال النفرة او ان المراد بالطهارة ازالة الكراهة فان الكراهة
تطلق على النجاسة في اخبارهم عليهم السلام كما قالوا لا تتوضأ بالحديد فانه نجس وكما قالوا ان الوزغ
رجس وغير ذلك ويؤيده انه قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فانه يطهرها ان شاء الله مع ان
فيها الكلب والدم وهو في قول القائلين بالنجاسة انه يجب نزح اربعين دلوا او ان ينزح حتى تزول
كثرة فيكون الاعتبار والكثرة لا ما اشار انه فيكون مجملا فيفسره الخبر الدال على الاربعين قلنا هذا غير متجه وهذا
الفرق ايضا غير متحقق في كلام العرب واهل البيت عليهم السلام ولو تم فالاستقلال لما صح
ان نقول ثلاثة دلاء وخمسة دلاء وغير ذلك وهو باطل قطعا واما عن الرابع فيعرف مما سبق على ان
النبي هنا لو كان المراد بها الحقيقة الشرعية لوجب القول بعد البئر من البالوعة وهو لم يقل به

القائل بالنجاسة على انه معارض بالتقدم في رواية محمد بن القاسم ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير فالوجه ان التحديد بالثلاثة والاربعة اذرع والتسعة غير معمول عليه عند الاصحاب
ومخالف لسائر الاخبار والوجه الجامع في ذلك الحمل على الكراهة وابعد حصول في ما ان احتمالات لا يصلح العمل
بهذه الاخبار وطرح ما تقدم اوثة وجهها الوجه **الاول** انها متشابهة وتلك محكمة والواجب العمل
بالمحكم دون المتشابه **الثاني** انها اخبار آحاد وقليلة وتلك متكثرة بل مشتهرة وقيل انها متواترة
وقد ورد في ترجيح الاخبار نقدها ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه
لا ريب فيها **الثالث** انها مخالفة لظاهر القرآن وتلك موافقة له كما عرفت والاخبار اذا
تعارضت وجب الاخذ بما يوافق ظاهر القرآن كما جاء في ترجيح الاخبار عنهم عليهم السلام **الرابع**
انها مخالفة للاصول الشرعية والقواعد الممهدة من الشرع كما عرفت سابقا وتلك موافقة لها ومؤيدة
فالترجيح من جانبها اولى **الخامس** ان تلك الاخبار موافقة لدليل العقل وهذه لا توافقه كما عرفت
فالمتفق عليه العقل والنقل اولى مما انفرد بالنقل مع انه ليس بحكم **السادس** ان جمهور العامة
كما نقله عنهم العلامة في المنتهى قائلون بالنجاسة ووجوب النزح خصوصا ابو حنيفة وقد ورد في اخبار الائمة
عن الصحابة والتابعين ان القول بالطهارة ارجح لمخالفتهم كما في الترجيحات المنصوصة والحاصل
ان المستفاد من عمومات الكتاب والسنة وخصوصها المطابق للعقل هو القول بالطهارة وقول
النجاسة مع ان هذا القول اليوم لا قائل به من المحصلين فان القائل به بعد العلامة ره قليل
وكانه اليوم مجمع عليه بين علماء الطائفة واما الجواب عن الخامس فانه قياس محض لا نقول به
سلمنا ولكن الفرق موجود بين ما ذكر ان الانفعال مع بقاء المادة وما ذكر ان الانفعال يكون متقررا بالنجاسة
فيبقى الحكم وهنا ان تنبع من استقذارتها وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء تاما والنجاسة
فيبقى حكم الماء وهو استقذارتها ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية
لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه واما الجواب عن السادس بانه مصادرة
على المطلوب فانا لا نقول بذلك والرواية قد عرفت ما فيها فلا تكون حجة وبالجملة فالمسئلة

واضح الدليل لاية السبيل فلا تحتاج مع ما ذكرناه الى التطويل لكن بقي في المسئلة قولان احدهما للشيخ
ره في التهذيب وهو ان البئر لا ينجس بالملاقاة والنزح واجب تعبدا او اختاره العلامة في المنتهى
[illegible] الدالة على ذلك وثانيهما لبعض القدماء وهو ابو الحسن محمد البصري وهو ان كان البئر كرا
فلا ينجس وان كان اقل تنجس وعنده بذلك خبران او ثلاثة تدل على التفصيل والجواب
عن دليل القول الاول اما عن الاول فقد عرفته واما عن الثاني فلان اخبار الوارد في ذلك محمولة على التقية
لانه مذهب بعض العامة والزيدية وسيجي البناء في الجبل الثاني مبطلا لقوال لانه لا اربه عن جا
لتمحل الشيخ في التهذيب في القول الاول اعني القول بالطهارة ولا يخفى ما فيه فتامل وايد العادل
ولنا على المسئلة الثانية وجوه **الاول** اشتراطها الكرية في الاخبار المتواترة الكثيرة ومنها في قولهم عليهم السلام
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليين وقد حققنا ان المعروف
من الطلاق اللفظ والمتبادر عند الفهم الا لا ان بدر صارف او يمنع منه مانع والا فايبقى للكلام فائدة
ولا فصل منه فائدة ولكلام من الفصاحة مقبولا ومن البلاغة مقبولا وهو لا يجوز في كلامهم عليهم السلام وان
تخلف في بعض الادلة والاجبال لقرينة او لمانع لا يمنع من الاحتجاج به اذا اطلق فان عندنا مقامات غير
لا يكون الكفار لكا الصلوة والزكاة والصوم والطهارة والوضوء وقد استعملها الشارع في بعض
الموارد في غيرها وضعا لو مع انكم لا تقولون بكونها مجازا اذا اطلقت لغير خصت على المعنى اللغوي المتبادر
فاهو جوابكم فهو جوابنا **الثاني** الاخبار الكثيرة الدالة الصحيحة الدالة على النفي للتفسير بالملاقاة وهي
كثيرة جدا لا يمكن احصاؤها بل ربما متواترة الا انا نقتصر منها على عدة من الاخبار والاثار **الاول**
ما رواه الشيخ في التهذيب في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا اذا كانت يده طاهرة
الثاني ما رواه في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودلالة فيه ظاهرة فان الامر بالاهراق بالقذر دليل على التنجس

فان قيل ان الامر ليس حقيقة في الوجوب عندكم فكيف تجزمون به فيما قلت ان الامر بالاهراق
انما هو كناية عن عدم جواز استعمال الماء والا فالاهراق لم يتحقق عندنا وجوبه ولو سلمنا وجوب
الاهراق فلنا الادلة وقرائن من خارج دعت الى ذلك كما ستعرف ان شاء الله فيقال **الثالث**
ما رواه في التهذيب في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة
واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر
كر من ماء وهذا دال بمنطوقه على اشتراط الكرية ويوافق الاخبار الكثيرة الدالة على الاشتراط بالمفهوم فان قيل
انه كما يحتمل ان يكون النهي للتحريم يحتمل ان يكون للكراهة كما هو متفق عليه نعم لكن مجموع الادلة والقرائن
الكثيرة استفدنا منه ان النهي فيها للتحريم وستعرف **الخامس** ما رواه الكليني في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ
منه **السادس** ما رواه في صحيحة الاخرى قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعدم الفصل فيه على الاطلاق دليل على التنجيس **السابع**
ما رواه في صحيحة الاخرى ايضا انه سأله عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وحمل الاضطرار على التقية ونحوها وعلى التجويز دون التقية
الثامن ما رواه في صحيحة ابن ابي عمير او مرسلته عن بعض اصحابه قال لا احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع
ممن يستحل الميتة وروي انه يدفن ولا يباع والعلة انه انما عجن بالماء النجس لعدم العلم بالنجاسة
وانما علم بها بعد حمله على ظاهر تصرفات المسلمين فيكون نجاسته بالملاقاة لا بالتغير اذ التغير
لا يشتبه حاله **التاسع** ما رواه في موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني **العاشر** موثقة
ابن فرقد قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة

فان ادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله الحادي عشر ما رواه الكليني والشيخ في موثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من
سؤره واشرب وعما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه الثاني عشر
ما رواه الشيخ في موثقة عمار ايضا عنه عليه السلام انه سئل عما تشرب منه الدجاجة قال ان كان في
منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا فتوضأ منه واشرب الثالث
عشر ما رواه في موثقته الاخرى ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه
الكليني بطريق فيه عثمان بن عيسى وهذه الرواية نص في المطلوب لا تحتمل التأويل لان الانتقال
الى التيمم دليل قاطع على النجاسة والا لما ساغ التيمم مع وجوده ولو حمل على الكراهة لزم
واحتمال التنزه غير جائز والا لما استبيح بالجملة الرواية نص قاطع ودليل محكم لعقيد في انفعال
الكثير الطاهر والفقير الرابع عشر ما رواه الكليني عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال
اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر او بول او جنابة
~~فاذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر~~ وفيها شيء
من ذلك فاهرق ذلك الماء والمراد بالجنابة هنا المني فانه كثيرا ما يطلق في الاخبار عليه من باب
اطلاق السبب على المسبب الخامس عشر ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا
الاوقية وزن اربعين درهما والظاهر انه لا تغير بها رطل كما لا يخفى السادس عشر ما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
والظاهر انه في اشتراط الكر السابع عشر ما رواه الكليني والشيخ في رواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من الماء الا ان كانت لها نفس سائلة ورواه الشيخ مسندا

٢٤٥

عن زيادات عنه عليه السلام وهو صريح في الاقل فان الافساد هنا بمعنى التنجيس كما هو ظاهر ويعلم ان المراد
به وجود الماء قليلا كما لا يخفى الثامن عشر ما رواه عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال ثم استقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء قال صبه في الاناء فصبه في الاناء وهو صريح في طهارة البئر ونجاسة الماء
القليل كما تقدم بياننا التاسع عشر ما رواه الكليني في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا وهو نص في المطلوب فان قيل قد تقدم فيما تقدم في مسئلة
البئر ان النجاسة تطلق على المعنى المكروه قلت نعم لكن انما يحمل عليه اذا لم يمكن الحمل على ظاهره ولا دليل
يمنع منه وهنا ليس كذلك فان قيل ان هذه الروايات تدل على القول بالطهارة كما سيجيء بيانها قلنا
ان الروايات متشابهة غير صريحة كما ستعرف فان قيل انها مؤيدة بالاصول والقواعد التي تقدم ذكرها
في مسئلة البئر قلنا قد عرفت ما فيه وهي الاخبار الصحيحة الصريحة المتقدمة بل فيها ذلك فافرق
الحكمان العشرون ما رواه الشيخ في صحيحة عمر بن حنظلة وهو عندي ثقة وفاقا للشهيد الثاني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة منه في حب الا اهريق ذلك الحب الحادي والعشرون
الاخبار الدالة على نجاسة الماء والخمر واسئار الكلب والخنزير وغيرها وهي كثيرة جدا لا يمكن احصاؤها فالقول
بالنجاسة هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه احتج القائلون بالطهارة بوجوه منها الوجوه
المتقدمة في مسئلة البئر ومنها اخبار خاصة بموضوع المسئلة الاول ما رواه ابن ابي عقيل عنه عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو نص في المطلوب لان مصداقه مصداق
صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على طهارة ماء البئر فما تقدم به هناك فهو قولنا هنا الثاني ما رواه
الكليني والشيخ في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس الثالث ما رواه الشيخ في صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل

يقطع فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس **الرابع** ما رواه الكليني
والشيخ في الحسنة عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ **الخامس** ما رواه في الحسنة
عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب رجل قال لم يضره ذلك **السادس** ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج **السابع** ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن ميسر قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج **الثامن** ما رواه الشيخ عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس
التاسع ما رواه الكليني عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة أكف
ثم يدلك الكوز **العاشر** ما رواه عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به **الحادي عشر**
ما رواه الكليني عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة
والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه **الثاني عشر** ما رواه الشيخ
عن أبي مريم الانصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي **الثالث عشر**

ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل
من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به **الرابع عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **الخامس عشر** ما رواه في الموثق عن الفطحية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر **السادس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن القماط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا
تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ **السابع عشر** ما رواه في الصحيح عن الفضيل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
الثامن عشر ما رواه الكليني في الحسنة عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا جالس
عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ **التاسع عشر** ما رواه
الشيخ في الحسنة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب **العشرون** ما رواه الكليني والصدوق
عن أبي عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا
توضأ من جانب الجيفة **الحادي والعشرون** ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء **الثاني والعشرون**
ما رواه العلامة في المختلف عن بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل
رجليه اذا اصابه فأبصرني يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه

الثالث والعشرون الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء وطهارة اشياء المتنجس كالثوب
والبدن وغيرهما فانه لو كان القليل ينفعل بملاقاة النجاسة لما طهر متنجس اصلا فان كل جزء من الماء
اذا لاقى جزءا من النجاسة تنجس وهكذا وهو دليل على ان الماء لا ينفعل بمجرد الملاقاة فلم يحكم بالنجاسة
الا بالتغير **الرابع والعشرون** اختلاف الاخبار في مقادير الكر في الوزن والمساحة والاختلاف
دليل على عدم التحديد كما تقدم في البئر فيكون ما ورد من اشتراط الكر محمولا على الاستحباب **والجواب**
عن جملة هذه الادلة من وجهين الاول اجمالا والثاني تفصيلا **اما الاول** فجملة هذه الادلة ان بعضها
عام قابل للتخصيص ومطلق قابل للتقييد او غير صريح الدلالة مع امكان حملها جميعا على التقية
لموافقتها لمذاهب كثير من العامة كما هو الظاهر والمشهور في الحمل حتى بعد فلا يعارض بها
الاخبار المتقدمة الصريحة المحكمة الكثيرة المتواترة معنى التي لا يمكن احد تأويلها مع انها موافقة للاحتياط
وهو من جملة المرجحات **واما الثاني** فالجواب عن الاول ان الاول المتقدم في المسألة
الاولى انه مطلق او عام وما رواه الاخبار الدالة على انفعال القليل مقيدة او خاصة فيكون العمل
بهذه مقدما لان الخاص المقدم على العام عند جميع علماء الاسلام واما عن الحديث الاول فالجواب
انه عامي وليس في شيء من اصول اصحابنا وكتب حديثهم مع انه مرسل فلا تعارض به الاخبار
الصحيحة المسندة المتواترة وتأييده بان … لان الاصل قد … بما ذكرناه ولعل
ابن ابي عقيل لم يروه … بهذا اللفظ وانما نقله بالمعنى حيث انه لما فهم من الاخبار ان الماء لا ينجس
الا بالتغير دون الملاقاة نسب هذا المعنى للرواية منهم عليهم السلام بناء على مذهبه من جواز نقل الحديث
بالمعنى وهو جائز على اصح القولين واشهرهما كما هو مقرر في الاصول لكن مع كون المعنى محكما غير متشابه
والمعنى ليس كذلك لكنه توهم انه من ذلك ومما يؤيد هذا التحقيق انه ادعى تواتر هذه الرواية
وانت خبير بانه خبر واحد مرسل … في الاخبار فهو لم يصح آحادا فكيف يدعى تواتره فلا بد
من تطبيقه على ما ذكرناه فيتم لكن ما فهمه … الا انه … فهم غلط … ان خبر الماء
على ان نقل … لا يمكن دعوى التواتر الا على الوجه الذي ذكرنا كلامه على ذلك فتدبر وعلى هذا
لا يكون حجة لضعفه فلا يقاوم … كالخبر وعلى تقدير حجيته فانه عام والاخبار خاصة

فلا تعارضه فيه كما عرفت واما عن الثاني فمحمول على التقية كما عرفت مع عدم صراحته في الدلالة لجواز
ان يكون المراد من … غير متصل بالدلو بل انما هو من فوق فلا يلاقي في ماء الدلو وحينئذ قام الاحتمال
بطل الاستدلال واما عن الثالث فبعدم الصراحة اذ لم يصرح فيه بان الماء كان ناقصا عن الكر
اذ يحتمل ان يكون ذلك حال تقاطر المطر واما عن الرابع فبعدم الصراحة ايضا اذ لم يصرح فيه بملاقاة
النجاسة مع احتمال انه اراد القلة العرفية لا الشرعية واما عن الخامس فبعدم الصراحة ايضا
لاحتمال كون الاختلاط حال تقاطر المطر وامكان حمله على التقية واحتمال كون … ما به
لا يغيره وكذلك انه غافل لانه لم يصرح فيه بانه هو السائل واما عن السادس فالذي … فسال
عن الرجل الذي اصابه ما لا يغيره وكذلك … فاجيب انه لا يغيره لكونه غافلا واما عن السابع
فبعدم الصراحة ايضا لاحتمال كون الغدير كرا واما قوله فان عرض في قلبك شيء فافرج الماء فلا ينافيه
لاحتمال انه اقل مقادير الكر عند اهل البيت عليهم السلام وليس الكلام … عن الكر …
وربما حصل لذلك … من وقوع القذرة فيه واما عن السابع فبعدم الصراحة ايضا لاحتمال
كون الماء جاريا وكون القذر غير نجاسة واما عن الثامن فبعدم الصراحة ايضا لاحتمال الكرية وارادة القلة
اللغوية واما عن التاسع فبعدم الصراحة ايضا لاحتمال الكرية ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حب هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة واما عن العاشر فبالحمل على التقية مع احتمال كون
السؤال عن … البئر … بعد ذلك … الدلو … التوجيه لذلك
مع احتمال توجيه نفي البأس لاستعمال ذلك الدلو لا للاستقاء … كما لو كان … الطعام
والزرع ونحو ذلك واما عن الحادي عشر فبعدم الصراحة لاحتمال الكرية بل ربما يقال انه ظاهر فيه
واما عن الثاني عشر فبالحمل على التقية واما عن الثالث عشر فبعدم الصراحة في النجاسة لاحتمال
ان الواقع في الاناء ليس محكوما بنجاسته وان كان … فكذلك الكلام لا احتمال انه غير مقطوع
به وانه قد طهر بالماء او بالشمس مع احتمال التقية واما عن الرابع عشر فلا دليل فيه على [illegible]

لانه خاص بمسئلة الف او يخص نفرق الطهارة كما قد حققناه في رسالتنا في اصول المسائل انه خاص
بهذا الموضع من هذا النوع فقط فلا يتعدى الى غيره على ان بعض فضلائنا المحققين من المتأخرين الكرام
الدليل على تنجيس المتنجس وقال ان الادلة الدالة على التنجيس انما هي دالة على ملاقي النجاسة لا
الا على ملاقي المتنجس وهو جيد فانا لم نظفر في الاخبار على ما يدل على ذلك مع كثرة الاخبار المستدل بها ادعاء
وهذا اشار فلا تغفل واما عن الخامس عشر فهو كما تقدم واما عن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر و
التاسع عشر والعشرين فلان اخبار رعاية واخباره خاصة فلا يحتج بالعام او المطلق مع وجود المخصص
والمقيد واما عن الحادي والعشرين فلان الشيخ على الكر وادعاه في الحبل من القرب وابعده قال الشهيد
في الذكرى انه معارض بالشهرة واقوى اسنادا واما عن الثاني والعشرين فبعدم الدلالة لاحتمال
الكراهة واما عن الثالث والعشرين فبعدم عمومه على انه لم يقم لنا دليل على نجاسة ما ورد عليه الماء.
وانما قام الدليل على نجاسة ما وردت النجاسة على الماء الا ما اخرجه الدليل واما عن الرابع والعشرين
فبعدم الحجية فان اختلاف في مقدار الكر مع كونه مضبوطا للتقدير والاكثر لا ينافي التحديد بل يطابقها
فان الوجه التخيير وحمل الزائد على الافضل والناقص على اقل وجه الاتيان به في البئر لما عرفت
من عدم الدليل الواضح على وجوب النزح بخلافه وهنا فان قيل العامة حجة تراه ان اخبار على
التقية بان ولم من حملا اخباركم عليها فان اشتراط الكر مذهب ابي حنيفة وابن عمر ومجاهد واسحق
واحمد مع ان تقلب ابي حنيفة وعماد ولاه العصر اشتد من غيره فحمل التقية منه اشد
من اخباركم على التقية اولى قيل ان اكثر العامة قائلون بعدم الاشتراط وربما كانت التقية
منهم من حيث الكثرة والاشتهار فان العلامة في المنتهى قال انه المروي عن حذيفة وابي هريرة
وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى
ومالك والاوزاعي والثوري وابن المنذر ولك فهو قول الا ان لاحمد روايتين فيتجه حمل الروايات
في جانب الكثرة او المستقل فان الاخبار الدالة على عدم الانفعال ليست نصا على الانفعال
كما عرفت فالتمسك بالنص الصريح اولى من المقابر واضعفها تمسكا الاخبار الكثيرة واشهرها

الطائفة

الطائفة وبه اقول وفي الاحتجاجات المنصوصة فقد بالاستقرار في اصحابك وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من اشكال
فيها عندي والله العالم المسئلة التاسعة والسبعون قال بعض المحققين اختلفوا في انه
هل البسملة في القراءة في موضع التسبيح جهرية ام اخفاتية اقول انها جهرية لا اخفاتية
كما في موضع الجهر وموضع القراءة المتحتمة مطلقا كما هو المشهور واما قول ابن ادريس انها مخصوصة بما عدا
الاخيرتين ففيه تخصيص للنصوص وهو مخالف للاصحاب بل والدليل خاص وكذا قول ابن الجنيد انها مخصوصة
بالامام لنا عدة وجوه الاول ما رواه الكليني في رواية صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد
الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين
جميعا وفيه اطلاق فالواجب العمل باطلاقه حتى يرد له مقيد الثاني ما رواه [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لهم اكتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش
فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا الثالث
ما رواه الشيخ في التهذيب عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد الا انه قال صليت
المغرب وفيه دليل على استحباب الجهر بالتعوذ في الجهرية خلافا لكثير من الاصحاب حيث ذكروا
انه يستحب الاخفات بها ولم نجد لهم خبرا يشهد بذلك والاخبار انما تدل على الجهر خصوصا
للامام وليحقق المسئلة في موضع آخر الرابع ما رواه الشيخ ره في الكتاب المذكور عن ابي
حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان
الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان
امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله
الرحمن الرحيم في الصلوة واجب والمراد بالوجوب هنا الاستحباب بدليل ما يأتي ولان

الوجوب حقيقة شرعية في عرفهم عليهم السلام كما بيناه في غير موضع من زبرنا ورسائلنا مع انه
قد روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء
جهرا وهو صريح في نفي الوجوب فما نقل عن ابن البراج من القول بالوجوب مطلقا وعن ابي الصلاح بوجوبه
في اولتي الظهرين مدفوع بما ذكرناه على انه يمكن تنزيل فتواهما على لفظ الرواية ويكون القول فيها سواء من
يكون من مخالفين للاستحباب كما حملنا عبارة الصدوق في غسل الجمعة على ذلك وحققناه في رسالتنا
عيون المسائل ويؤيد ما قلناه ما يأتي في قول ابن ادريس من دعوى الاجماع على عدم وجوب الجهر في البسملة
فتأمل **السادس** ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة **السابع** ما رواه عنه
عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار **الثامن**
ما رواه الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف
جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **التاسع** ما رواه الشيخ في التهذيب والمصباح
عن العسكري عليه السلام ان من علامات المؤمن خمس ... الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **العاشر**
ما ذكره الشيخ في الخلاف من ان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع
الاخفات فلا يتفاوت الحال في ذلك اقامة للشعار [illegible] **احتج** ابن ادريس
بان الصلوة اما جهرية واما اخفاتية فالاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاوليين
مستحب لان فيهما يتعين القراءة واما الاخريان فلا يتعين فيهما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة
الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القراءة وما ورد في الصلوة الاخفاتية
التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا في الاوليين فحسب وايضا طريقة الاحتياط تقتضي
وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخريين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة
صلوة من جهر فيها خلاف وايضا لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى
استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين
يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخريين من كل فريضة لما قال في الموضعين بل في المواضع

دائما

٢٣٨

دائما فلا خلاف وسقوط الذم عمن ترك الجهر وتخير من الجهر لحوق الذم فيكون تركه اولى وايضا فقد
روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الاخريين لا قراءة فيهما واجابه العلامة في المختلف بانه لا يلزم من عدم
التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة من وجوب الاخفات
في البسملة وبانه قد اوله بتكرار اللفظين وقوله ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح
ويمكن ان يكون قبل الحمد وبعدها انتهى **اقول** في النفس من هذا الجواب شيء
ويمكن تقرير كلام ابن ادريس بعبارة اوضح من ذلك بان نقول ان هنا اطلاقين تعارضا اطلاق
اطلاق الجهر بالبسملة واطلاق وجوب اخفات القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين من غير تقييد في الاطلاق الثاني
والاخفات واجب في الاخريين والجهر مستحب في البسملة فلا يعدل الى [illegible] الذمة يقينا الا بيقين ولا
يقين باطلاق معارض بمثله فيتعين الاحتياط هنا لتعارض الدليلين ومن جهة [illegible] ان الظاهر من الاصحاب
كما قلنا انه شعار الشيعة لكن قول ابن ادريس في غاية من الجودة الا انه خلاف [illegible] والاحتياط هو والظاهر
ايضا ان قول الشيخ في الجمل [illegible] العلامة في تأويل كلام ابن ادريس الا ان كلام ابن ادريس [illegible] عن
ذلك وحمل كلامه على ما ذكره العلامة بعيد عند التأمل وكيف كان فلا حجة فيه [illegible] في غاية
من الاشكال واما غير جازم فيها [illegible] العالم من آل محمد عليهم السلام والله العالم
المسئلة الثمانون [illegible] في الاركان الاخيرة [illegible]
في [illegible] **اقول** لم اقف في ذلك على نص خاص في هذه المسئلة ولا كلام لاحد
من العلماء [illegible] الدليل العام والمطلق [illegible] وجوب [illegible] الاقتداء [illegible]
يحتاج الى دليل وليس فليس [illegible] ان الاقتداء انما يتصور [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] الامام [illegible]
المسئلة الحادية والثمانون قال [illegible] الذي يبيح هدم الصلوة لاجله **اقول**
الذي يبيح هدم الصلوة لاجله امور **منها** انقاذ الغريق **ومنها** انقاذ الحريق **ومنها**
انقاذ طفل يخاف سقوطه في بئر ونحو ذلك **ومنها** احراز الدابة اذا انفلتت **ومنها**
احراز مال يخاف ضياعه **ومنها** احراز غلام آبق له **ومنها** احراز غنيم [illegible] **ومنها**

فمن جهة يخاف منها على النفس ومنها خوف شاة تدخل البيت وتفسد الشيء والا صلى في هذا
كله ما رواه الصدوق قدس سره في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ورواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكليني بسنده عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في
الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل
الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتنفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او
يصيب فيها عنت قال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود في صلوته ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ في التهذيب الى قوله يقطع صلوته
وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يصلي ويرى
الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف
ويبني على صلوته ما لم يتكلم ومنها خوف عدو يخاف منه على النفس ومنها خوف عدو يخافه على ماله
كما يستفاد من الاحاديث السابقة وغيرها ومنها لاجل الاذان والاقامة لو نسيهما كما في صحيح
الحلبي وعلي بن يقطين وغيرهما وبالجملة فالمسئلة غير موضع اشكال ولا خلاف ظاهر والله اعلم
المسئلة الثانية والثمانون قد اتفق اصحابنا الاعلام على انه لا زكوة في مال الطفل لو اتجر به الولي
ام لا اقول في المسئلة قولان وربما قيل ثلاثة احدها الاستحباب وهو المشهور
بل ادعى عليه المحقق في المعتبر اجماع علمائنا الثاني انه لا يجوز اخراج الزكوة من مال الطفل وهو قول
ابن ادريس واليه مال صاحب المدارك وظاهر شيخنا الحر في هداية الامة التوقف وقال
المفيد في المقنعة بالوجوب الا ان تلميذه الشيخ في التهذيب حمل عبارته على الاستحباب و
استدل عليه بان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكوة فالطفل اولى اقول
وكثيرا ما يعبر القدماء بالوجوب ويريدون به الندب كما هو المعروف من اصطلاحهم خصوصا
شيخنا الصدوق ومن ثم تحقق عنده انه قائل بوجوب غسل الجمعة كما نقله عنه الاصحاب كما حققناه

في رسالتنا الموسومة بالمسائل التي كتبناها لاخينا الشيخ السيد عبد الله بن السيد علوي وكذا الفضلاء
يجوز في اصطلاحهم في حقيقة تقدم على معنى التحريم لان عادة القدماء الجمود على عبارات الاخبار والتعبير
بمضامينها فالقول فيها واحد ولا ينبغي ان ينسب الخلاف لاحد الا بعد تحقيق فمتى كان الامر
مجملا لا يصح نسبة الخلاف اليه كما القول في المقنعة فتأمل وعلى تقدير تحقيق ثمرة في المسئلة الكبر
من القولين الاولين ولنا على صحة الاول وهو القول المشهور المنصور روايات الاولى
ما رواه الكليني والشيخ في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان
موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وجه الدلالة ان السؤال
وقع عن الزكوة فاجاب عليه السلام بانه ليس فيه زكوة اذا كان موضوعا فدل بمفهومه على انه
اذا لم يكن موضوعا ففيه الزكوة وهذا الوجه في الاكتفاء بغير التصريح في الشق الثاني فكانه عليه السلام
قال واذا عملت به ففيه الزكوة والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال على تقدير ويؤيده التصريح
به فيما سنذكره الثانية ما رواه الكليني في حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به الثالثة ما رواه رحمه الله في موثقة
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على
اموالهم الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه الرابعة ما رواه الشيخ في موثقة عمر بن ابي شعبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به الخامسة
ما رواه عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به السادسة ما رواه عن ابي العطارد
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد
ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وهذه حجة المفيد الا ان الكلام فيه قد عرفته حجة ابن ادريس

الروايات الدالة على سقوط التكليف عن الصبي حتى يبلغ عموما وخصوصا منها ما رواه الكليني في الموثق
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة ومنها ما رواه في الصحيح
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم والجواب ان سقوط
التكليف مما لا ريب فيه لكن المراد به التكليف الواجب والا فقد قامت الادلة التي لا يمكنه
ردها على تكليفه بالصلوة والصوم ونحوهما على وجه الاستحباب وايضا فان العموم معارض بالخصوص
والجمع بين الروايات بما ذكرناه [illegible] على الاستحباب على ان الاولى منهما ايضا عامة
والثانية خاصة وروايتنا خاصة خصوصا لا يعارض خصوصيته فتدبر واما قوله ره ان الرواية الواردة
بالاستحباب ضعيفة شاذة ورواها الشيخ في كتابيه [illegible] فلا يخفى عليك عدم صحته
[illegible] فانه روايات متعددة منها الصحيح والحسن والموثق ولم ينفرد برواياتها الشيخ وحده
بل رواها الكليني في كتابه وقد صرح في ديباجة كتابه بصحة ما فيه وكذلك شيخنا الصدوق اورد بعضها
في كتاب من لا يحضره الفقيه مع ان المحقق ادعى اجماع علمائنا عليه والاجماع المستند الى رواية
حجة كيف تنسب الرواية الى الشذوذ والضعف مع ان المحقق لم يعتبر بخلاف ابن
ادريس في الضعف او لان خلافه معلوم النسب غير ضائر بالاجماع وان كان لنا فيه نظر حققناه
في رسالتنا الموسومة بحقيقة [illegible] العقيدة في وجوب التشهد وغيرها [illegible] مما حققناه ان ما ذكره صاحب
المدارك من انه لا يبعد المصير الى قول ابن ادريس لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد
بل ولا واضح الدلالة ايضا لا يخفى ما فيه من الوهن والضعف لما قد عرفت مما حققناه وايضا
[illegible] ان توقف شيخنا [illegible] في المسألة مما [illegible] مع ان الاخبار [illegible] فلا
تغفل والله العالم المسألة الثالثة والثمانون قال دام ظله [illegible] بالفعل السهم دون القرابة من
الخمس [illegible] اقول هذه المسألة مبنية على تحقيق مسألة الخمس
في حال زمن غيبة الامام عليه السلام وهي مسألة مشكلة جدا عند الاصحاب فانهم قد اختلفوا
فيها اختلافا شديدا واضطربوا فيها اضطرابا حتى [illegible] من الفقيه الواحد في الكتاب

الواحد في الباب الواحد ربما خالف بين اقواله ولم ينقض عن الاشكال كما ستقف فمنهم من
ذهب الى سقوطه اباحة للشيعة وهو مذهب سلار ومولانا محمد باقر الخراساني قدس
سرهما ومنهم من ذهب الى حفظه ثم الوصية به الى ظهوره عليه السلام قال المفيد وهذا القول اوجه
[illegible] جميع ما عداه ومنهم من ذهب الى دفنه ومنهم من ذهب الى صرف النصف
الى مستحقيه من يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابناء سبيلهم وحفظ ما يختص عليه السلام بالوصاية او الدفن
قال المفيد من ذهب الى هذا القول لم يبعد اصابته الحق من ذلك بل كان على صواب وهذا اختاره
الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف ومنهم من ذهب الى صرفه كله عليهم وهو مذهب العلامة
في المنتهى ايضا قال وهو مذهب جماعة من علمائنا والظاهر انه مذهب شيخنا قدس سره وهو
مذهب شيخنا الحر [illegible] والظاهر انما يريدون الجواز لا الوجوب [illegible] فيما يخصه عليه السلام
بين الصرف الى شركائه والحفظ الى وقت ظهوره ومنهم من ذهب الى سقوط حصته عليه السلام خاصة
واباحتها للشيعة من اهل الفقه [illegible] والسادة ومنهم من اطلق وهو قول ابن حمزة ومنهم من خص ذلك
[illegible] وعدم احتياج السادات الحاضرين [illegible] شيخنا الحر الا انه خص تولية
[illegible] الشيعة بالفقيه المأمون لانه احق بالنيابة [illegible] وصرفه الى الاصناف الموجودين
ومنهم من ذهب الى انه يوصل الى الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ومنهم من خص اباحة
الشيعة بما يتعلق بالمناكح وغيرها مما لابد لهم منها من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك
فلا يجوز وفسرت المناكح بالسراري والزوجات اذا كان فيه الخمس وفسرت المساكن بما يتخذ من
الارض المختصة بالامام عليه السلام كالانفال او [illegible] بما فيه الخمس وفسرت المتاجر بما يشترى
من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وفسرها ابن ادريس بشراء ما يتعلق به الخمس مما لا يخمس
فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارضين والاشجار
المختصة به عليه السلام وارجع الى الانفال وبعضهم عمم الحكم فيما يختص به عليه السلام واختاره
صاحب المدارك ومنهم من قصر ذلك على المناكح خاصة وبه قال المفيد في المقنعة والشيخ
في كتابي الحديث ومنهم من ذهب الى صرف النصف الى مستحقيه من الاصناف المذكورين

وحفظ حقه عليه السلام الى وقت ظهوره فان ادركه والا دفعه الى من يوثق بدينه وامانته من فقهاء
المذهب ووصاه بدفع ذلك اليه عليه السلام ان ادركه والا وصى به الى غيره وهكذا وهو قول
ابن البراج والعلامة في المختلف ومنهم من جوز صرف كله الى المستحقين من ذرية آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وايتامهم قسط ولد ابي طالب وظاهره تجويز ذلك من غير ايصاله الى الفقيه
واذنه وهو قول المفيد في الرسالة الغرية ومنهم من اوجب صرف حصة الاصناف عليهم واوجب
حفظ حصته عليه السلام الى ان يظهر فان ادركه الوفاة وجب ان يوصي به الى الثقة من ذوي فقه وقوم تفرقة
على فقراء بني هاشم وغيرهم وهو قول ابن ادريس فهذه اربعة عشر قولا وقد نقل في السنة الكامل
من الطبراني بعض الفقهاء القول بان حصته عليه السلام تلقى في البحر ولم اجده في كتب
الفقه ولم اسمع من عالم يعتمد عليه في النقل **حجة القول الاول** الروايات الكثيرة الدالة
على ذلك **فمنها** ما رواه الشيخ في التهذيب في صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل **ومنها** ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب في صحيحة عمر
بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله
عليه السلام المال الذي حمله اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت اليك بخمسها ثمانين الف
درهم وكرهت ان احبسها عنك ومن حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال او ما لنا
في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له
انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك
وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق
ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم منها صغرة قلت الطسق بالطاء المهملة المفتوحة والسين المهملة الساكنة والقاف
ابراء الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وهذا الشيخ محمد الحر قدس الله روحه ونور مرقده

الارض فيما علينا ان نقال لان النبي السلف طوعا كما هو مروي في الاخبار والا فقال له عليه السلام
فلا يكون في الحديث اشكال ويمكن ان يراد ما ذهب اليه ابن ابي عمير من ان الدنيا كلها للامام
عليه السلام على وجه الملك وانه اولى بها من الذين هم في ايديهم وهو ظاهر الكليني وقد حكى في كتاب
الكافي ان ابن ابي عمير لم يكن يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه
وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن
ابي عمير ملاحاة في هذه المسألة فقال ابن ابي عمير ما حكيناه عنه وقال ابو مالك بل الاملاك
للناس الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فتراضيا بهشام بن الحكم فحكم هشام لابي
مالك فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك وقد اورد الكليني اخبارا كثيرة تدل
على ما ذهب اليه ابن ابي عمير وعقد لها بابا فقال باب ان الارض كلها للامام عليه السلام
وظاهره القول به ولتحقيق هذه المسألة موضع آخر **ومنها** ما رواه في المدارك عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة
ومنها ما رواه الشيخ في كتابيه في صحيحة ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا
الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وفي المدارك وابناءهم وهو الانسب بالمقام
ومنها ما رواه فيهما في صحيحة ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اين دخل على
الناس الزنا قلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم ورواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام **ومنها** ما رواه الشيخ
في التهذيب في موثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات
ونعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم **اقول** ووصف هذه الرواية صاحب
المدارك بالموثقة مع ان في رجالها محمد بن سنان فيلزمه توثيقه كما هو الحق والروايات الدالة

الحال على جلالته وعدالته وهو اختيار المفيد والسيد جمال الدين بن طاوس ومولانا العلامة المجلسي
وان فهم غفلة منه ان كان يختار القول الاول وهو ايضا غفلة عن التحقيق فتدبر ومنها ما رواه
الكليني والشيخ في التهذيب عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب
لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما نكحوا وهذا الحديث يدل بظاهره بل صريحه على اختصاص الخمس كله بالامام
عليه السلام وهو ينافي ما عليه الاصحاب وظاهر القرآن وجملة من الاخبار الآتية الا ان يكون من ذلك
النصف خاصة ويمكن ان يراد بحل ذلك على كونهم عليهم السلام اولياؤه والمتصرف فيه وانه لا
يجوز دفعه الى غيرهم في وقت حضورهم ولا صرفه الا بامرهم فصح النسبة الى هؤلاء بهذا فانهم
عليهم السلام والولي يصح ان يضاف اليه المال المتولى عليه كالولي وكذا الى شركائهم ايضا ويجوز
ايضا ان يراد باب التغليب حيث انهم شركاء فيه بالنصف او لا فرق باعتبار كون النصف
الآخر لهم ايضا وكونهم ايضا افضل الشركاء واعظم واولى فغلبوا على الباقين ويحتمل اجراء الحديث
على ظاهره كما تشهد به في ورد سائر الاخبار بل ظواهرها وكونهم عليهم السلام احلوا شيعتهم من ذلك
فلو لم يكن لهم كله لما اباحوا الا حقهم خاصة ويمتنع كون الاصحاب مجمعين على ذلك كيف وقد عرفت
اختلافاتهم فيه فان منهم من يسقطه في زمان الغيبة اصلا ورأسا ومنهم من يوجب دفنه ومنهم
من يحفظه الى وقت ظهوره ويلزم منه القول بعدم استحقاق الثلاثة الاصناف لشيء من ذلك
والا لكيف يسقط او يحبس حقهم مع ذلك مع وجود شركائهم غايته ... على
تقدير اتفاقهم فليس بحجة الا بتحقق دخول المعصوم فيهم واخبارهم الناطقة بالاباحة والتحليل

ونسبة الخمس اليهم على وجه لا تنفيذ التجزية يدل على خلافه وظاهر القرآن انما هو في غنيمة دار الحرب
مع ان المرجع في تفسير القرآن الى اخبارهم عليهم السلام فانهم اعرف به وعلى كل حال فهو غير صريح
كالجملة من الاخبار الآتية كما سيجيء الجواب عنها والمنع من القول بالتفصيل من حيث انه
مخالف للاجماع غير ثابت الدليل على ان ايجاب قسمة نصفه على الباقين من الاصناف
لا ينافي كونه لهم كالمال وعليهم اعطاء النصف الثلاثة الاصناف على وجه الانفاق والعيلولة
ولهذا انه يجب عليهم اتمام ما تقصر عن المؤنة ولهم الزائد عنها كما تشهد به الاخبار وصريح قوله
عليه السلام في هذا الحديث يضعونه حيث شاؤوا واما اباحتهم للشيعة مع كونهم مخاطبين
بعيلولة الاصناف فلعله انما يجب ذلك عليهم في زمان سلطنتهم وظهورهم لا في زمان التقية
ومع هذا فهم اعرف باحكامهم والله اعلم ومنها ما رواه الكليني والشيخ في كتابيهما عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
ما رواه الكليني عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه قال ان العبد ان ذكر الانهار الثمانية سيحان وجيحان والخشوع ومهران ونيل مصر ودجلة والفرات
فما سقت او اسقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب
عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ومنها ما رواه الشيخ
في كتابيه عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال الرجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
ومنها ما رواه في الكتابين عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
وانفقت واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات

اولادي وانفقت وفيها الخمس فكيف المال ومهر النساء امهات اولادي ونسائي قد ابحتك
به فقال اما انه كله لك وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ومنها ما رواه فيهما عن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا
احللنا شيعتنا من ذلك ومنها ما رواه في التهذيب عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم
في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وقد وصف صاحب المدارك
هذه الرواية بالصحة ولا يخفى ما فيه فان من جملة رجالها ابو عمارة وهو مجهول ولم اجدها في غير التهذيب
بغير هذا الطريق فلا تغفل ومنها ما رواه فيه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد
برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك
من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لابائهم ليطيبوا ومنها ما رواه فيه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه يستعين
به ومنها ما رواه فيه عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست
عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد
ان اسالك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا
فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قلت جعلت فداك ما تقول
في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما
والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم
القيامة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية

انا لله وانا اليه راجعون هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء
لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه يقول اللهم قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل
الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا ومنها ما رواه الشيخ ابو منصور
احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج من التوقيعات الشريفة التي خرجت من صاحب
الزمان عليه السلام قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران
واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث فهذه
الاخبار كما ترى بجملتها قد دلت على اباحة الشيعة الخمس في زمان ظهورهم عليهم السلام ففي زمان الغيبة
اولى بل قد صرح في بعضها بالاباحة الى قيام القائم عليه السلام وكذا الحديث الاخير فانه وارد في زمان
الغيبة متضمن للاباحة في زمانه عليه السلام فهو نص في المطلوب كما ان غيره مما سبق ظاهر
باطلاقه او عمومه فيه المنساق والخمس كله وليس فيها ما يدل على الخصوص سوى صحيحة ابن مهزيار مع انها غير صريحة في
ذلك لاحتمال انه اراد الخمس كله فانه حقه الذي يجب صرفه اليه اصالة او ولاية ونقل عن ابن الجنيد انه
قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المحقق في المعتبر
بعد ان حكى ذلك ان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لما قصر في التحليل
على زمانه ولم يقيده بالدوام قال صاحب المدارك يشكل بان الاخبار المعتبرة خالية من التقييد
بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة لتطيب
الولادة وقوله عليه السلام في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء
الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل اقول وفي صحيحة ابي سيار تصريح على ان يقوم
القائم وبالجملة فهذا هو الصحيح فلا اشكال في ذلك والواجب على المحدث الفقيه العمل بها حيث
انها صحت وخلت عن المعارض وانما كذلك كما ستعرف حجة القول الثاني
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والغنيمة كل ما يغنم فيتناول الجميع ما فيه الخمس فيكون الخمس ثابتا بنص الكتاب وتطابقه الروايات
الدالة على وجوب الخمس ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل

١١

من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم
الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب وفي الكافي
بدل هذه الجملة وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
ومنها ما رواه عنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وفي الكافي بل لا نجعل ابدا احدا منكم في حل لا نجعل لا نجعل
ومنها ما رواه عن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد
بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها
فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد
وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وهذه الاخبار كما ترى دالة
على اباحة السيد فتكون معارضة للروايات السابقة وتنافي ما في الروايات المتقدمة
من اباحة السيد الخمس الى يوم القيامة وهذه موافقة للقرآن وما وافق القرآن يجب ان تقدم
دون ما خالفه للنصوص الدالة على ذلك ثم ترجيح الاخبار في انه لا يجوز التصرف فيه بغير اجازة المستحق
الا بنص قاطع فاذا كان الخمس واجبا بنص القرآن والسنة فيجب ايصاله الى مستحقه وهو
الامام عليه السلام فاذا كان غائبا وجب حفظه اليه فان ادركه والا وصى به الى ثقة ومعتمد
ليوصله اليه لانه امانة وان الامانة يجب اداؤها الى اهلها اما حفظ حصة الامام وهو النصف
فظاهر واما حفظ النصف الآخر وهو سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل مع وجودهم
واستحقاقهم فلان المعلوم من الاخبار انما يجب دفع الخمس الى الامام ولم يعرف منه ان كان

يتولاه من ينصبه لهم فاذا لم يتمكن من الامام وجب حفظه الى ان يتوصل اليه لانه المتولي للقبض والصرف
فلا يصرف بدون اذنه قال المفيد في المقنعة وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان
خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام
فان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان
عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه
قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه اليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله
او وجود من انتقل اليه بالحق عليه وجرى ايضا مجرى الزكاة التي تعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند
عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف انتهى والجواب
عن الآية انها ليست من النص في الدلالة على وجوب الخمس مطلقا لتضمنها الغنيمة وظاهرها انها مختصة بالقتال
والغزو وعلى تقدير احتمال ارادة العموم كما يشعر به بعض الاخبار فليست نصا في المراد وكذا الاخبار
التي ذكرها او على تقدير النص في ارادة العموم ومطابقة الروايات لها بذلك فهي مطلقة وادلة
والاخبار التي اوردناها مفصلة خاصة متضمنة سقوطه عن الشيعة خاصة فتخصص الوجوب بمن علم
في زمن عدم سلطنتهم عليهم السلام وزمان الغيبة خاصة لا مطلقا فيكون اصل الوجوب ثابتا
وانما وقعت الاباحة رخصة منهم عليهم السلام لشيعتهم في زمان عدم سلطنتهم لما فيه من التخفيف
على الشيعة وعموم الكتاب والسنة يخص بخصوصها كما هو الصحيح لا يقال انها آحاد ولا تفيد
العلم لانا نقول قد وقفنا انها متواترة فانا ذكرنا منها اخبارا سبعة عشر خبرا ولم نستقص جميع
الاخبار واما عدم اباحة مولانا الرضا عليه السلام لاولئك الجماعة الذين سألوه التحليل فلا ينافي ما
تقدم من الاباحة لانه حق له عليه السلام وله الخيار فيه فان شاء منع وان شاء اباح وما اشبه
قول من تقدمه من ابائه عليهم السلام بالاباحة بالعام المخصوص ويحتمل عدم اباحة الامام لهم من جهة كونهم
غير شيعة حقيقة وانما هم يدعون التشيع او يظهرون المحبة وليسوا الشيعة كما يشعر به قوله عليه السلام
تمحضونا المودة بالسنتكم ويؤيده ما في الحديث الثالث من اباحته لما انه وجهه ثم

فمع ذكر انه لم يجد ذكره انما اباحه تقيه وخوفا على انفسه ولولا الوصي لكيف يكونون اولا شيعه
فلا يكون فيه منافاة قول اتباع الشيوخ فيما سلف من الاخبار كما لا يخفى على من له ادنى اعتبار واما ايجاب
حفظه والوصية به فلم يقم عليه دليل من الاخبار بل من طرقهم باقدر هي كما واجاب الشيخ في النهاية
عن الاخير بجعله المعن وجوب حفظ حصته الاقسام الثلاثة بل هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر
وان كان المتولي لتفريقه والتفريق لهم ليس بظاهر ولا احد يقول فيما ذكره انه لا يجوز تسليمها الى
مستحقها انتهى وهو بعينه كلام شيخنا المفيد في المقنعة كما سبق والجواب عنه يظهر الفرق بين
الامرين فان ان دلت على جواز تفريق المال كالزكوة من غير اذن الامام حتى في صورة
بل في زمان سلطنته كما يشهد به حديث سابقه فان امير المؤمنين عليه السلام امرهم لعدم معارضة
من قال ليس في مالي حق امره يخلي بينه فان الاخبار بصراحة باباحة الخمس للشيعة وهو يتناول حصة
الثلاثة اصناف ولم يرد في الزكوة ذلك ففرق الامران وهو ظاهر لا يخفى على الخبير الماهر
حجة القول الثالث ما ذكره المفيد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم عليه السلام
وانه عليه السلام اذا قام دله الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كل مكان والجواب ان هذا
الدليل غير واضح لانه لا يلزم من كون الكنوز تظهر للقائم عليه السلام جواز تركه بغير اذن مع
انه خبر مرسل مضمر لم يعرف قائله وانما حكاه المفيد في المقنعة عن بعض اصحابنا ولم يذكره الشيخ
في النهاية ذكره عن قوم منا ولم يصرح باسمائهم ولم يعلم [illegible] مستفاد
من هذه الاقوال الثلاثة او يعزم منها ان يستحق الخمس كله الامام وانه في زمان الغيبة ليس للثلاثة
اصناف منه شيء اما من جهة كون متوليه والتركيب فيه غير جائز ولم يدل تقسيمه واما انه حق له كما
يستفاد من صريح حديث عبد الله بن سنان وغيره من اخبار كثيرة ذكرنا بعضها فيما تقدم وقد سبق
منا شرح ذلك والكلام في هذا الفرق ويمكن الجواب عن الاول بان الفقيه الامامي العارف
باخبار اهل البيت عليهم السلام نائب عام منصوب من قبله عليه السلام فيجب دفعه اليه
لعموم النيابة وطلب الاول منه في قسمته وعن الثاني بان اختصاصه عليه السلام بالخمس
كله لم يقل به احد منا فهو مخالف للاجماع ولنص القرآن وان اخبار والجواب عن الجواب

الاول بانا قائلون بعموم النيابة للفقيه المحدث العارف بالاخبار لكن قد قام لنا الدليل
على الاباحة فلا يجب الدفع له وان كان جائزا بل انه اولى واحوط على كل حال وعن الثاني بمنع
تحقق الاجماع ابدا اوقت من احتمال الاصول الاقوال كما وضحناه كما سبق القاه ومنع النص
من القرآن وان اخبار خصوصا بعد الاخبار الدالة على ان الخمس لهم كما قد شرحناه فيما مضى مع احتمال كونه عليه السلام
وليه فاسقط وابدل من جهة الولاية كالولي النسب العفو عن نصف المهر لا يرى انه اولى بالمؤمنين
من انفسهم كما دلت عليه الروايات ومع هذا فهم اعلم باحكامهم ولا سبيل لنا الى ما نطق به
والاصل انه بعد ورود الاثار المعتبرة المستفيضة او المتواترة عنهم عليهم السلام بالاباحة لا يبقى مجال
للاشكال ولا يحرم حول النص يقال على كل طلب لانهم لا يبيحون الا ما يجوز لهم التبة امارة الاخبار
والطعن فيها بعد تكثرها وتراقيها واستفاضتها بعموم الاخبار والقرآن مع ان الخاص مقدم على
العام عند جميع علماء الاسلام فلا يخلو ما فيه من التهجم على القول على الله بغير علم والجرأة على
معارضة اهل العصمة عليهم السلام واما العادل على سواء السبيل حجة القول الرابع الادلة الدالة
على وجوب الخمس المتضمن ان للامام النصف وللثلاثة الاصناف النصف الآخر فيحفظ حصته
عليه السلام بالوصية او الدفن لما تقدم ويصرف الباقي على مستحقيه لعدم المانع ولا يجوز حفظه
والدفن لمنع المستحق مع وجوده بلا مانع ولا اباحته لكونه واجبا والجواب معلوم مما تقدم وهذا القول
هو الذي كان يختاره شيخنا قدس سره لكنه يجوز بل يرجح اشتراء العقارات والاملاك القاره
بحصته عليه السلام ويجوز صرف الحاصل على الاصناف الثلاثة بل يكون صرف القليل من حصته عليه السلام
من الخمس وان كانت من غير النماء الحاصل عليهم وما ادري كيف هذه الحال فانه ان كان الحفظ واجبا فكيف
صرف النماء والاثمرة من القليل الى الاصناف الثلاثة وان كان غير واجب في النماء والقليل فلا يجب في الاصل
والكثير اذ الفرق تحكم كما لا يخفى وكانه قدس سره انما يرى ذلك على سبيل الاستحباب والصرف على سبيل
الجواز كما غيرهم من العلماء في المختلف الا انه لم يفرق بين القليل والكثير ولا بين النماء والاصل وهو اولى واستفاد
من المختلف ان الحفظ هو الاصل لما عرفت وان الصرف رخصة وسياتي دليلها حجة القول الخامس
ما تقدم في القول الرابع اما استحقاقهم حصتهم فبالاصالة فيجب صرفها اليهم واما جواز استحقاقهم حصته عليه السلام

فاحتج له العلامة في المختلف بما ثبت مما تقدم من الاحاديث الدالة على اباحة البعض للشيعة حال ظهورهم
فانه يقتضي اولوية اباحة الباقي عليهم السلام مع الحاجة حال غيبة الامام عليه السلام لاستغنائه عم وحاجتهم والمراد
ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره
يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى
واوجب ان يكون المتولي للتفريق ما يجب عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب وهو الفقيه
المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم وان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه الى كم لكل فريق
ما يحتاجون اليه من مؤنتهم ووافقه على هذا الاستدلال مولانا محسن الكاشي في المفاتيح والجواب
عن وجوب صرف حصتهم اليهم مدفوع بما سبق من الاخبار والمناقشة في اصل الوجوب اللازم على الشيعة
في حال الغيبة وعدم تسلطه ولا جواز صرف حصته عم اليهم فلا شك في جوازه بل استحبابه وكذا دفعه
بيد الفقيه المحدث المأمون الامين لا الوجوب فلا دليل عليه ايضا فلا وجه للحكم بالوجوب وان كان
الدليل الذي اورده من ان على الامام اتمام مؤنتهم انما يدل على الوجوب لا على الجواز المطلق الذي هو قسيم
للوجوب ولو قال به قائل لم يبعد لو ثبت دليل حفظ حقه عم ولعل العلامة قد عبر عن الوجوب بالجواز
تعبيرا عن الخاص بالعام ولا يخفى ما في دليله من التناقض والتعارض لانه استدل على ذلك بما ثبت من الاحاديث
الدالة على الاباحة للشيعة فيكون في الذرية اولى فان فيه اعترافا بثبوت الاخبار بذلك مع انه قد تقدم
في كلامه في المختلف في رد القول بالاباحة بان القول به بعيد من الصواب لضعف الادلة المعارضة
لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف يجمع بين هذا الكلام فانه متناقض لانه
ان كان الدليل الدال على الاباحة منافيا لنص القرآن والاجماع فلا يكون ثابتا وان كان ثابتا فلا يكون ضعيفا
معارضا لنص القرآن والاجماع بل مخصصا لهما مع انه على تقدير العمل به لا يلزم اختصاصه بالذرية بل يعم
الشيعة وان كان الذرية اولى لكنا اعترف به لكنه لا يستلزم الوجوب بل الافضلية بل لا يلزم ايضا تخصيص
حصتهم خاصة اذ الاخبار ناطقة بالخمس المتناول للكل كما عرفت فان قيل يمكن الجواب عن هذا بان
الدليل المعارض للقرآن انما هو في اباحة الكل والاباحة لبعض في حصته عم فلا لان المستحق هنا موجود ولا كذلك
بخلافه في حقه عم لكونه غير ممكن قلت ان كان الاستناد الى الاخبار فلا تفصيل فيها كما عرفت وان كان

الى الاخبار فهو مستغن عن الاخبار فلا حاجة الى الاستدلال بها فاما الاخذ بهذا او ذاك والا فالاخذ
ببعض الدليل وترك بعض من كل منهما تحكم مع ما فيه من مزج الغث بالسمين وخلط الصحيح بالسقيم والعجب من
شيخنا الحر وقبوله رأي العلامة محسن الكاشاني كيف سلكا هذا المسلك واخذا بهذا المدرك
مع كونهما اخباريين لا يجوزان الاخذ بالاعتبار ولا يتجاوزان مضامين الاخبار ولكن المعصوم من عصمه الله
فتامل وانصف ولا حول ولا قوة الا بالله حجة القول السادس من الجمع بين ما دل على وجوب الخمس
فيجب حفظ حقه عليه السلام لما تقدم وبين ما دل على الاباحة للشيعة فيحمل حقه عم لان المانع هناك موجود وهنا
مفقود ويختص بخواص الشيعة من الفقهاء واهل الصلاح والسداد لكونهم اقرب الى الشفقة والاختصاص
بالمؤنة ولانهم الشيعة الكاملون وفيه ما عرفت من تخصيص بلا مخصص وحمل كلامهم عليهم السلام على خلاف
ظاهره وغيره جايز او على اباحة ما ليس لهم وتخصيص الشيعة بالخواص على جهة الحتم بلا دليل تحكم الا ان يخص
الشيعة بالخواص في اصل اطلاقاتهم عليهم السلام من ان مطلق الموالين والتابعين المعتقدين مذهب الفرقة
الناجية وهم لا يقولون به نعم ان ايثارهم به راجح واعانتهم به اولى من مطلق الشيعة الفساق وبه يعرف حجة
القول السابع وجوابها حجة القول الثامن ان حقه عم وجوبه معلوم فيجب ايصاله اليه فاذا تعذر
وجب صرفه للسادات المحاويج لانه عليه اتمام مؤنتهم فاذا كانوا غير محتاجين او موجودين فهو مباح للشيعة
للروايات الدالة على ذلك وفيه تخصيص للاخبار بلا مخصص كما تقدمت الاشارة اليه نعم اذا امكن
التوصل اليه فلا بد من ذلك حجة القول التاسع الجمع بين ما دل على الصلة الذرية العلوية واباحته
للشيعة فانه امر مرغوب فيه مندوب اليه اقول هو الحق وعليه العمل لقيام الادلة عليه كما سلف قال المفيد
في المقنعة ولست ادفع هذا القول من الصواب وهو كذلك ويمكن ادراج هذا القول في القول الاول
الذي عليه المعول حجة القول العاشر وهو قول الشيخ في النهاية الجمع بين ما دل على وجوب الخمس ووجوب
ايصاله المستحقه وبين ما دل على الاباحة للشيعة فيخص الحكم بالمناكح والمتاجر والمساكن لا الاول فللتعليل
الوارد في الاحاديث الكثيرة من كونه لتطيب به المواليد ولا الاخيران فلكونه مما تدعو اليه الضرورة
على التفسير الذي ذكره كما سبق وفيه ما لا يخفى فان الاخبار دلت على ما هو اعم من ذلك خصوصا روايتي
ابي سيار وعلياء الدالتين على اباحة خمس الغوص ورواية يونس بن يعقوب المتضمنة للارباح والتجارات
والاطلاق غيرها وبه توقف حجة القول الحادي عشر وجوابها حجة القول الثاني عشر وجوابها معلوم مما سبق حجة

القول الثالث عشر معلوم مما سبق ايضا وفيه نظر فان التخصيص بالذرية وكذا توفير قسط ولد ابي طالب
لا دليل عليه كما عرفت نعم لا شك في استحبابه ولو قلنا به من باب كونه حقا عليه لوجب صرفه الى الفقيه
واستيذانه قضاء لحق النيابة العامة **حجة** القول الرابع عشر التمسك بمقتضى ما دل على وجوب الخمس
وعدم الاعتبار بما دلت عليه الاخبار الدالة على الاباحة وهو جيد على اصول ابن ادريس الا ان كون الاخبار
من باب طريق الاحاد نظر بل الظاهر انها متواترة او مستفيضة معتضدة بالقرائن التي توجب العلم فاذا ثبت
ما تلوناه وتحققت ما امليناه ظهر لك سهولة الخطب في المسئلة وسقط السؤال وزوال الاشكال
واما ما ذكره المفيد في المقنعة بعد اضطراب مقاله فانه لم يستقر على قول واحد من انه انما اختلف اصحابنا
في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل
بمقتضى العقل والامر من لزوم الاصول في خطر التصرف في غير المال المملوك الا باذن المالك وحفظ
الودايع لاهلها ورد الحقوق فغير مستقيم بعد ما اسلفناه لان الادلة صريحة واضحة لا تعارض فيها بوجه
عند التدقيق وان اشتبه على من اشتبه عليه من التحقيق وكلامه هذا مجرد دعوى بلا دليل ومصادرة على المطلوب
فان الالفاظ الدالة على الاباحة واضحة وخطر مال الغير لا شك في منعه من جهة العقل والنقل ووجوب
الحفظ الودايع لاهلها والحقوق مما لا خلاف فيه لكن الاختلاف ايضا في اباحتها اذا اباحها اهلها
ورضوا بذلك وبه يشهد العقل والنقل هذا وانت اذا تاملت اكثر الاصحاب من المتقدمين
والمتاخرين وجدتهم في هذه المسئلة مضطربين لا يقفون على فتوى في هذا الحكم حتى ترى العالم الواحد
في الكتاب الواحد في البحث الواحد كما عرفت نعم لا شك ان الاحتياط والاولى او الافضل والاجر
ان لا تمنع السادات الايتام المستحقين من الاخماس لمنعهم من اوساخ اموال الناس بل ينبغي السعي في
ارفادهم وبذل الهمة والجد في امدادهم وتشمير السوق في اسعافهم واسعادهم فان صلة الذرية العلوية
من اجل العبادات واتم السعادات كما قد جاءت به الروايات ونطقت به الايات
فاياك ان تسمع ما قررناه من الدليل او يبلغك ما حررناه من التفصيل فتتهاون في ارفاد المستحقين
من السادات العلويين وتتمادى في امداد ابناء السبيل واليتامى والمساكين فان في ذلك هجرا للنبي
والائمة الميامين وقطع صلة للسادات المعصومين وما مثل هذا الا مثل زيارتهم عليهم السلام فانها
غير واجبة على الناس ولكن لا يحسن تركها من المؤمنين والشيعة المخلصين والله تعالى هو الهادي
المسئلة

الخامسة والثلاثون قال في خواصه الرضية وهل يجوز الجمع بين فاطميتين ام لا **الاول** ذهب اصحابنا
الى جواز الجمع بينهما ولم اقف من احد منهم خلافا الا من شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي
فانه ذهب الى التحريم وكان شيخنا علامة الزمان قدس سره يتوقف في هذه المسئلة ويامر بالاحتياط فيها حتى اني
سمعت من ثقة من اصحابنا انه امره بطلاق واحدة من فاطميتين كانتا تحته ونقل عنه انه يرى التحريم الا اني
لم اعرف منه غير التوقف **حجة** المجوزين ان الاوامر المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على اباحة النساء خرج منها
ما علم تحريمه بالكتاب والسنة من المذكورات في اية التحريم فيبقى الباقي على الاباحة ولم يثبت كون الجمع بينهما
بين فاطميتين محرما حتى يخرج من الاطلاق المقطوع به فيكون الجمع بينهما حلالا لاطلاق النص **وحجة**
الشيخ الحر قدس سره ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن
محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها
فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله وجه الاحتجاج به من وجهين **الاول** ان النفي للتحليل صريح في المنع ولان
النكرة في سياق النفي تفيد العموم **الثاني** التعليل بكونه يبلغ فاطمة عليها السلام فيشق عليها ولا شك ان الامر الذي
يشق عليها يؤذيها وايذاؤها محرم لقوله صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ولقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية فيكون المؤدي الى ايذائها محرما فيكون
الجمع بين فاطميتين محرما فيخص الكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب في موثقة معمر بن يحيى بن سالم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه
وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال
خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله وقد اورد الشيخ هذا الحديث
بعد الحديث المذكور سابقا بلا فصل فكانه قد فهم منه انه في حكمه ولعل الجمع بين الفاطميتين كان عندهم عليهم السلام
محرما ولم ينهوا عنه شيعتهم الا نادرا فلم يشتهر عند الشيعة لموضع التقية وبالجملة فصريح الحديث يعطي ان شيئا
من الفروج منهي عنه وانه لم يبينه لعدم المكنة ولم نقف الا على شيء من الفروج نهي عنه ولم يشتهر بين الناس غير
هذا الحكم فيكون فيه تاييد لما قبله فتامل ويؤيده ايضا انه لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام ولا اولادهم جمع بين فاطميتين
وكذا خواص شيعتهم ولو كان جائزا عندهم لفعلوه واشتهر نقله فلعل هذا هو السر في الحديث او حمله والله العالم

ويمكن الجواب عن الحديث الاول على ما يوافق اصول اصحابنا المجتهدين من وجوه الاول انه خبر شاذ فلا يخص
به اطلاق الكتاب وهو قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله وانكحوا الايامى
منكم وغير ذلك من الآيات وكذا اطلاق الاخبار فانه لا يخصص الكتاب والسنة الثابتة الا بدليل ظاهر
يقاوم ذلك اما بالاخبار المتواترة او الخبر الصحيح الثابت عن الائمة عليهم السلام وهذا غير صحيح كما ستعرف الثاني
انه ضعيف الاسناد من وجوه الاول ان طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ضعيف بعلي بن محمد
بن الزبير فانه غير معروف كما قال مع انه فيه ايضا احمد بن عبدون ولم يصرح احد من علماء الرجال بتوثيقه ومن
ثم حكم صاحب المدارك بضعف كل حديث رواه الشيخ عن علي بن الحسن لضعف الطريق الثاني
ان من جملة رجاله ربيع بن السندي وهو ايضا غير معروف كما قال اذ لم ينص على توثيقه بل ولا مدحه احد من علماء الرجال
الثالث انه مرسل الرابع انه مضمر فيجوز ان يكون المسؤول غير امام فكيف يصح التمسك به في معارضة
اطلاق الكتاب والسنة الثابتين الثالث انه مخالف لاجماع اصحابنا فانه لم ينقل احد منهم المنع
من ذلك ولم يتعرضوا لهذا الخبر اصلا وراسا غير انهم افتوا بالكراهة فضلا عن التحريم والاجماع حجة
فلا يجوز التمسك بالخبر الشاذ الضعيف المخالف لاجماع الامامية في معارضة اطلاق الكتاب
والسنة ولا ينافي مخالفة الشيخ محمد فلا يعتد بها لكونه معلوم النسب فلا يضر الاجماع مع ضعف دليله
الرابع وهو ما يوافق اصولنا معاشر الاخباريين خاصة ان لفظ لا يحل وان كان ظاهرا في التحريم فانه قد ورد
في الاخبار بمعنى الكراهة كما روى الكليني والصدوق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تدع عانتها فوق عشرين يوما مع ان ذلك غير واجب بالاجماع فيحمل الحديث على الكراهة لان التحريم
لا يحكم به الا بدليل قاطع لا احتمال فيه لانه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال على ان المشقة لا تستلزم
الايذاء فان الامر المكروه يشق على الانسان فعله واما عن الحديث الثاني فهو مع ضعف سنده بما ذكرنا
في الاول فغير ظاهر الدلالة لجواز ان يكون الذي نهى عنه عم نفسه وولده امرا آخر غير هذا فلا يمكن الحكم
بمجرد الاحتمال وايراد الشيخ له على اثر الحديث يجوز ان يكون اتفاقا لا لانه بمعناه خصوصا كونه
في باب الزيادات وهو باب يشتمل على احاديث متفرقة لا ينظمها باب واحد كما لا يخفى على ان
ظاهره يعطي انه لم يتجاوز ذلك النهي نفسه وولده فكيف يكون قد بلغنا ذلك واخبر به
ولده من بعده ولو كان كذلك لكان كتمانه عم لا فائدة فيه وعلى تقديره فالنهي غير متناول للائمة

لانه عليه السلام انما نهى نفسه وولده فمن عداهم باق على الاباحة وان كان انما منع من التبليغ التقية الا ان
مع الناس الاخذ بالامر به ونهوا عنه وان كان من باب التقية لان الناس في سعة ما لم يعلموا وحديث
رفع عن امتي تسعة اشياء منها ما لا يعلمون وغير ذلك كقولهم عليهم السلام وليسعهم ان ياخذوا بما يقول الامام وان كان
تقية فاذا كان السكوت عن النهي لهم عن هذا الحكم من جهة التقية وقد اطلقوا لهم التزويج بما ثبت في الاخبار
في الكتاب فلا يكونون مخاطبين بشيء من هذا الحكم وان كان في الواقع محرما وان خص ابن الموصلي على نفسه
وولده ويمكن الجواب عن هذه الاجوبة اما عن الاول فبالمنع من كونه شاذا لانه مروي في التهذيب كما رواه الشيخ
في التهذيب فهو من كتب اصحابنا المعتمدة واصولهم التي صنفت في زمان الائمة عليهم السلام وهذا الحديث من كتاب
علي بن الحسن بن فضال كما يعرف من قاعدة الشيخ وكما صرح به في آخر التهذيب وقد ذكر الثقة الجليل
احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث
والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا وقال
الشيخ في الفهرست فطحي المذهب ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية جيد التصانيف غير معاند وكان قريب
الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة وكذا شهد بحسن كتبه
الشيخ محمد بن علي بن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء وقال ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال قال نصر
محمد بن مسعود وذكر جماعة فقال اما علي بن الحسن بن فضال فما رايت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان افقه
ولا افضل من علي بن الحسن بن فضال بالكوفة ولم يكن كتاب عن الائمة عليهم السلام من كل صنف الا وقد كان عنده وكان
احفظ الناس غير انه كان فطحيا يقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عليه السلام وكان من الثقات انتهى واورده
العلامة في الخلاصة في القسم الاول الذي هو معتمد عليه المعول قال بعد ايراد كلام النجاشي ونقل محمد بن مسعود
انه اثنى عليه ووثقه وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه
فاسدا مع انه لا يعمل بخبر يخالف المذهب وان كان ثقة وقد روي انه سئل العالم عليه السلام عن احاديث بني فضال
وكتبهم فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا اذا ثبت وثاقة الرجل المذكور بتوثيق مشايخ الاجلاء
مع شهادة الحديث له وصحة كتبه وحسنها بشهادة الشيخ وابن شهرآشوب فيكون الحديث صحيحا فلا
يكون شاذا مردودا فيخصص به عموم القرآن والاخبار لان الحق انه يجوز العمل بالخبر الواحد الصحيح وتخصيص الكتاب
والسنة به كما حققناه في الاصول جمعا بين الدليلين والا لزم طرح الخبر بعد ما اثبتناه والاصح الطريق الى

فيتعجب منه واما على الثاني فبالمنع من ضعفه على اصطلاح المتقدمين ولكن انما اعتمادنا على اصطلاحهم خاصة
ولا على اصطلاح المتاخرين فلم يثبت عندنا صحته بل قد اثبتنا ضعفه بادلة كثيرة وليس هذا موضع ذكرها
وان ضعف الطريق فلا نسلم ايضا حتى على الاصطلاح الجديد لان علي بن محمد بن الزبير القرشي من اعاظم مشايخ
اصحابنا وعلمائهم وعلماء الاجازات كما يظهر من كلام الشيخ في رجاله لم يذكر فيه ما يدل على القدح ومعلوم انه متى
كان الرجل موصوفا بالعلم والفضل وكونه من اصحابنا الامامية ولم يطعن فيه احد فهو مستور الظاهر فاذا لم يكن
حديثه في الصحيح فلا اقل من ان يعد حديثه في الحسن صرح به جماعة من علمائنا ويقولون كل علماء الاجازات وان
لم ينص عليهم بالتوثيق اذا لم يطعن فيهم احد مثل احمد بن عبدون فلا شك في ان المستفاد من كلام الشيخ والنجاشي
انه من مشايخهما وانه في رتبة رفيعة من العلم والحديث وان لم ينصا على توثيقه فالعلامة قد صحح كثيرا من طرق
الشيخ في كتابيه وهو فيه ويستفاد منه التوثيق وان لم يثبت عنده فلا اقل من المدح فيعد حديثه في الحسن
على ان المعلوم والمعروف من كلام علمائنا ان ايراد الشيخ والصدوق الاسانيد الى اصحاب الكتب والاصول
ليس الا للتيمن والتبرك بالاتصال بسلسلة الاسناد والا فالكتب والاصول كانت مشهورة عند
المشايخ المتقدمين غاية الاشتهار معلومة النسبة الى مؤلفيها كما ان الكتب الاربعة ونحوها معلومة النسبة
لدينا وان كنا لا نقتنع بذلك عند رواية الاحاديث بل نطلب الاجازة والرواية للانتظام
في سلسلة الرواة والعلماء للتيمن والتبرك وهو امر مطلوب وشيء محبوب والا فلا حاجة داعية
الى ذلك غير ذلك كما لا يخفى على من سلك في هذه المسالك وقام في هذه المدارك ويدلك عليه
ايراد الشيخ طريقا للكليني ره مع ان كتاب الكافي معلوم النسبة اليه وكذا للصدوق كما لا يخفى فاذا
تمهد هذا عرفت ان الحديث ماخوذ من كتاب علي بن الحسن وهو ثقة معتمد عليه عند ارباب الحديث
حتى عند العلامة الذي لا يعمل بخبر الموثق وعرفت صحة كتبه وحديثه وحسنها وورود الامر من الائمة عليهم السلام
بالاخذ بها وعرفت انه لا حاجة الى صحة الطريق الى الكتاب مع ان الطريق حسن الاسناد او صحيحه
فيكون الحديث صحيحا ولا يلتفت الى باقي رجال سنده فتامل وبهذا يحصل الجواب عن جملة ما ذكره
من الطعن بالضعف في الحديث المذكور خصوصا الوجه الاول واما عن الثاني من وجوه التضعيف
فبانا لا نسلم ان السندي بن الربيع غير معلوم الحال بل يستفاد من النجاشي والشيخ انه من العلماء اصحاب
التصانيف من اصحابنا الامامية خصوصا النجاشي فانه قال وغرضنا اذا ذكر المتقدمين في التصنيف

من سلفنا الصالح ثم ذكر في ترجمته فقال السندي بن الربيع البغدادي له كتاب يرويه صفوان بن يحيى
وكذا ذكره الشيخ في الفهرست وقال انه له كتاب يرويه الصفار وكذا اورده الشيخ الفاضل
الجليل محمد بن علي بن شهر آشوب في معالم العلماء الشيعة ولا يخفى عليك جلالة صفوان بن يحيى
والصفار ووثاقتهما وورعهما فكيف يرويان عن رجل لا يصح عندهما الاعتماد عليه ولا النظر الى
فضلا عن الاخذ بحديثه من كتابه فتامل وهكذا نقول في كل رجل بهذه الصفة فلا تلتفت الى ما اشتهر
في هذا الزمان من التساهل في تضعيف الحديث بما اذا كان في رجاله احد لم ينص في وثاقته النجاشي
والشيخ الطوسي والعلامة وكثير من الرجال الذين لم ينصوا على توثيقهم وهم في اعلى مراتب الوثاقة والجلالة
وارفع مكان من العدالة وليس التوثيق والتعديل منحصرا في هؤلاء الثلاثة ومن تبعهم وكذا الجرح بل هذا
الذي ادى اليه علمهم ووصل اليه فهمهم وكم ترك الاول للآخر من جمع الاحاديث وتتبع التواريخ
وعرف احوال الرجال وخاض في تيار الاستدلال على النقض والابرام في التفصيل والاجمال
وايضا فان التصريح والتنصيص انما هو للاولاد الصغار والنساء العاريات عن الفطنة والعلم
والرأي والا فالرجل من اهل الاستنباط يكفيهم الاشارة من العبارة والتلويح عن التصريح
واما عن الثالث من وجوه التضعيف فلان مراسيل ابن ابي عمير في حكم عند اكثر الاصحاب خصوصا
على ما مهدناه لك من انه قد وصف بكونه من اصحابنا فهو قد وصف بكونه اماميا على مذهبنا ومعلوم انه
متى كان الرجل موصوفا بمذهبنا وانه من اصحابنا وكان من نقلة الحديث ولم يتعرض الى ازالته فان لم
يحكم بعدالته فلا اقل من ان يعد في الممدوحين فيعد حديثه في الحسان كابراهيم بن هاشم لا الصحاح
والضعاف صاحب الاربعين وعن الرابع من وجوه التضعيف فلان الارسال عندنا لا يضر لانا
نعلم بالعلم الذي لا يختلج فيه ريبة اي حصل لنا بالممارسة وتتبع الآثار وسيرة الرواة والسلف
المتقدمين انهم لا يعتمدون في شيء من الاحكام على غير كلام الامام ع فكيف يركن ابن ابي عمير على
جلالته وعدالته الى احد من الناس ينقل عن غير معصوم ويرويه للشيعة ويثبته في كتابه هذا الا تدليس
في الدين وطعن على المؤمنين على ان بعض المحققين من علماء المتاخرين اجاب عن هذا السؤال بجواب حسن
فقال ان اصل الاحاديث المعتبرة التي في كتبنا الآن كانت مثبتة في اصول المتقدمين الذين سمعوها
منهم عليهم السلام فصاحب الاصل يصدر كتابه بذكر الامام ع فيقول سألت ابا عبد الله ع عن كذا وكذا فقال

كذا وكذا ثم بعد ذلك الا بعيد ذكر الاسم فلعله اكتفى بالغير اختصارا فيقول سالته او قال له
وكون ذلك ثم ان اصحاب الاصول من تأخر منهم بأنه الى الحديث فينقلون صورته ما في الاصل فيبقى مضمرا
غير معروف فاشتبه الحال على من تأخر فطعن في الحديث بالاضمار والتحقيق ما ذكرناه ويرشد اليه ان هذا من
اصل الثقة الجليل علي بن جعفر فانه من اوله الى اخره كذلك اضمار وانه صرح باسم اخيه في اول الكتاب وهذا تحقيق
حسن فتأمل فان قلت سلمنا انه تحقيق حسن لكنه لو كان الامر كما ذكرتم لما خفي على الشيخ ره فانه باشر
الاصول واخذ منها وهو اول من طعن في الاخبار بالاضمار في التهذيب والاستبصار قلت
لا يخفى عليك ان الشيخ انما نقل من الكتب التي دونت من الاصول القديمة ككتب الحسين بن سعيد وعلي بن الحسن
بن فضال والصفار وامثالهم وهؤلاء ليسوا باصحاب الاصول التي دونها اصحاب الائمة سماعا
منهم خصوصا ما نحن فيه فان ظاهره ان المسؤول انما هو الصادق او الباقر عليهما السلام فيكون الحديث المذكور
ماخوذا من الاصل القديم من احدهما عليهما السلام فلعل الذي نقله من الاصل انما هو ابن ابي عمير او السندي بن
الربيع او علي بن الحسن بن فضال فيكون الاضمار سابقا وقع من احدهم فاشتبه الحال على المتأخرين
واولهم الشيخ فالمناقشة انما هي معروف من تبعه فتأمل والجواب عن الثالث من وجوه المعارضة فبمنع
الاجماع في موضع النزاع اذ تحقق الاجماع عندنا غير معلوم كما حققناه في غير موضع من كتبنا ورسائلنا
والامامي المعين منهم معلوم النسب ومجهوله فواحد لان العبرة عندنا بالرواية لا بالقائل والجواب
عن الرابع من وجوه المعارضة فبالمنع من عدم صراحة الحديث في المطلوب لان المستفاد من القران
والاخبار انه لا يطلق فيهما لفظ لا يحل الا على المحرم الذي لا يجوز فعله نعم قد يوجد في الاخبار اطلاقه على المكروه
نادرا كما ذكرتم في الحديث الذي اشار اليه لكن لا يعمل به مطردا في مصادمة الاستعمال الشائع
الغالب فان الحقائق اكثر كلها من هذا القبيل كما قد عرفت سابقا على انه يمكن القول بوجوب ورود
الاجماع ممنوعة والجواب عن الخامس انه لا يستلزم الايذاء فلم لا لانه ربما استفدنا ذلك بعموم
نفي التحليل والجواب عن الطعن في الحديث الثاني فقد عرفته والاعتراض الدال لالته بانه غير صريح
ولا ظاهر ونحن لم ندع ذلك بل انما ادعينا التاييد والا فهو ليس دليلا برأسه وبالجملة فالتحقيق
والانصاف ان المسئلة ليس موضع اشكال على قواعد اهل الاجتهاد واصولهم لانه خبر واحد
ضعيف الاسناد فلا يعارض به الاطلاقات الكتاب والسنة كما اجمعنا عنه كلها الا يلزمهم لانه

ويجري على اصولهم ولا على اصطلاحاتهم نعم انه يجري على قواعد المحدثين ومذاق الاخباريين فالشيخ محمد
جار على اصوله في فتياه ودليله مطابق لمدعاه ويؤيده التشديد في امر الفروج والامر بالاحتياط فيه الا انه
بعد عن توسع حيرة واضطراب ودغدغة وارتياب فاما في المسئلة متوقف والاحتياط عندي فيها
لازم وقد سالني بعض الاخوان المتورعين عن هذه المسئلة سابقا وكان مبتلى بها حيث انه جامع بين
فاطميتين فكتبت له جوابا اشير بالتوقف والامر بالاحتياط فامتثل ما كتبته فطلق واحدة منهما
ولا شك ان في هذا طريق السلامة والسلوك في مسالك الاستقامة فان الرشاد الوقوف عند
الشبهات والتثبت عند الزلات فانه الهادي المسئلة السادسة والثمانون قال بعض لمن وجهه
وهل المتعة احدى الاربع في وجوبه ام لا مطلقا اقول لا شك ولا ريب في ان المتعة ليست
من الاربع التي اشار اليها سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام الا ناطقة بذلك صريحا والمسئلة ايضا
اجماعية منا بالاجماع الذي تحقق دخول المعصوم فيه وممن نقل الاجماع على ذلك الشيخ الفاضل ابو عبد الله
المقداد السيوري في كنز العرفان وقبله العلامة في التذكرة فانه قال يجوز للرجل الحر ان يتمتع باكثر
من اربع حرائر وهو قول كل من اباح المتعة وقبله ابن ادريس فانه نقل عن ابن البراج من عدم الجواز واختاره
بعض المتاخرين واليه يميل شيخنا الشهيد الثاني فهو مع كونه مخالفا للاجماع المحقق وصريح الاخبار لا يعبأ
به ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه فمن الروايات الدالة على ذلك ما رواه الكليني في كتابه في صحيح زرارة
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ومنها ما رواه الكليني في صحيح بكر بن محمد الازدي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المتعة امن الاربع فقال لا ومنها ما رواه في حسنة عمر بن اذينة قال قلت كم تحل
من المتعة فقال هن بمنزلة الاماء ومنها ما رواه في حسنة اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها
شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة
الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى
الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال

ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول بهذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في موثقة ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عم عن المتعة امن الاربع قال لا ولا من السبعين ورواه الكليني في الكافي والشيخ في
كتابيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث انما هي مستاجرة
ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ذكرت له المتعة امن الاربع فقال تزوج منهن
الفا فانهن مستاجرات ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل بن يسار انه سأل
ابا عبد الله عم عن المتعة فقال هي كبعض امائك ومنها ما رواه في الكتاب المذكور قال وفي حديث
اخر تزوج العبد حرتين واربع اماء واثنتين وحرة وللحر ان يتزوج من حرائر المسلمات اربعا
ويتسرى ويتمتع ما شاء الحديث فاما ما رواه الشيخ في كتابيه في صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى
زرارة عن ابي جعفر عم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وما رواه في التهذيب
في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه في التهذيب في موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل له اربع نسوة فطلق واحدة ايضيف اليهن
اليهن قال لا حتى تنقضي العدة قلت من يعتد فقال هو قلت وان كان متعة قال وان كان وما
رواه الكليني في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن
فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلقها والحكم ماذا في خمس وما رواه ابو علي الطبرسي في
مجمع البيان في تفسير القرآن مرسلا عن الصادق عم لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة من الحرائر فانه
قد اجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على الاحتياط والفضل لا على الوجوب والفرض واستدل
عليه بما رواه في صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عم اجعلوهن من الاربع فقال
له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم والظاهر انه اراد بالاحتياط هنا الفضل والاستحباب
لا التوقف في الحلية فانهم عليهم السلم عارفون بالاحكام في نفس الامر وكذا ايضا ظاهر عبارة الشيخ
فانه عبر عن الاستحباب بالاحتياط موافقة للفظ الحديث وعطف عليه الفضل للتفسير فهو من
باب العطف التفسيري كما عطف على الوجوب وهذه عادته رحمه الله في مثل هذه المواضع فانه كثيرا

ما يقول هو محمول على الفضل والاستحباب لا على الفرض والايجاب والظاهر ان لفظ الاحتياط في عرف القدماء
ومن عرف اهل البيت يطلق على هذا المعنى تارة وعلى المعنى المعروف اخرى ويجوز ان يكون اراد عليه السلم بالاحتياط
هنا الاحتياط على النفوس والاموال من جهة اهل الخلاف فانهم امروا بعض شيعتهم بالاحتياط عن الزيادة
على الاربع خوفا من شناعة العامة فان نكاح المتعة يجوز ان يكون سرا بين الزوجين ويظهر انه العقد الدائم
ولو نكح اكثر من اربع حرائر لم يخف على احد فتقع الفتنة العظمى على الشيعة والائمة عم فامروا بعض اصحابهم
بذلك لهذه العلة لا التقية في اصل المسئلة او دفعا للشناعة فيها فان العامة يحتجون على نفيها بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ذلك ادنى الا تعولوا فاذا خاصموا الشيعة بها يقولون نحن نقول انها من الازواج
فلو تزوجوا اكثر من اربع وقالوا انهن مستاجرات لخاصمهم العامة بذلك وشنعوا عليهم انهم تشيعوا والا
فلا يمكن العمل بهذه الاخبار بعد ما عرفت من الاخبار الاول انها نص في الجواز وهذه اخبار متشابهة
لما ذكرناه من الاحتمالين فلا يعارض المحكم المجمع عليه بالمتشابه المختلف فيه على ان تلك ايضا ارجح من وجهين
الاول ان تلك مشهورة بين ارباب الحديث متكررة في اصول الشيعة وكتب حديثهم كما عرفت
انها موجودة في الكتب الاربعة رواها المحمدون الثلثة واقتصر عليها الكليني والصدوق وافتيا
بمضمونها كما ذكراه في صدر كتابيهما بل صرح الكليني في عنوان الباب بقوله باب انهن بمنزلة الاماء
واورد الاخبار التي ذكرنا بعضها عنه ولم يورد ما ينافيها وهذه انما تفرد بروايتها الشيخ وليس غرضه
من ايرادها الا التلفيق بينها وبين ما يعمل عليه ويفتي به وقد قال الصادق عم في الترجيح بين الاخبار المختلفة
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه والاخبار
والادلة المجمع عليها بين الامامية دون هذه فالترجيح لتلك خاصة الثاني ان هذه المذاهب
اهل الخلاف وتلك ابعد منها في الترجيحات المنصوصة الاخذ بما كان ابعد من طريقة القوم
ومن ثم حمل بعض مشايخنا المتاخرين هذه الاخبار على التقية وبالجملة فالمسئلة قطعية الدليل واضحة السبيل
لا اشتباه فيها ولا ارتياب ولا حيرة ولا اضطراب والعجب العجيب من شيخنا الشهيد قدس سره
في شرح الشرائع واللمعة كيف مال الى قول ابن البراج وطعن في ادلة الاصحاب بالضعف لما رواه
زرارة في الاخبار والاغرب انه ضعف الاسناد وقال انها كلها معلولة ولا يخفى عليك فساد هذه الكلام

لما عرفت من صحة روايتي زرارة وبكر بن محمد الازدي وحسنة عمر بن اذينة واسمعيل بن الفضل
وموثقة ابي بصير والطعن بالاضمار قد عرفت الجواب عنه في المسئلة المتقدمة وجلالة زرارة و
امثاله من اعتماده في الاحكام على غير الحجة وبالجملة فالشك في المسئلة لا وجه له والطعن في ادلتها
غير مقبول لما عرفت من فساده ثم العجب من مولانا محسن الكاشي في المفاتيح مع كونه اختار المذهب
المشهور احتج بالنصوص المستفيضة ولم يقل فيها الصحيح ولا الحسن ولا الموثق كما هو عادته في كتابه
لا تبعه كلام الشهيد الثاني ولم ينظر فيه ولم يختبر صحته وفساده والمستفاد من تتبع كتابه هذا انه
اشره فيه رحمه الله انما يقفوا اثر ذلك في اكثره تقليدا من غير ملاحظة للنصوص في كثير من المواضع وكذا صاحب المدارك
ايضا فليلاحظ ولك ان تحتج بالاطلاق الاية والروايات واجماع المسلمين فاجيب بان الاية
والروايات المطلقة لا يحتج بها في معارضة الروايات الخاصة لان الخاص يقدم على العام مع ان
سياق الاية ظاهر في الدوام كما يدل عليه اخرها كما افاده بعض مشايخنا المتاخرين واما اجماع المسلمين
فلا عبرة به في مقابلة اجماع الفرقة الناجية التي فيها المعصوم فان قيل كيف تحتجون بالاجماع والمخالف
موجود وهو ابن البراج والشيخ الشهيد الثاني مع ان الاجماع عندكم غير حجة قلت الجواب انا على
قواعد اصحابنا المجتهدين فمعلوم انه لا يقدح هذا الخلاف في خرق الاجماع لان خلاف معلوم النسب
غير ضائر ولا سيما قواعد اهل التحقيق منهم ومن اصحابنا المحدثين فان الاجماع على ما حققه المحقق في المعتبر
وهو الحق انما هو تحقق قول المعصوم في جملة الجماعة القائلين بذلك قلوا ام كثروا وهو واحد او اكثر ولا
يتحقق الاجماع باتفاق العشرين او المائة من الاصحاب من غير تحقق قول المعصوم ولا شك ان المعصوم هنا
قد تحقق عندنا في قول الاصحاب لاستفاضة الروايات المعتبرة الصحيحة عندنا والصحيح عند بعضهم
والحسن والموثق عندهم ولا شك في ثبوتها عنهم عليهم السلام وقد عرفت ان الذي نقل الاجماع في هذه المسئلة
ثلثة من علمائنا وعندهم الاجماع بخبر الواحد حجة فكيف بخبر جماعة على انا يمكن ان نناقش في الخلاف
في المسئلة من ابن البراج لحمل عبارته على الكراهة فان عبارته على ما نقله العلامة في المختلف في بحث
في المتعة صريحا وهذه عبارته ولا يجوز للمتزوج متعة ان يزيد على اربع من النساء وقد ذكر ان له
ان يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه ولا شك ان نفي الجواز في عرف المتقدمين على العلامة

ملك المال للطبقة الاخرى فلا اظن ان احدا يقول به بل قد صرح الشهيدان برجوع المستاجر على ورثة
الاجير بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث
الوفاء من ماله كغيره من الديون انتهى والله العالم **مسئلة الثانية والثمانون** قال ادام الله رفعته اموال الميت
المغصوبة منه اهل ثوابها الى الامام لا لورثته الذين لهم المطالبة بها واخذها **اقول** مقتضى العدل
وظاهر الاخبار بطلان الثواب للمغصوب منه لانه مظلوم واستحقاق الجائر وظلم الظالم كما ان المقتول
يقتص من قاتله يوم الجزاء ويثاب على قتله وفي الحديث مال المسلم كدمه وهذا يدل على انه الحق الا ان الورثة
وان كان لورثته المطالبة في الدنيا لانه حق مالي وكل ما للميت من الحقوق المالية فهي لورثته بنص الكتاب
والسنة واجماع الامة بخلاف الحقوق الغير المالية كالسب والغيبة وساير الحقوق التي لا تنتقل الى الوارث
شرعا هذا اذا قبض الوارث المال اما اذا لم يقبضه او انما قبض بعضا او صالح عليه باقل منه لا عن اسقاط
فليس للوارث المطالبة به او بما بقي بل انما المطالبة به للميت كما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء
حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به قال الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عطر الله مرقده
في رسالته الى ولده في باب الدين واذا مات الرجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه فهو له وان لم
يعطه فهو للميت في الاخرة وقال الشيخ سعيد نجيب الدين يحيى بن سعيد الاصغر في اخر باب الدين ومن
كان عليه دين لميت فسلمه الى ورثته برئت ذمته فان لم يقبضهم فهو للميت في الاخرة عملا بالنص
الصحيح الصريح وقيل ينتقل الحق الى الاخر وارثه ولو الى الامام وقيل بل الى الله سبحانه وضعفهما ظاهر لانه
اجتهاد في مقابلة النص فلا عمل عليه نعم هنا اشكال وهو انه اذا قبض الوارث مال المورث عند الغاصب
او السارق من المال فهل يبقى للميت حق الغصب او السرقة ام يسقط اشكال من حيث انه حق
مالي محض فبقبض الورثة له يبرا الغاصب كالدين ومن حيث انه ليس بمالي محض كالدين لانه اخذ
غصبا او سرقة وحرمة مال المسلم كحرمة دمه فهو وان برئ من المال بقبض الورثة له فلا يبرا من هتك
حرمة المسلم والاغتصاب والجراة عليه كما لو غصب لولد اباه واخره طول حياته ولم يسمح الا بعد
حرمات والغرض انه لم يؤده بغير ذلك ثم ورثه بعد وحده فانه لا اشكال في انتقال المال اليه

او المحقق فيرتعض في التحريم كما قد استعمل الصدوق والمفيد والشيخ في مواضع عديدة من كتبهم وفتاويهم
ويؤيده تعبيره بعد بالاحوط في مخالفة ذلك وقد عرفت ما تكلمنا به في معنى الاحتياط واما ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني عن العلامة في المختلف انما اقتصر في الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بما اختاره
فلا يخفى عليك ما فيه فانه قال المشهور انه لا يحصر عدد المتعة انه يزيد على اربع على كراهية ونقل ابن ادريس
اجماعا وقال ابن البراج في كتابه ثم نقل عبارته التي نقلناها ثم نقل الاصل وما رواه زرارة في الصحيح والمعتبر
بلفظ لنا في مقام الاستدلال يشعر بالاختيار ثم اورد الادلة ثم قال احتج ابن البراج بعموم مثنى وثلث
ورباع وبما رواه عمار الساباطي وبما رواه في الصحيح البزنطي ثم اجاب عنهما بما ذكره الشيخ في الجمع بين
الاخبار وظاهره اختيار قول الاصحاب كما صرح به في كل كتبه وافتى به كما عرفت انه قال في التذكرة
انه كان قول من اباح المتعة وبه على كل تقدير فلا يخل بالمعنى لعدم وجود الدليل نعم لا شك في شاركتها الزوجة
في بعض الوجوه كتسميتها زوجة عندنا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية فانها لو
لم تكن زوجة لدخل المتمتع بها في العادين لانها ليست بملك يمين قطعا وكذا ايضا ورود اطلاق الزوجة
عليها في الاخبار وكذا ايضا تشارك الزوجات في الارث اذا اشترطت للروايات الدالة على ذلك
قطعا واما مع شرط عدم الميراث فلا ترث قطعا للروايات الصريحة انما الاشكال عندي في صورة الاطلاق
وليس هذا موضع تحقيق المسئلة فلنقتصر على ما يرادنا الآن في السؤال والله الهادي المسئلة السابعة
والثمانون ما ابتنى ارتفاعه لو ساقى الموقوف عليه مدة فمات قبل انقضائها فهل المساقاة مع حال جريانه
او الزام للطبقة الاخرى الراجع لهم وكذا غيره اقول مقتضى الادلة الشرعية والروايات الصحيحة الصريحة
الدالة على ان الموقوف على حسب ما وقفها اهلها تقتضي ان ما بقي من مال المساقاة بعد موت المساقي من
الطبقة الاولى ينتقل الى الطبقة المتاخرة ولا وجه لكونه من اموال الميت بل الظاهر ان عقد المساقاة
ايضا غير لازم في الطبقة المتاخرة لانه عقد مراعى فيه بقاء تلك الطبقة فينكشف بطلانه بالميت واقم الدليل
على الدليل لزومه ما دام حيا واما الزام الغير به بعد استبداده به فيحتاج الى الدليل هذا اذا وقع العقد
من غير ناظر على الوقف اما لو وقع منه فيلزم ولو كان غير مستحق له وكذا قال بعض الاصحاب لو آجر
الموقوف عليه لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وفيه بحث فانه ان كان ناظرا فلا بحث وان كان غير ناظر
لا خصوصا ولا عموما ولو من جهة الحسبة الشرعية ففي صحته نظر وهكذا في جميع العقود يعرف مما ذكرناه والله اعلم